

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الصلاة « القسم الثامن »

الجزء الثالث عشر

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م



ح الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب.- الجزء الثالث عشر/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز؛ محمد بن سعد الشويعر.- الرياض. ١٤٣٠هـ

٥١٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤ - ٤٧٧ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١- الفقه الحنبلي ٢- الفتاوى الشرعية ٣- الصلاة

أ. الشويعر، محمد بن سعد (معد) ب. العنوان

ديوي ٤, ٢٥٨ ١٤٣٠/٥١١٣

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٥١١٣

ردمك: ٤- ٤٧٧ - ١١- ٩٩٦٠- ٩٧٨

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تكملة باب
صلاة أهل الأعذار

بقية باب صلاة أهل الأعذار

١ ـ حكم قضاء الصلاة عن فاقد الشعور لمرض أو كبر سن

س : السائلة : ر، ف، ي، ل، من العراق تقول : كانت والدتي تصوم وتصلي، وقد مرضت مرضاً شديداً منذ سنتين توفيت على أثره، ولم تكن تصوم ولا تصلي في وقت مرضها لعدم الاستطاعة، فهل يلزمني دفع كفارة عنها أو الصيام والصلاة عنها؟ أفيدوني بارك الله فيكم[١]؟

ج : ما دامت ماتت وهي مريضة ما استطاعت الصيام فليس عليك صيام عنها، إذا كانت ماتت وهي في مرضها لم تستطع الصيام في المدة الطويلة فإنك لا تقضين عنها شيئاً، وليس عليك إطعام أيضاً، والحمد لله. أما الصلاة فقد غلطت في ترك الصلاة، كان الواجب عليها أن تصلي ولو كانت مريضة، ولا تترك الصلاة.

الواجب على المريض أن يصلي على حسب حاله، إن استطاع القيام صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، فإن لم يستطع القعود صلى

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٥٠).

على جنبه الأيمن أفضل أو الأيسر على حسب طاقته، فإن لم يستطع الصلاة على جنبه صلى مستلقياً، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه بعض الصحابة رضي الله عنهم المرض قال له: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً**»[1] هذا هو الواجب على المريض ذكراً كان أو أنثى، يصلي قاعداً إذا عجز عن القيام سواء مستوفزاً أو متربعاً أو كجلسته بين السجدتين، كل ذلك جائز، فإن عجز عن القعود صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر، والأيمن أفضل، إذا استطاع ينوي أركان الصلاة وواجباتها، ويتكلم بما يستطيع، يكبر، يقرأ الفاتحة أول شيء، يقرأ ما تيسر، ثم يكبر وينوي الركوع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. ويقول إذا نوى الرفع: ربنا ولك الحمد. إلى آخره. ثم يكبر ناوياً السجود، يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ثم يرفع مكبراً ناوياً الجلوس بين السجدتين ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. يكررها ثلاثاً، ثم يكبر ناوياً السجدة الثانية، وهكذا بالنية والكلام حسب طاقته، ولا تقضي الصلاة، وإنما عليك الدعاء لها، والترحم عليها والاستغفار لها إذا كانت مسلمة موحدة، أما إذا كانت تدعو الأموات، وتستغيث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم (١١١٧) بدون ذكر «فإن لم تستطع فمستلقياً».

بالأموات والقبور، تدعو غير الله، هذه لا يدعى لها؛ لأن هذا شرك أكبر، فإذا كانت في حياتها تدعو الأموات، وتستغيث بالأموات أو بأصحاب القبور أو تسأل البدوي أو عبد القادر أو غير عبد القادر الجيلاني، هذا من الشرك الأكبر؛ لأن دعاء الأموات والاستغاثة بالأموات، كأن يقول: يا سيدي عبد القادر، اشف مريضي أو انصرني أو عافني، أو: يا سيدي فلان -من الأموات- افعل بي كذا، أو: يا رسول الله، افعل بي كذا، أو: يا سيدي البدوي، افعل كذا، أو: يا فلان افعل كذا. من الأموات، كل هذا من الشرك الأكبر، والذي يموت على هذه الحالة لا يدعى له؛ لأنه مات على ظاهر الشرك، نسأل الله السلامة.

أما إن كانت موحدة بحمد الله لا تدعو إلا الله، بل تعبد الله وحده فيدعى لها ويستغفر لها، ولا يصلى عنها؛ لأن الصلاة لا تقضى.

س: عندنا مريض كبير في السن لا يصلي ولا يصوم ولا يشعر بنفسه دائماً، فهل نصلي عنه أم لا، وهل تصوم عنه زوجته أم لا[1]؟

ج: ليس عليه شيء، ما دام لا يشعر فقد سقط عنه التكليف والحمد لله، مثل المعتوه والمجنون والهرم، الهرم الذي زال شعوره ليس عليه صلاة ولا صوم، ولا يصلي عنه أحد ولا يصوم عنه أحد، لا زوجته ولا غيرها لأنه سقط عنه التكليف، نسأل الله للجميع حسن الختام.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٩٨).

٢ ـ بيان ما يجب على من به سلس البول

س : أنا مصاب بسلس البول ، كيف تنصحونني سماحة الشيخ كي أؤدي صلاتي على الوجه الأكمل[(١)]؟

ج : صاحب السلس مثل المرأة صاحبة الاستحاضة ، الواجب عليه كما بين أهل العلم ، أنه يتوضأ لكل صلاة ، إذا دخل الوقت يتوضأ ويصلي مع الناس والحمد لله ، يتحفظ بشيء من القطن أو غيره على ذكره حتى لا يتأذى بالبول في ثيابه وبدنه ، كما لو استحاضت المرأة تتنظف وتتحفظ بشيء ، وتصلي الصلوات في أوقاتها ، وتتوضأ إذا دخل الوقت ؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة : «**توضئي لوقت كل صلاة**»[(٢)] فصاحب السلس ومثله صاحب الريح الذي يخرج منه الريح دائماً ، لا يستطيع البقاء إلى وقت يؤدي فيه الصلاة فإنه يصلي على حسب حاله ، يتوضأ إذا دخل الوقت ، ويصلي مع الناس ، ولو خرج منه الريح أو خرج منه البول كما تصلي المستحاضة ولو خرج منها الدم ، لكن يتوضأ بعد دخول الوقت ما دام الحدث دائماً ، وننصحهم -صاحب السلس والمستحاضة- بالتحفظ دائما ، وذلك أسلم للبدن والثياب.

س : أنا في السابعة عشر من عمري ، مصاب بسلس البول ، ولا أستطيع

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، برقم (٢٢٨).

أن أحافظ على صحة وضوئي حتى أتمكن من إتمام الصلاة، كيف تنصحونني؟ جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: المصاب بالسلس يتوضأ إذا دخل الوقت كالمصابة بالاستحاضة الدم الدائم، إذا دخل الوقت استنجى وتوضأ وضوء الصلاة وصلى ولو خرج منه شيء، كما تصلي المستحاضة التي معها الدم الدائم، تتوضأ إذا دخل الوقت -يعني تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة- وتتحفظ بشيء وتصلي جميع الوقت، إذا توضأت للظهر تصلي الظهر وتصلي النوافل، تقرأ القرآن من المصحف ولو خرج شيء حتى يأتي الوقت الآخر، وهكذا كلما جاء وقت تستنجي وتتوضأ وضوء الصلاة إذا خرج شيء، وهكذا صاحب السلس إذا دخل الوقت، إذا استنجى وتحفظ بشيء توضأ وضوء الصلاة، ثم يصلي ما بدا له من وقت مع النوافل حتى يأتي الوقت الآخر، فإذا جاء الوقت الآخر وقد خرج منه شيء يعيد الوضوء، يستنجي ويعيد الوضوء. أما لو سلمه الله ولم يخرج شيء فلا إعادة عليه، ووضوؤه صحيح، ويصلي به الوقت الآخر ولا حرج. المقصود أنه كالمستحاضة بهذا العمل، يتوضأ لكل صلاة، هكذا صاحب السلس إذا كان معه البول الدائم، وهكذا المرأة التى معها الماء الدائم من فرجها تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة، إذا دخل وقت الفجر وطلع الفجر توضأ للفجر،

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٩١).

استنجى وتوضأ للفجر، وإذا دخل وقت الظهر وزالت الشمس كذلك يستنجي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة للظهر ويصلي النوافل إلى العصر، ويقرأ من المصحف كذلك، ثم إذا دخل وقت العصر أعاد الوضوء إذا كان قد خرج منه شيء، يستنجي ويعيد الوضوء، وهكذا المغرب، وهكذا العشاء.

س: سائل يقول: هناك رجل مصاب بمرض سلس البول، وهو شيخ كبير، وأكثر الأحيان وفي أغلب الأوقات يكون فراشه غير نظيف، ولا يستطيع السيطرة على نفسه، وأيضاً لا يستطيع القيام من فراشه بسهولة، فهل تجوز له الصلاة على حالته هذه؟ جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[2]. فعليه أن يتوضأ لكل صلاة، يتحفظ بخرقة أو نحوها على فرجه ويغسل ما أصاب بدنه وثيابه، أو يغسله له زوجته أو أولاده، ويجزئه ذلك. كل صلاة تتوضأ، ولو خرج منه بعد ذلك في الوقت فيتوضأ للظهر ويصلي، ويقرأ القرآن من المصحف لا بأس حتى يأتي وقت العصر، فإذا جاء وقت العصر يعيد الوضوء مرة أخرى إذا خرج منه شيء، وهكذا المغرب وهكذا العشاء

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٣٥).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

وهكذا الفجر، والفراش يطهر له، يضع عليه رداء طاهراً يصلي عليه كل صلاة، إذا كان الرداء أصابه بول يؤخر، يؤتى ببدله أو يغسل ما أصابه في كل وقت.

وإذا نزل به شيء وهو يصلي ما يضره، مثل المستحاضة التي ينزل بها الدم، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [1]. لكن في الوقت إذا خرج الوقت يعيد الوضوء ويغسل ما أصاب ثوبه أو يبدله، وهكذا.

س: إذا أصيب الإنسان بالسلس لكبر أو لمرض هل يصلي أم أن الصلاة تسقط عنه[2]؟

ج: الصلاة لا تسقط ما دام العقل موجوداً، عليه أن يصلي ولكن يتوضأ لكل صلاة، إذا أصابه السلس -وهو البول المستمر- يتوضأ لكل صلاة ويصلي كل صلاة في وقتها، مثل المستحاضة التي معها الدم الدائم تتوضأ لكل صلاة وتصلي، ولا تسقط عنها ولا عن صاحب السلس الصلاة، ولهما الجمع إذا شق عليهما الأمر، لكن الرجل ينبغي عليه ألا يجمع حتى يصلي مع الجماعة، أما المرأة إذا جمعت لحاجة فلا بأس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لحمنة رضي الله عنها أن تجمع، الحاصل أن صاحب السلس يتوضأ لكل صلاة ويصلي مع الجماعة،

---

(١) سورة التغابن، آية (١٦).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢١٦).

ويتحفظ بشيء، بخرقة يربطها على ذكره حتى لا ينتشر البول إلى الملابس، ويتوضأ لكل صلاة، والحمد لله.

وإذا خرج شيء أثناء الصلاة لا يضر لا المرأة ولا الرجل، لا المستحاضة ولا صاحب السلس، لا يضرهما ما خرج في الوقت ولو في الصلاة.

٣ ـ بيان كيفية طهارة من به حدث دائم

س: رسالة من المستمع م. ك. ر. صدرها بقوله: أشهد الله ثم إني أشهدكم بأني أحبكم في الله، أصبت ببلاء، وأصبحت لا أتحكم في نفسي ولا في بطني إلا بصعوبة، وقد ينتقض وضوئي في مرات كثيرة في الصلاة أو أثناء الذهاب للمسجد، وقد لا ينتقض في بعض الأوقات، وهي قليلة أصبحت لا أعلم متى ينتقض وضوئي ومتى لا ينتقض، هل أنا بهذه الحالة من أصحاب الأعذار؟ وإذا كنت كذلك فهل لي أن أتوضأ قبل دخول الوقت لكي أدرك الجماعة؟ لأنني قرأت فتوى لابن تيمية يقول: يتوضأ صاحب العذر لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة. فهل لي أن أتوضأ قبل دخول الوقت لإدراك صلاة الجماعة مع العلم بأنني إذا توضأت بعد دخول الوقت فإنني قد لا أدرك صلاة الجماعة؟ وهل لي أن أجمع بين صلاتين بوضوء واحد مع إمام يجمع في مطر أو في سفر؟ هل لي أن

أمسح على الجوارب وأنا بهذه الحالة؟ وهل لي أن أصلي إماما إذا لم يحضر إمام المسجد وكنت أقرأ الموجودين وأعلمهم بالسنة؟ وهل إذا صليت بهم إماماً أكون آثماً؟ وجهوني حول هذه الأمور، جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: أسأل الله أن يمنحنا وإياك الشفاء والعافية من كل سوء، وأما ما يتعلق بمحبتي في الله فإن المحبة في الله من أفضل القربات، فنقول: أحبك الله الذي أحببتنا له. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا أحب أحدكم أخاً فليعلمه أنه يحبه**»[2] وإذا أعلمه أخوه فليقل: أحبك الذي أحببتنا له. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**»[3] ذكر منهم رجلين تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه. وصح عنه أيضاً عليه الصلاة والسلام أنه قال: **يقول الله يوم القيامة**: «**أين المتحابون بجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل**

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث المقدام بن معدي كرب الكندي أبي كريمة، برقم (١٦٧١٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، برقم (٥١٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، برقم (٦٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة برقم (١٠٣١).

إلا ظلي»[1].

أما ما ذكرت من جهة استمرار الحدث فإنك تتوضأ لوقت كل صلاة، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة التي حدثها دائم، قال لها: «**توضئي لوقت كل صلاة**»[2] رواه البخاري.

فأنت تتوضأ في وقت كل صلاة، ولو خرج منك شيء في الطريق أو في المسجد أو في الصلاة لا يضرك والحمد لله، إن أنت توضأت بعد دخول الوقت فإن الحدث الذي يخرج منك في الطريق أو في المسجد أو في الصلاة أو بعد الصلاة لا ينقض وضوءك، بل لك أن تصلي في الوقت ما دمت على هذه الحال حتى يأتي الوقت الآخر، لك أن تصلي وتقرأ من المصحف وتطوف في مكة، إذا كنت في مكة تطوف، وإذا توضأت للعصر تطوف بوضوء العصر بعد العصر، إذا توضأت للظهر تطوف بوضوء الظهر، أو تصلي به، وإذا كان جمعاً كفى وضوء واحد والحمد لله، توضأ وصل الصلاتين بوضوء واحد. وأبشر بالخير، ونسأل الله لك العافية والتوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، برقم (**٢٥٦٦**).

(٢) سبق تخريجه في ص(١٠).

٤ ـ بيان ما يفعله من أصيب باستمرار خروج الريح

س: إنني لا أستطيع الصلاة حيث إنني مريض في المعدة من الهواء، إنني أتوضأ في كل صلاة وأكثر الأحيان أنني أصلي وأنقض الوضوء من نصف الصلاة فأكمل الصلاة، هل الصلاة صحيحة أم لا[١]؟

ج: ما دام الحدث مستمرّاً فأنت في حكم صاحب السلس، فصلاتك صحيحة ولو خرج منك الريح مثل صاحب السلس، الريح والماء، والمستحاضة يخرج منها الدم دائماً، فتتوضأ في الوقت أيها السائل، ثم تصلي على حسب حالك ما دام هذا شيئاً مستمرّاً معك، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولو خرج في الصلاة ولو خرج في الوقت ما دمت توضأت في الوقت، ثم صليت كما أمر الله، فخروج هذه الريح منك وأنت تصلي أو قبل الصلاة أو بعد الصلاة لا يضر ما دام مستمرّاً، في حكم المستمر مثل خروج الدم من المستحاضة التي يستمر معها الدم في غير وقت الحيض، ومثل خروج البول من صاحب السلس إذا استمر معه وليس له حيلة هذا معذور، يقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[٢].

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٤).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

٥ ـ كيفية قضاء المغمى عليه للصلوات

س : أنا رجل مريض بداء السكري ، وآخذ عنه علاجاً ، وأحياناً ينزل السكر تحت المعدل ثم أصاب بإغماء في النوم ، وإذا قمت ما أدري هل أنا في اليوم الذي نمت فيه أو بعده بيوم ، فأسأل عشيرتي ويخبرونني بنفس اليوم الصحيح ، فأصلي مجتهداً ، ولكني لا أضبط صلاتي من حيث عدد الركعات ، فهل هذه الصلوات صحيحة أو أعيدها إذا صحيت جدّاً؟ وشكراً(١)؟

ج : الواجب على من يصاب بالإغماء أنه إذا انتبه واستيقظ من الإغماء أن يتوضأ ويقضي إذا كان مدة الإغماء قليلة ، إذا كان يوماً أو يومين أو ثلاثة ؛ فقد جاء عن بعض الصحابة أنهم أغمي عليهم كعمار وغيره ، فقضوا الصلوات ، فهو إذا انتبه وزال إغماؤه يقضي ما مضى لكن لا يعجل حتى يؤول إليه عقله ، وحتى يثبت عقله ، لا يعجل وهو ما بعدُ ثبت عقله حتى لا يميز بين الركعات ؛ لهذا لا يعجل حتى يستقيم عقله ، حتى يستطيع أن يؤدي الصلوات مضبوطة ، أما إذا أداها وعقله حتى الآن ما يميز بين الركعتين والثلاث فهو حتى الآن ما بعدُ استقام عقله ، ولا تصح صلاته إنما عليه التأني والتثبت ، فإذا تم حضور عقله واستقام أمره قضى الأيام التي أخبره إخوته الذين عرفوا حاله أنه ضيعها .

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٥).

أما بالنسبة لصلواته التي صلاها وهو ما بعدُ صحا من الإغماء فإن عليه أن يعيدها، يعيد الصلوات التي صلاها بغير شعور ما ضبطها، وإذا كان لا يعلم هل هي الظهر أو العصر فإنه يتحرى، والحمد لله.

٦ـ بيان المدة التي يقصر فيها المسافر

س: يقول السائل ح. من المدينة: المسافر كم المدة التي يقصر فيها؟ وكم كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقصر في سفره إلى مكة، هل صحيح بأنه جلس عشرة أيام يقصر في السفر[١]؟

ج: في حجة الوداع عشرة أيام، قدمها صبيحة رابعة من شهر ذي الحجة، وسافر صبيحة أربعة عشر وهو يقصر، لكن استنبط العلماء من ذلك أنه يقصر في أربعة أيام؛ لأنه جلس من الرابع إلى يوم الثامن، ثم انتقل إلى أعمال الحج، فإذا عزم المسافر على إقامة أكثر من أربعة أيام أو أكثر فإنه يتم، أما إذا كانت أربعة أيام فأقل فإنه يقصر، أو إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالإتمام أحوط وأفضل؛ لأن الإقامات الأخرى التي أقامها ليس فيها دلالة على أنه جزء من الإقامة، كما أقام في تبوك عشرين يوماً يتحرى العدو، هذا ليس فيه جزم أنه نوى الإقامة، قد يكون ما نوى الإقامة إنما جلس لأسباب ينظر فيها أمر العدو. المقصود أن أكثر أهل

---

(١) السؤال السابع والستون من الشريط رقم (٤٣٠).

العلم يقول: إذا عزم الإقامة أكثر من أربعة أيام في بلد أو في منزل أتمَّ، أما إن كانت الإقامة أربعة أيام فأقل فلا بأس أن يقصر. هذا قول الأكثر، ولا حرج، وإن كانت إقامته أكثر وهو مسافر وقصر فلا حرج، لكن تخير قول الجمهور أحوط وأولى.

٧ ـ بيان أحكام القصر للمسافر

س: يرجو السائل من سماحتكم الحديث عن صلاة المسافر[(١)]؟

ج: المسافر يشرع له أن يصلي ركعتين الرباعية الظهر والعصر والعشاء، هذه السنة، إذا غادر بلده وفارق بناءها صلى ركعتين حتى يرجع، فإذا أقام في أثناء السفر إقامة طويلة أكثر من أربعة أيام أتم عند جمهور أهل العلم، وإن كانت الإقامة قصيرة يومين، ثلاثة، أو مثلاً ما عنده علم هل تطول أو ما تطول فهذا يقصر؛ لأنه لا يدري هل تكون أربعة أو عشرة، ينتظر حاجته فهذا له القصر ولو طالت المدة، أما إذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فهو يتم عند جمهور أهل العلم، ومثله الصيام، له أن يفطر في السفر، إذا سافر في رمضان وليس قصده التحيّل إنما سافر لحاجة فإنه يشرع له الفطر حتى يرجع، فإذا أقام في أثناء السفر إقامة طويلة أكثر من أربعة أيام فإنه يصوم.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٤٧).

٨ ـ حكم جمع الصلوات للمسافر

س : سماحة الشيخ، متى يجوز للمسافر أن يجمع[١]؟

ج : إذا جاز له القصر جاز له الجمع، لكن الأفضل إذا كان مقيماً مستريحاً أن يصلي كل صلاة في وقتها، مثلاً نزل في محل يقيم فيه يومين أو ثلاثة لحاجة الأفضل عدم الجمع، وإن جمع فلا حرج، والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما نزل في منى لم يجمع، وجمع في تبوك وهو نازل، والأمر واسع إن شاء الله، لكن إذا كان نازلاً ولا مشقة عليه فالأفضل عدم الجمع، إذا كان نازلاً يومين أو ثلاثة أو أربعة الأفضل عدم الجمع، وإن جمع فلا حرج، المقصود أن الجمع تابع للقصر، متى جاز القصر جاز الجمع.

٩ ـ حكم الجمع والقصر للمسافر إذا مر ببلده

س : إذا كنت مسافراً وأقمت يوماً أو يومين في قريتي، هل يشرع لي حينئذ القصر والجمع أم أصلي مع الجماعة[٢]؟

ج : إذا كنت وحدك يلزمك أن تصلي مع الجماعة، ولا تصلِّ وحدك، عليك أن تصلي مع الجماعة تماماً، أما إذا كنتم اثنين فأكثر فأنتم مخيرون

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٤٧).

إن صليتم وحدكم قصرتم، وإن صليتم مع الناس أتممتم أربعاً، الأمر في هذا واسع.

١٠ـ بيان مدة السفر الذي يترخص فيه بقصر الصلاة وجمعها

س: ما هو القصر والجمع، ومتى يكون؟ وما هو الفرسخ وما يعادله من الكيلومترات؟ وما هي مسافة السفر التي يقصر فيها الصلاة، ويفطر فيها الصائم[١]؟

ج: القصر أن يصلي الرباعية ثنتين، هذا يسمى القصر، قصر الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين بسبب السفر، لا تقصر الصلاة إلا في السفر خاصة، المريض لا يقصر، المريض له أن يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، لكن لا يصلي الظهر ثنتين بل يصلي أربعاً وإنما القصر في السفر خاصة، والجمع معناه ضم الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، هذا هو الجمع، يجوز للمسافر والمريض، وأما مسافة أهل القصر فهي عند جمهور أهل العلم يومان، مسافة سبعين كيلو، ثمانين كيلو، هذا يسمى سفراً، والفرسخ ربع بريد، والبريد نصف يوم، والمسافة أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ربع البريد وثُمن اليوم، فما كان يعادل يومين للمطايا فهو يعادل الآن سبعين كيلو،

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٨).

ثمانين كيلو، وما يقاربها.

١١ ـ بيان الوقت الذي يبدأ فيه المسافر الجمع، والقصر للصلاة

س: السائل: س. ي. من اليمن يسأل في أحكام السفر: متى يبدأ وقت الجمع والقصر[١]؟

ج: إذا غادر بلده وفارق بنيانها له قصر الصلاة وله الجمع، لكن إذا كان نازلاً مستريحاً فالأفضل عدم الجمع، أما إذا كان على ظهر سير يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا سافر من صنعاء إلى مكة، ومن صنعاء إلى المدينة، من صنعاء إلى غيره مسافة طويلة، ثمانين كيلو أو أكثر فله رخص السفر، يقصر ويجمع إذا شاء، والحمد لله.

س: متى يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة، هل إذا خرج من المدينة أم يجوز له أن يقصر الصلاة قبل خروجه من المدينة[٢]؟

ج: إذا خرج من المدينة، إذا غادر البلد، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصر إلا إذا غادر المدينة وصار في ذي الحليفة. إذا غادر بلده وانتقل وخرج عن دائرة البناء قصر، وهكذا إذا رجع يقصر حتى يدخل البلد ما

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٠٣).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٤١٣).

دام خارج البلد يقصر، وإذا كان المطار خارج البلد يقصر في المطار.

س: إذا نوى الشخص السفر وهو لم يسافر، ما زال داخل البلد فهل له أن يجمع ويقصر أم لا بد أن يخرج من البلد، ثم يحق له حينئذٍ الجمع والقصر؟ نرجو الإجابة، جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: ما دام في البلد يصلي صلاة أهل البلد أربعاً، لا يقصر ولا يجمع حتى يسافر.

س: نرجو الإفادة عن صلاة المسافر، ومتى يباح له القصر والجمع[(٢)]؟

ج: المسافر يشرع له في سفره القصر، وهو أن يصلي الرباعية ركعتين، الظهر والعصر والعشاء، فالمسافر يصلي هذه الصلوات الثلاث ركعتين تأسياً بالنبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه كان إذا سافر عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين حتى يرجع، أما المغرب فإنها ثلاث لا تقصر في السفر والحضر، وهكذا الفجر ركعتان لا قصر فيها، وإنما القصر في الرباعية، فإذا فارق البلد، خرج عن عمران البلد إلى المطار الذي هو بعيد عن البلد، أو على سيارته خارج البلد صلى ركعتين، أما ما دام في البلد فيصلي أربعاً.

فإذا غادر البلد وخرج عن بنيانها وعمارتها فإنه يصلي ركعتين في

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٥٧).

طريقه إلى جهته التي يريد، وهكذا في البلد الذي يمر بها يصلي ركعتين، وهكذا في الرجوع يصلي ركعتين، لكن إذا صلى مع المقيمين وهذا أولى، إذا صلى خلف إمام مقيم صلى معه أربعاً، هكذا السنة، سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن صلاة المسافر مع المقيم أربعاً قال: هكذا السنة، إذا صلى المسافر مع المقيمين في المسجد الحرام أو في المسجد النبوي أو في أي مكان فإنه يصلي أربعاً يقتدي بإمامه، وهكذا إذا أقام إقامة طويلة في البلد أكثر من أربعة أيام قد عزم عليها فإنه يصلي أربعاً إذا نوى هذه الإقامة ونوى عليها وعزم عند جمهور أهل العلم، أما إذا كانت الإقامة أقل من ذلك ثلاثاً أو أربعاً أو يومين فإنه يصلي ثنتين إذا كان معه أحد أما إذا كان وحده فإنه يصلي مع الناس أربعاً ولا يصلي وحده، بل يصلي مع الجماعة ويتم معهم أربعاً، لكن إذا كان وحده في السفر صلى ثنتين لا بأس، أو معه جماعة ولو في الحضر صلى ثنتين؛ لأنهم مسافرون، لكن إذا كانت الإقامة قد عزموا عليها وهي أكثر من أربعة أيام فإنهم يصلون أربعاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام في حجة الوداع أربعاً في مكة لما نزلها في رابع ذي الحجة، أقام حتى يخرج في يوم الثامن من ذي الحجة إلى منى، هذه أربعة أيام قد عزم عليها وقصر فيها، فدل ذلك على أن المسافر إذا عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل فإنه يقصر، لكن إذا كان واحداً كما تقدم يصلي مع الجماعة ويتم، ولا يصلي وحده إلا إذا كان ما عنده أحد أو فاتته الجماعة يصلي ثنتين؛ لأنه

مسافر، ومثل ذلك لو كانت الإقامة غير مجزومة لا يدري هل يقيم يومين أو خمسة أو عشرة، عنده تردد فهذا يصلي ثنتين يقصر ما دام لم يجزم على مدة معلومة، فإنه يصلي ثنتين، ولو طالت المدة كالذي يطلب إنساناً ولم يجده أو له حاجة يلتمسها ولم يجدها ولا يعرف مدة إقامته فإنه يصلي ثنتين؛ لأنه في حكم السفر.

١٢ـ حكم جمع الصلاة وقصرها للمسافر المقيم في غير بلده

س: هل يجوز للمسافر القصر والجمع جميعاً وهو في طريقه، وهل من فعل ذلك عليه إعادة صلاته، وإذا كان لا يعلم عدد الصلوات فما الحكم[١]؟

ج: المسافر يقصر ويجمع ولا حرج عليه بل سنة، والقصر أن يصلي الأربع ثنتين، الظهر والعصر والعشاء، هذا القصر، وأما ضمّ العصر إلى الظهر، وضم المغرب إلى العشاء هذا يقال له: جمع، وبعض العامة يغلط في هذا ويسمي الجمع قصراً، والصواب أن الجمع ضم الظهر إلى العصر، وضم المغرب إلى العشاء، هذا يسمى جمعاً.

والقصر معناه أن يصلي الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، هذا يسمى قصراً، فالمسافر يشرع له أن يقصر ما دام في السفر

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٨٨).

ولو صلاها في الوقت ولم يجمعها، هذا السنة، لكن إذا دعت الحاجة إلى الجمع جمع، كأن يعزم على الرحيل بعد زوال الشمس، فالأفضل له أنه يضم العصر إلى الظهر، ويصلي جمع تقديم ثم يمشي، وكذلك لو ارتحل بعد غروب الشمس من مكانه إلى مكان آخر وهو في السفر فإن الأفضل له أن يضم العشاء إلى المغرب جمع تقديم، وهكذا بالعكس لو ارتحل قبل الزوال فإن السنة له أن يؤخر الظهر مع العصر فيكون جمع تأخير، أو ارتحل قبل غروب الشمس فإن الأفضل له أن يؤخر المغرب إلى العشاء ويصليهما جمع تأخير، هكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام، أما إذا كان مقيماً مستريحاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها، هذا هو الأفضل، ولهذا لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع صلى الصلوات في أوقاتها، ما جمع.

فالحاصل أن المقيم المستريح الأفضل له ألّا يجمع وإن كان مسافراً، وإن كان في أثناء السفر في البر الأفضل له عدم الجمع، لكن إذا دعت الحاجة إلى الجمع فلا حرج في ذلك.

١٣ ـ حكم الجمع والقصر في الطائرة

س: متى يجوز قصر الصلاة في السفر؟ أي بعد كم من الكيلو مترات يتم ذلك؟ وهل هو الحال واحد سواء كان السفر في السيارة أو في

الطائرة أو في البحر؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: نعم، المسافر يقصر سواء من طريق البر أو من طريق الجو أو من طريق البحر، ومتى غادر البلد شرع في القصر، أي تجاوز البناء صلى ثنتين، خارج البلد سواء كان في المطار أو غيره، إذا كان المطار خارج البلد أو خرج في سيارته خارج البلد، أو انتقل من البلد إلى السفينة أو الباخرة يصلي ثنتين ما دام في السفر، فإذا أقام إقامة طويلة تزيد على أربعة أيام أتم أربعاً عند أكثر العلماء، أما إن كانت الإقامة أربعاً فأقل فإنه يصلي ثنتين، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم.

١٤ ـ مسألة في بيان مسافة السفر التي تقصر فيه الصلاة

س: ما هي المسافة التي يجوز لي فيها أن أقصر الصلاة، وما هي صفة القصر[2]؟

ج: المسافة ما تعد سفراً وهو يوم وليلة للمطية، يقدر بثمانين كيلو وما يقاربها حدّاً تقريباً، والقصر أن تصلي الرباعية ركعتين، تصلي الظهر ركعتين، العصر ركعتين، العشاء ركعتين، هذا هو القصر، أما الجمع فهو الجمع بين الظهر والعصر في السفر أو في المرض، والجمع بين

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢٠).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٢٠).

العشاء والمغرب في السفر أو في المرض، وهذا يسمى جمعاً. إذا صليت المغرب مع العشاء يسمى جمعاً، وإذا صليت الظهر مع العصر يسمى جمعاً، أما إذا صليت الظهر ثنتين والعشاء ثنتين أو العصر ثنتين فهذا يسمى قصراً، وفق الله الجميع.

١٥ ـ مسألة في بيان مسافة القصر ومدته

س: هل هناك مسافة معينة ومدة معينة لقصر الصلاة[١]؟

ج: نعم، يوم وليلة للماشي والمطية، وأما بالكيلو فثمانون كيلو تقريباً إذا كانت المسافة بين البلد ثمانين كيلو، أو بين الجهة التي قصدها وبلده ثمانين كيلو فهذا سفر شرعي، ويقصر ويجمع فيه.

١٦ ـ حكم الجمع والقصر في السفر للنزهة

س: نحن من سكان مكة المكرمة، خرجنا في رحلة ترفيهية تبعد عن مكة بمقدار مائة كيلو، وحان موعد الصلاة، فهل يجوز لنا أن نقصر ونجمع أم نقصر فقط؟ جزاكم الله خيراً[٢]؟

ج: المشروع لكم إذا كان الواقع ما ذكرتم المشروع القصر؛ لأن هذا سفر، السنة صلاة القصر ثنتان، أما الجمع فأنتم بالخيار، إن جمعتم فلا

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٩٥).

بأس، وإن تركتم الجمع فهو أفضل إذا كنتم مستقرين لا مشقة عليكم في ترك الجمع فهو أفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع لم يجمع لكونه نازلاً في منى، فلم يجمع عليه الصلاة والسلام لكن إذا جمع المسافر فلا حرج، إلا أن الترك أفضل إذا كان مستريحاً مستقرّاً.

س: سائل يقول: عندنا استراحة تبعد عن الرياض حوالي تسعين كيلو متراً، ونحن نخرج لها كل نهاية أسبوع، فهل نحن تنطبق علينا أحكام السفر في ذهابنا إليها[1]؟

ج: نعم عليكم أحكام السفر إذا ذهبتم إليها والإقامة مدة يوم، يومين، أنتم مسافرون، والمدة طويلة، تسعون كيلو مدة طويلة، أما إذا كانت أقل، إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل هم مسافرون، أما إذا عزموا على الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنهم مقيمون على قول الجمهور، يصلون أربعاً، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل أو الخميس والجمعة ثم يرجع هو مسافر، وإن صلى أربعاً فلا حرج إذا كانت المسافة ثمانين كيلو فأكثر، يوم وليلة؛ يعني للمطية.

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٧).

١٧ ـ بيان تحديد مسافة القصر بالكيلومترات

س : هل مسافة خمسة وثمانين كيلو تعتبر سفراً ، وهل يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء؟ وهل تترك فيها الرواتب والنوافل[١]؟

ج : مسافة ثمانين كيلو تعتبر سفراً ، مسافة يومين قاصدين يعني يوماً وليلة ، فإذا كانت المسافة تبلغ ثمانين كيلو تقريباً فهي سفر فأكثر ؛ لأنه جاء عن جماعة من الصحابة ما يدل على هذا المعنى ، فما كان بهذه المسافة يسمى سفراً ، تقصر فيه الصلاة ، الظهر ثنتين ، والعصر ثنتين ، والعشاء ثنتين ، ويجوز فيه الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير ، وهكذا بين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت المغرب ، أو جمع تأخير في وقت العشاء ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في السفر وقصر في السفر عليه الصلاة والسلام.

١٨ ـ مسألة في حكم الجمع والقصر للمسافر إذا كان مقيماً في غير بلده

س : هل يجوز إذا كنت على سفر بعيد أن أجمع صلاة الظهر والعصر؟ جزاكم الله خيراً[٢]؟

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٦٥).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢٨).

ج : المسافر له الجمع ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، كان النبي يجمع في السفر عليه الصلاة والسلام ، وإذا كان مقيماً قصر ولم يجمع ، فإذا كان على ظهر سير جمع عليه الصلاة والسلام ، كان إذا ارتحل قبل غروب الشمس أخر المغرب مع العشاء وصلى جمع تأخير ، وإذا ارتحل بعد غروب الشمس قدم العشاء مع المغرب وجمع جمع تقديم ، وإذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر مع العصر جمع تأخير ، وإذا ارتحل بعد الزوال قدم العصر مع الظهر وجمع جمع تقديم ، أما إذا كان نازلاً مستريحاً فالأفضل عدم الجمع ، ولهذا في منى في حجة الوداع أيام منى قصر ولم يجمع عليه الصلاة والسلام ؛ لأن المستريح يصلي الظهر وحدها ، والعصر وحدها ، والمغرب وحدها ، والعشاء وحدها ، هذا هو الأفضل ، وفي بعض الأيام وهو في تبوك وهو نازل جمع ، فدل على الجواز ، فلو جمع في السفر وهو نازل لا بأس لا سيما عند الحاجة ، كقلة الماء أو في شدة البرد أو نحو ذلك ، وإن صلى كل واحدة في وقتها فهو أفضل إذا كان نازلاً ، أما إذا كان على ظهر سير فالأفضل الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء تأسياً بالمصطفى عليه الصلاة والسلام.

١٩ ـ بيان أقوال العلماء في تحديد مدة القصر

س : تسأل المستمعة وتقول : ما الدليل على عدد أيام القصر خمسة أيام علماً بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في كل سفر

سواء كان خمسة أيام أو أكثر كما قرأت؟ وهل القصر سنة أم واجب[1]؟

ج: الأكثرون قالوا: الأصل في حق المقيم الإتمام، هذا هو الأصل، فلما أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أربعة أيام في اليوم الرابع مشى إلى منى في اليوم الثامن قالوا: هذه الأربعة قد عزم عليها وقصر، فنقصر، وما زاد عليها إذا كنا مقيمين نتم.

وقال آخرون من أهل العلم: يشرع له القصر وإن زادت الأيام ما دام في نية السفر، وعلى حال السفر، فإذا أقام عشراً أو أقل أو أكثر وهو مسافر فإنه يقصر؛ لأنه ما زال مسافراً.

وقال ابن عباس وجماعة: تحدد المدة تسعة عشر يوماً؛ لأن الرسول أقام في مكة تسعة عشر يوماً عام الفتح، وما زاد عليها يتم المسافر.

وقال بعضهم: عشرة أيام؛ لأن الرسول أقام في حجة الوداع عشرة، قدم في اليوم الرابع وسافر إلى المدينة في اليوم الرابع عشر، صارت عشرة أيام كما قال أنس وغيره، فمن أقام عشراً وعزم عليها قصر، ومن زاد فأتم، إلا أن الأحوط للمؤمن قول الأكثرين، إن كان أربعة أيام أو إحدى وعشرين صلاة هذا يقصر، فإذا نوى أكثر من واحد وعشرين صلاة -يعني عزم على الإقامة- فالأحوط له الإتمام؛ لأن

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٠٨).

الأصل في حق المقيم الإتمام، هذا من باب الاحتياط، هذا قول الجمهور من باب الاحتياط.

س: متى يقصر المسلم صلاته، وما المدة التي يجوز فيها القصر[١]؟

ج: إذا سافر المؤمن سفر قصر شرع له القصر؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٢]. كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر قصر؛ يعني صلى ثنتين الظهر والعصر والعشاء، هذا محل القصر، أما الفجر فلا قصر فيه، والمغرب لا قصر فيها، إنما القصر في الظهر والعصر والعشاء -يعني في الرباعية- فإذا سافر ما يعد سفراً من سبعين كيلو، ثمانين كيلو أو أكثر من ذلك، وهما في العهد الأول مرحلتان للإبل يعني يومين قاصدين، فلما ذهبت الإبل وصارت السيارات، الآن سبعين كيلو، ثمانين كيلو وما يقاربها تعد سفراً، هذا هو الأحوط للمؤمن إذا كان في هذه المسافة قصر، وإذا كان في أقل منها كالخمسين والأربعين فالأحوط ألّا يقصر؛ لأنها تشبه الضواحي للبلد، وتقرب من البلد بالنسبة إلى سرعة السيارات، وقد ذهب أهل العلم إلى أن السفر، كلّ ما يعد سفراً فإذا احتاج إلى زاد ومزاد فهذا يعد سفراً، وإن لم يبلغ سبعين كيلو ولم يبلغ يوماً وليلة إذا كان

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٥).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

يحتاج إلى زاد وإلى مزاد، إلى ماء؛ يعني أن ما يعد سفراً هو الذي يقصر فيه، وهو الذي يحتاج إلى الزاد ـ يعني الطعام ـ والمزاد ـ يعني الماء ـ كخمسين كيلو، أربعين كيلو، ونحو ذلك في المطية والمشي على الأقدام، أما السيارة فإن حالها غير حال الأقدام، وغير حال المطية كما هو معلوم بسبب السرعة؛ فلهذا إذا احتيط لهذا وصار السفر ما يعد سبعين كيلو تقريباً أو ثمانين كيلو أقرب وأحوط، وموافق لما قرره العلماء سابقاً بيومين قاصدين، فإذا ذهب إلى نحو هذه المسافة قصر، صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، وإن كانت أقل من ذلك فإنها تشبه ضواحي البلاد، فالأحوط له أن يتم أربعاً ولا يقصر.

س: ما المدة التي يجوز فيها القصر؟ ويعني بذلك المدة التي يقيم فيها الإنسان في سفره(١)؟

ج: المدة التي يقيمها الإنسان في سفره تنقسم قسمين: مدة هو يحددها، ومدة لا يحددها، فأما المدة التي يحددها فهي أن يكون له حاجة في البلد لا يدري متى تنقضي، مثل طلب الإنسان، فإذا التمس إنساناً لعله يجده، مثل حق له على إنسان يطلبه منه، مثل خصومة يريد إنجازها، وما أشبه ذلك، ليس لها مدة معلومة بل مهمتها مثل هذه الحاجة، ولو في يوم واحد أو يومين، هذا يقصر مدة بقائه ومدة إقامته؛ لأنه ليس له أمد

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٥).

محدود، هذا لا يزال يقصر حتى ينتهي.

أما الحالة الثانية فهي حالة الإنسان إذا علم أن الأيام معلومة قد حددها، قال: أقيم عشرة أيام، عشرين يوماً، أربعين يوماً، أربعة أيام، خمسة أيام، هذه اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: تحدد بثلاثة أيام أو محددة بأربعة أيام، أو محددة بخمسة عشر يوماً، وقيل: بعشرين يوماً. والأحوط في هذا أربعة أيام، إذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم، والحجة في هذا إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ لأنه أقام أربعة أيام، لأنه صبح مكة اليوم الرابع صباحاً، وأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، ثم توجه إلى منى وعرفات اليوم الثامن. قال العلماء: هذه أربعة أيام قد عزم على إقامتها، فيقصر فيها الصلاة كما قصر النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا نوى أكثر من ذلك أتم؛ لأن الأصل هو الإتمام، الواجب هو إتمام الصلاة.

فقد شرع الله القصر في السفر، فهذه إقامة ليست سفراً، فيتم فيها بخلاف الأربعة أيام فأقل فإنها في حكم السفر كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ولعل هذا أحوط إن شاء الله وأقرب.

٢٠ ـ بيان ذكر المذاهب الأربعة في تحديد مدة القصر

س: هل صحيح أن المسافر يقصر الصلاة مهما طالت مدة السفر ولو بلغت سنتين أم أن هناك زمناً محدداً ينتهي فيه القصر؟ وما حكم

السفر فيمن يسافر للدراسة أو العمل خارج بلده هل الصحيح أنه يقصر حتى يرجع من الدراسة أو العمل[1]؟

ج: أما السفر فإن المسافر يقصر فيه، السنة له القصر مادام في الرحلة، ما دام على ظهر سفر، فإذا سافر مثلاً من السعودية إلى أمريكا قصر ما دام في الطريق، أو سافر من مكة إلى مصر أو من مصر إلى مكة قصر ما دام في الطريق، وهكذا إذا نزل في البلد فإنه يقصر ما دام في البلد إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، إذا عزم على إقامة أربعة أيام فأقل فإنه يقصر كما قصر النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل في مكة في حجة الوداع، فإنه نزل في مكة صبيحة أربع ذي الحجة، ولم يزل يقصر حتى خرج إلى منى، وكذلك إذا كان عازماً على الإقامة لكنها إقامة لا يحددها بل يقول: متى حصل لي كذا سافرت، فهو لا يدري متى تنتهي، يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فهو مقيم حتى تأتي حاجته، وحاجته لا يدري متى تنتهي، كالذي يلتمس شخصاً عليه له دين، أو له به حاجة، أو يلتمس سلعة ليشتريها ما يدري متى يجدها، أوخصومة لا يدري متى تنتهي، أو ما أشبه ذلك فإنه يقصر مادام مقيماً؛ لأن إقامته غير محددة، فهو لا يدري متى تنتهي هذه الإقامة، فله القصر، ويعتبر مسافراً، يقصر ويفطر في رمضان ولو مضى على هذا سنوات.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٦٤).

أما من أقام إقامة طويلة للدراسة أو لغيرها من الشؤون وهو يعزم على الإقامة مدة طويلة فهذا الواجب عليه الإتمام، هذا هو الصواب الذي عليه جمهور أهل العلم الأئمة الأربعة وغيرهم أنه يتم، فإذا أقام أكثر من عشرين ليلة، عزم على الإقامة أكثر من عشرين ليلة وجب عليه الإتمام للدراسة أو غيرها، واختلف العلماء فيما إذا كانت الإقامة تسعة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقصر إذا كانت الإقامة تسعة عشر يوماً، جاء ذلك عن جماعة من أهل العلم، ولكن المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة تكون أربعة أيام فأقل، هذا هو الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدين وبعد عن الخطر في هذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام، فنصيحتي لإخواني المسافرين للدراسة وغيرها أن يتموا الصلاة، وألّا يقصروا، وأن يصوموا رمضان، وألّا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدري متى تنتهي؛ لأن له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا بحكم المسافر، هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي، فيه الاحتياط للدين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»(١)

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم (٢٧٨١٩).

ويقول: «**فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه**»[1] وإقامته صلى الله عليه وسلم في مكة تسعة عشر يوماً عام الفتح محمولة على أنه لم يجمع عليها، ولكنه إنما قام لإصلاح أمور الدين، وتأسيس توحيد الله في مكة، وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عليهم، فلا يلزم من ذلك أن يكون عزم على هذه الإقامة، فقد يحمل على أنه أقامها إقامة لم يعزم عليها، وإنما مضت به الأيام في النظر في شؤون المسلمين، وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح، وإقامة شعائر الدين في مكة المكرمة، وليس هناك ما يدل على أنه عزم عليها حتى يحتج بذلك على أن المدة تسعة عشر يوماً كما جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهكذا إقامته في تبوك عشرون يوماً ليس هناك ما يدل على أنه عازم عليها عليه الصلاة والسلام، بل الظاهر أنه أقام يتحرى ما يتعلق بحرب الروم، وينظر في الأمر، فليس عنده إقامة جازمة لذلك؛ لأن الأصل عدم الجزم بالإقامة إلا بدليل وهو مسافر للجهاد والحرب مع الروم، وتريث في تبوك هذه المدة للنظر في أمر الجهاد، وهل يستمر في الجهاد ويتقدم إلى الروم أم يرجع، ثم اختار الله له سبحانه أن يرجع إلى المدينة، وصار الجهاد بعد ذلك على يد الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

المقصود أنه ليس هناك ما يدل على الجزم على أنه نوى الإقامة تسعة عشر يوماً في مكة، ولا أنه نوى الإقامة الجازمة في تبوك عشرين يوماً حتى يقال: إن هذه أقل مدة، إنها أقصر مدة للإقامة، بل ذلك محتمل كما قاله الجمهور في تحديد الإقامة بأربعة أيام فأقل، إذا نوى أكثر منها أتم، وفيه احتياط للدين، واحتجاج بإقامته صلى الله عليه وسلم في مكة عام حجة الوداع؛ فإنه أقام أربعة أيام لا شك أنه عازم على الإقامة فيها من أجل الحج من اليوم الرابع إلى أن خرج إلى منى.

وقال جماعة من أهل العلم: إنها تحدد الإقامة بعشرة أيام؛ لأنه أقام عشرة أيام في مكة لحجة الوداع. وأدخلوا بذلك إقامته في منى وفي عرفة، وقالوا: إنها إقامة تكون المدة عشرة أيام المعزوم عليها. وهذا قول له قوته وله وجاهته، لكن الجمهور جعلوا توجهه من مكة إلى منى شروعاً في السفر؛ لأنه توجه إلى منى ليؤدي مناسك الحج، ثم يسافر إلى المدينة، وبكل حال فالمقام مقام خلاف بين أهل العلم، وفيه عدة أقوال لأهل العلم، ولكن أحسن ما قيل في هذا وأحوط ما قيل هو ما تقدم من قول الجمهور، وهو أنه إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام أتم، وإن نوى أقل قصر، وإذا كان ليس له نية محدودة، يقول: أسافر غداً، أسافر بعد غد؛ لأن له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي فإن هذا في حكم السفر، والله ولي التوفيق.

والمسافر للدراسة أو في دورة تدريبية مثل ما تقدم ننصحه بالإتمام، يتم الصلاة ولا يقصر، ولا يفطر، وهكذا السفراء في أي بلاد؛ لأن حكمهم حكم المقيمين إلا أن تأمرهم الدولة بالرجوع، فهم حكمهم حكم المقيمين يتمون ويصومون، وهكذا المسافر للدراسة أو لدورات يعلم أنها تطول مدتها فإنه في حكم المقيم.

٢١ ـ بيان القول الراجح في مدة القصر

س: اختلف العلماء في المدة التي يجوز للمسافر القصر فيها فمنهم من قال: أربعة أيام فأقل، ومنهم من قال: لم يحدد الرسول صلى الله عليه وسلم مدة معينة، فما الأصح الذي عليه الدليل[(١)]؟

ج: هذه المسألة مثل ما قال السائل فيها خلاف بين أهل العلم، والذي عليه الفتوى وهو الأقرب التحديد بأربعة أيام، فإذا كانت النية أربعة أيام فأقل فله القصر كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أيام في مكة قبل ذهابه إلى منى وهو يقصر في حجة الوداع، قال العلماء: وهذه إقامة متيقنة، قصر فيها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن المسافر إذا عزم على الإقامة أربعة أيام أو أقل فإنه يقصر، يصلي ثنتين الظهر والعصر والعشاء، أما إذا كانت المدة أكثر فإن الواجب أن يتم؛ لأن الأصل هو

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٨٨).

الإتمام، هذا هو الأصل في صلاة المقيم، فالواجب أن يتمسك بالأصل فيصلي أربعاً، وهذا هو الذي قاله الجمهور، وهو الذي نفتي به لما فيه من الحيطة.

س: نرجو توضيح مسألة صلاة القصر في السفر، هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم الصلاة في السفر؟ وهل تخضع صلاة السفر للمسافة والمدة؟ نرجو توضيح هذه المسألة مع الأدلة من الكتاب والسنة، جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يصلي الرباعية ركعتين: الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين حتى يرجع من سفره، هذا هو المحفوظ عنه عليه الصلاة والسلام.

وروي عنه أنه كان يقصر في الصلاة ويتم، ولكنه ليس بمحفوظ، والمحفوظ عنه في الأحاديث الصحيحة أنه كان في السفر يقصر حتى يرجع، أما المغرب فإنه يصليها على حالها ثلاثاً سفراً أو حضراً، وهكذا الفجر كان يصليها ثنتين سفراً وحضراً، ويصلي مع الفجر سنتها القبلية ركعتين خفيفتين، أما سنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء فكان يتركها في السفر عليه الصلاة والسلام، فينبغي للمؤمن أن يفعل ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في السفر، والسفر عند أهل العلم هو ما بلغ من

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (١٤٩).

المسافة يوماً وليلة - يعني مرحلتين - هذا الذي عليه جمهور أهل العلم، ويقدر ذلك بنحو ثمانين كيلو تقريباً لمن يسير في السيارة، وهكذا الطائرات، وفي السفن والبواخر، هذه المسافة وما يقاربها تسمى سفراً، وتعتبر سفراً في العرف السائد بين المسلمين، فإذا سافر الإنسان على الإبل أو على قدميه أو في السيارات أو في الطائرات أو في المراكب البحرية هذه المسافة أو أكثر منها فهو مسافر.

وقال بعض أهل العلم: إنه يحد بالعرف ولا يحد بالمسافة المقدرة بالكيلومترات، بل ما يعد سفراً في العرف يسمى سفراً، ويقصر فيه، وما لا فلا، والصواب ما قرره أهل العلم أنه يحدد بالمسافة، هذا هو الذي عليه أهل العلم، فينبغي الالتزام بذلك، وهو الذي جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، وهم أعلم الناس بدين الله، وهم أعلم الناس بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

س: السائل ش.ع يقول: كنت أقصر الصلاة في السفر بعد المدة التي قضيتها في المنطقة التي ذهبت إليها وهي ما يقارب من شهرين أو ثلاثة على حد علمي بمدة القصر، فما حكم صلاتي التي صليتها قصراً في سفري وماذا يجب علي[1]؟

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٣١).

ج: صلاتك صحيحة، وليس عليك إعادة؛ لأنه ذهب جمع من أهل العلم إلى أن المسافر يقصر ولو طالت مدته لظاهر بعض الأحاديث، وهو قول قوي، ولكن الأحوط للمؤمن إذا كان واثقاً إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام في بلدة من البلدان أو قرية أو في البر أن يتم إذا عزم على إقامة أكثر من أربعة أيام هذا هو الأحوط الذي عليه الجمهور، ولكن لو قصر أخذ بالقول الثاني فلا إعادة عليه ولا حرج عليه، لكن السنة أن يتحرى ما هو الأحوط له، فإذا عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام في منزله في البر أو في قرية أو بلد من البلدان فالأفضل له أن يصلي أربعاً، هذا هو الأحوط له، فينبغي تحري ذلك، ولا يصلي وحده بل يجب أن يصلي مع الناس أربعاً في المساجد، لا يصلي وحده، إذا كان في بلد وجب عليه أن يصلي مع الناس أربعاً.

س: المسافر أكثر من أربعة أيام وهو يعرف ذلك هل يقصر الصلاة من أول يوم أو بعد انتهاء اليوم الأول أم يقصر أربعة أيام متوالية[1]؟

ج: إذا أقام المسافر إقامة يعزم عليها أكثر من أربعة أيام فإنه يصلي أربعاً إذا عزم عزماً جازماً على أنه يقيم في بلدة معينة: مكة، المدينة، أو غير ذلك أكثر من أربعة أيام فإنه يتم، هذا عند جمهور أهل العلم، أما إذا ما كان عنده جزم يحسب بعد يومين بعد ثلاثة، بعد أربعة بعد خمسة، عنده

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٣٠).

تردد فهذا يقصر الصلاة، وله الجمع حتى يجزم على أكثر من أربعة أيام، إذا جزم أمسك من حين يجزم يصلي أربعاً صلاة الجمع إذا كان معه أحد، أما إذا كان وحده فيصلي مع الجماعة لا يصلي وحده، يصلي مع الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة، والقصر سنة، فهو لا يترك الواجب من أجل السنة، يعني يلزمه أن يصلي مع الناس ويتم، لكن لا بأس أن يصلي قصراً ويجمع في مكان إقامته أربعة أيام فأقل، وهكذا في أثناء السفر.

س: متى يحق للمسافر القصر والجمع وكم المدة؟ وإذا نوى الشخص السفر وجمع وصلى الظهر والعصر جمعاً، ثم وصل إلى البلد الذي يريده هل يحق له الجمع والقصر على الرغم من أن مدة بقائه في هذا البلد لا تزيد عن أربعة أيام؟ وهل إذا زادت عن الأربعة أيام يجوز له القصر والجمع أم لا؟ جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: السفر بينه العلماء والصحابة رضي الله عنهم أنه مسافة يوم وليلة للمطية، فإذا سافر إلى كل من بلد أو قرية هذه المسافة يوم وليلة؛ أي مطية مدة أربع وعشرين ساعة هذا سفر يقصر فيه الصلاة، وله الجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وإذا نزل في بلد ويريد القرار بها يوماً أو يومين أو ثلاثة أو أربعة فله القصر وله الجمع إلا أن يكون واحداً فيصلي مع الناس أربعاً ولا يقصر؛ لأن الجماعة واجبة، فعليه أن يصلي

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٢٥).

مع الناس جماعة ويكون معهم ؛ لأن المسافر إذا صلى مع المقيم يجب عليه الإتمام، أما إذا كانا اثنين أو أكثر فله أن يصلي وحده جمعاً وقصراً، وله أن يصلي مع الناس ما دامت المدة أربعة فأقل، فإن كانت أكثر من ذلك نوى الإقامة أكثر من ذلك فإنه يصلي أربعاً.

٣٢ ـ حكم الأذان والإقامة في الجمع بين الصلاتين

س: من أسئلة هذا المستمع يقول: سماحة الشيخ، ما الصواب في هاتين المسألتين: الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، الجمع بينهما بأذانين وإقامتين[١]؟

ج: السنة بأذان واحد وإقامتين، هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، وفي أسفاره، يؤذن للمغرب والعشاء أذاناً واحداً، وللظهر والعصر أذاناً واحداً، ويقيم لكل واحدة، هذا هو السنة إذا صلى المغرب والعشاء جميعاً، أو الظهر والعصر جميعاً في السفر، وهكذا في الحج أذان واحد وإقامتان كما ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه ومن أحاديث أخرى.

---

(١) السؤال التاسع والخمسون من الشريط رقم (٤٣٠).

٢٣ ـ مسألة في الجمع والقصر

س: الأخ س. م. م. ع. مصري مقيم في العراق، يسأل ويقول: هل يجوز لإنسان أن يصلي قصراً لمدة ثلاثة أيام أم هل هناك مدة محددة بالنسبة لصلاة القصر[1]؟

ج: المسافر يقصر أربعة أيام على الصحيح، الذي قاله جمهور أهل العلم، إذا كان أراد الإقامة أربعة أيام فأقل؛ يعني أراد الإقامة جازماً بها أربعة أيام فأقل في أي محل، في سفره، مثلاً قد سافر إلى العراق لحاجة وعزم أن يقيم في العراق، في بغداد أو في البصرة أو نحوهما أربعة أيام أو أقل له أن يقصر، يصلي الرباعية ثنتين: الظهر ثنتين، العصر ثنتين، العشاء ثنتين.

أما إن كانت النية أكثر من ذلك، قد عزم أن يقيم خمسة أيام أو عشرة أيام هذا يصلي أربعاً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر في حجة الوداع في مكة، قدمها في الرابع من ذي الحجة، وتوجه إلى منى في الثامن، فصارت إقامته أربعة أيام وهو يقصر عليه الصلاة والسلام، فإذا كانت إقامته مثل ما أقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فإنه يقصر، أما إذا أقام إقامة طويلة خمسة أيام فأكثر ـ يعني أكثر من أربعة أيام ـ فهذا إذا عزم عليها يصلي أربعاً، وهكذا ما يكون في

---

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (١٧٦).

الإقامات العارضة في الطريق وهو مسافر، يقصر يوماً، يومين، ثلاثة في الطريق، كلما أقام يقصر، يصلي ثنتين. أما الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فالأفضل تركه إذا كان مقيماً، أما إذا كان في حاجة إلى الجمع يجمع، والحمد لله. أو كانت الإقامة يسيرة، نزل في محل، إقامته يسيرة، ثم ارتحل بعد زوال الشمس يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، أو ارتحل قبل غروب الشمس فإنه يؤخر المغرب مع العشاء جمع تأخير، أو ارتحل قبل الزوال يؤخر الظهر مع العصر جمع تأخير؛ لأنه أرفق به فلا بأس بذاك.

٢٤ ـ مسألة في تحديد مدة السفر لجمع الصلاة وقصرها

س: إذا كانت الإقامة في السفر أكثر من أربعة أيام يا سماحة الشيخ[١]؟

ج: إذا كانت الإقامة، إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام يتم، وبعض أهل العلم يقولون: ما دام في نية السفر له القصر ولو طالت المدة؛ لما جاء في الأحاديث من إطلاق، ولأنه قصر والمدة أكثر من أربعة أيام أقام في مكة تسعة عشر يوماً وهو يقصر، وأقام في تبوك وهو يقصر عليه الصلاة والسلام، قالوا: هذا يدل على أن المسافر يقصر ما لم ينو الإقامة المطلقة، فإنه يقصر، واحتجوا بهذا، والجمهور يقولون: إنه صلى الله

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤١١).

عليه وسلم أقام في مكة وفي تبوك إقامة لم ينوها، لا يدري متى يتيسر له السفر هذا يقصر، فإذا الإنسان نزل منزلاً ولا يدري متى يرتحل، ينتظر جماعة يفدون إليه، أو ينتظر شيئاً آخر ولا يدري متى يرتحل فهذا يقصر ولو أقام شهوراً؛ لأنه لا يدري متى يرتحل، وهذا هو الذي حمل عليه الجمهور إقامة النبي في تبوك وفي مكة، لأنه أقام لإزالة أثر السيل في مكة، وأقام في تبوك على نية غزو الروم، ثم اختار له الله الرجوع ولم يمض، فحمله الجمهور على أن هذه الإقامة لم يعزم عليها بل هو متردد وينتظر شيئاً.

٢٥ ـ حكم جمع وقصر الصلاة للمسافر إذا نوى الإقامة شهراً

س: يسأل المستمع ص. ع. من الأردن ويقول: أسافر إلى بلد أجنبي، والمدة من شهرين إلى أربعة أشهر، وأنا لا أحدد المكوث هناك، فمثلاً أسافر يا سماحة الشيخ إلى هذه البلدان في إحدى المرات وبنية أن أمكث شهراً واحداً لظروف قاهرة فأمكث ثلاثة أشهر، فبالنسبة للصلاة الجمع والقصر كيف تكون في مثل هذه الحالة[(١)]؟

ج: إذا أجمعت الإقامة أكثر من أربعة أيام فالذي عليه جمهور أهل العلم أنك تتم، مكثت شهراً أو شهرين أو عشرة أيام فجمهور أهل العلم على

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٩٢).

أنك تصلي أربعاً، أما إذا كانت الإقامة التي أجمعتها أربعة أيام فأقل فلا مانع أن تصلي ركعتين قصراً إلا أن تكون وحدك فعليك أن تصلي مع الجماعة أربعاً، لا تصلي وحدك؛ لأن الجماعة واجبة، فعليك أن تصلي مع الجماعة وتتم أربعاً، أما إذا كان معك أصحاب تصلون جميعاً قصراً فلا بأس ثنتين إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، أما إذا عزم المسلم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأكثرون من أهل العلم على أنه يتمها أربعاً ولا يجمع، واحتجوا في هذا بقصة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أقام أربعاً يقصر الصلاة حين قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، وقصر الصلاة حتى توجه إلى منى اليوم الثامن، وهذه الأيام قد أقامها ومع هذا قصر فيها، فإذا أقام المسافر أربعة أيام فله أن يقصر، وإذا أقام أكثر، نوى إقامة أكثر فإنه يتم، هذا هو الأصل، الأصل في المقيمين الإتمام، فإذا نوى أكثر من أربعة أيام أتم ولم يقصر ولم يجمع، أما إن كانت إقامته ما هي محددة، لا يدري هل يقيم ثلاثة أو خمسة أو شهراً، لحاجة لا يدري متى تنقضي، فهذا له حكم السفر، له أن يقصر وله أن يجمع، له حكم المسافر؛ لأنه لم يجمع الإقامة إذا كان معه أصحاب، أما إذا كان وحده فإنه يصلي مع الناس ولا يقصر، يصلي مع الناس في الجماعة في المساجد، يصلي أربعاً؛ لأن الجماعة واجبة.

س: نقوم بالسفر من المحافظة التي نوجد بها إلى المحافظة الأخرى التي تبعد مسافة سبع ساعات بالقطار السريع، حوالي ثلاثمائة وخمسين كيلو متراً، وفي هذا السفر نجلس بالشهر الكامل لكي نحضر المحاضرات بالجامعة، وفي هذه المدة نقصر ونجمع في الصلاة، فهل هذا صحيح يا سماحة الشيخ[1]؟

ج: إذا كنتم تجلسون مقيمين ناوين الإقامة شهراً فالذي عليه الجمهور أنكم تتمون لا تقصرون؛ لأنكم قد أقمتم إقامة طويلة أكثر من أربعة أيام، جمهور أهل العلم أن الإقامة إذا زادت عن أربعة أيام ونوى أكثر من أربعة أيام فإنه يتم؛ لأن الأصل في حق المقيم أن يتم، هذا هو الأصل، وإنما السفر عارض، فإذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نوى الإقامة إقامة أربعة أيام في مكة في حجة الوداع، لما قدم صبيحة رابعة ذي الحجة نوى أربعة أيام، ثم خرج إلى منى وعرفات في اليوم الثامن، والأصل في حق المقيم أنه يتم الصلاة، هذا هو الأصل في حق المقيم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المسافر يقصر ما دام في السفر ولو طالت إقامته حتى يرجع إلى بلاده، هو قول قوي، ولكن الأحوط في حق المؤمن في مثل هذا أن يتم، إذا نوى أكثر من أربعة أيام يتم أخذاً بالحيطة وأخذاً بالقول الأكثر من أهل العلم.

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٩).

٣٦ ـ مسألة في جمع وقصر الصلاة في بلد غير مسلم

س: يسأل م. ح. فيقول: كنت في صحة جيدة، وكنت دائماً أسافر لطلب الرزق في بلاد غير إسلامية، وكان الظهر يؤذن ولا أستطيع الصلاة لعدم وجود أماكن للوضوء، فكنت أَصِلُ إلى الفندق وأتوضأ وأصلي الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، والفجر أصليه حاضراً، فهل علي شيء فيما كنت أفعل[١]؟

ج: أولاً ننصح الأخ بعدم السفر إلى بلاد الكفرة، وأن تكون التجارة في بلاد إسلامية لا يظهر فيها الشرك والشر، جاهد نفسك في ذلك، واحذر لعلك تسلم، لعلك تنجو، وإذا كنت مسافراً لأي بلد فلك أن تجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير ما دمت في حال السفر، إذا كان السفر لا تتخلله الإقامة الطويلة، أما إذا وجدت إقامة طويلة فإنك لا تجمع بل تصلي أربعاً، وتصلي الصلاة في وقتها إذا كانت الإقامة التي عزمت عليها في البلد تزيد على أربعة أيام قد عزمت عليها، فالذي عليه أكثر أهل العلم أنك تصلي أربعاً ولا تجمع، أما إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، أو كنت متردداً لا تدري هل تقيم أربعة أو أكثر أو أقل فإنه لا حرج عليك أن تصلي قصراً، وتجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢٩).

والقصر معناه أن تصلي الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين، يعني هذا القصر.

والجمع معناه: تضم المغرب إلى العشاء، والظهر إلى العصر، هذا هو الجمع.

وإذا كان حولك مسلمون فصلِّ معهم جماعة في الحجرة التي أنت فيها، في الفندق، في أي مكان، احرص على الجماعة إذا تيسرت، وإذا كان هناك مسجد فصلِّ معهم، لا تصل وحدك، صلِّ معهم وأتم أربعاً؛ لأن الجماعة لازمة، أما إن كنتم اثنين أو ثلاثة فلا بأس أن تصلوا وحدكم قصراً في حال السفر، وإن صليتم مع الجماعة فصلوا أربعاً، وفق الله الجميع.

٢٧ ـ حكم الترخص برخص السفر للطلاب المبتعثين أثناء إقامتهم للدراسة

س: هذا الطالب إ. أ. يقول في هذا السؤال الذي بعثه من أمريكا يقول فيه: الذاهبون للدراسة من الطلاب يا سماحة الشيخ هل يأخذون حكم المسافر في قصر الصلاة وفي الإفطار في رمضان وغيرها حتى ولو امتدت مدة الدراسة إلى زمن طويل[١]؟

ج: قد تنازع العلماء في هذه المسألة كطالب العلم المسافر لطلب العلم، أو السفير الذي يقيم مدة في البلد ثم يرجع، أو التاجر يذهب بتجارة ثم

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٩١).

يرجع على قولين للعلماء:

أحدهما: أن من سافر فله القصر مطلقاً حتى يرجع وإن طالت المدة سنة أو سنتين أو أكثر ما دام لم يرد الإقامة إنما أقام لحاجة من تجارة أو طلب أو سفارة أو ما أشبه ذلك.

والقول الثاني الذي عليه الجمهور أنه إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام يتم ولا يجمع، وهذا هو الذي عليه العمل ونفتي به؛ لأنه الأحوط والأقرب لقواعد الشرع، فمن أقام مدة تزيد على أربعة أيام ناوياً لها فإنه يتم الصلاة أربعاً سواء كان طالباً أو تاجراً أوسفيراً أو غير ذلك، ولا يجمع بين الصلاتين، له حكم المقيمين؛ لأن الأصل وجوب الإتمام، والأصل في حق المقيم أن يتم، هذا هو الأصل، صار في هذا في إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، أقام أربعة أيام لانتظار القيام بأعمال الحج، وهي الرابع والخامس والسادس والسابع، ثم خرج يوم الثامن إلى منى، ثم بعدها عرفة، فصارت الإقامة التي يجزم بها أربعة أيام، ثم خرج إلى أداء المناسك، وهذا الخروج بدء للسفر عند الجمهور؛ لأنه بإنهاء أعمال الحج سافر صباح يوم الرابع عشر. وقال قوم: عشرة أيام؛ لأن الرسول أقام عشرة أيام في حجة الوداع، وهي الأربعة أيام التي قبل الحج وأيام الحج، الجميع عشرة من الرابع إلى الرابع عشر. وقال قوم: تسعة عشر يوماً. قاله ابن عباس رضي الله عنهما؛

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام في مكة تسعة عشر يوماً. قال: فإذا أقمنا تسعة عشر يوماً قصرنا، وإذا زدنا أتممنا. ولكن القول الراجح والأقرب والأحوط أنه متى أقام أكثر من مدة أربعة أيام فإنه يتم ولا يجمع احتياطاً للدين وعملاً بالسنة كلها.

س: السائل يقول: إنه في منطقة القصيم، وجاء إلى الرياض للدراسة لمدة ثلاث سنوات، هل يجوز أن أقصر الصلاة هذه المدة، وهل يجب علي أن أفعل السنن الرواتب[1]؟

ج: الواجب أن يصلي مع الناس، يصلي مع الناس أربعاً في المساجد ما دام نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام عند جمهور أهل العلم، يجب عليه أن يصلي مع الناس أربعاً، ويسن له أن يصلي الرواتب قبل الظهر أربعاً تسليمتين، وبعدها ركعتين، وإن صلى بعدها أربعاً كان أفضل، يصلي أربعاً قبل العصر هذا أفضل، ليست راتبة لكنه أفضل، يصلي أربعاً قبل العصر تسليمتين للحديث الصحيح: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»[2] بعد المغرب تسليمة ركعتان، بعد العشاء تسليمة ركعتان، قبل

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٩٤٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، برقم (٤٣٠).

الفجر تسليمة ركعتان، كل هذه رواتب، السنة أن يصليها ولا يقصر بل يتم مع الناس؛ لأن هذه المدة طويلة.

٢٨ ـ مسألة في حكم صلاة الطلاب الذين تبعد عنهم المدرسة مسافة قصر

س: أنا طالب جامعي أدرس في جامعة تبعد عن مدينتي مائة وخمسين كيلو متراً، وأرجع إلى مدينتي كل أسبوع أو أسبوعين، وأثناء الدراسة أسكن في المدينة الجامعية، فهل أعتبر نفسي مسافراً وأقصر الصلاة، وأحرص فقط على ركعتي الفجر والوتر؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحرص عليهما في السفر؟ أفيدوني عن ذلك[١]؟

ج: الواجب عليك أن تصلي صلاة المقيم لأنك مقيم، فعليك أن تصلي صلاة مقيم أربع ركعات، ولست بمسافر، وعليك أن تصوم مع الناس رمضان؛ لأن المسافر هو الذي يقيم إقامة محدودة أربعة أيام فأقل، فإذا كانت الإقامة أكثر من ذلك عند جمهور أهل العلم فإنه يلزمه الإتمام ويلزمه الصوم، ولا يكون له حكم المسافر، وهذا القول فيه احتياط للدين وبعد عن التساهل، والأخذ بالرخص التي يسعى لها بدون دليل واضح، فنوصيك بأن تصلي مع الناس أربعاً، وتحافظ على صلاة الجماعة، وتصوم

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٠١).

مع الناس رمضان، وألّا تعتبر نفسك مسافراً؛ لأنك مقيم إقامة طويلة لأجل الدراسة، وهكذا عند زيارته لأهله ما دام نيته الإقامة عند أهله إذا فرغ من الدراسة، إنما أقام من أجل الدراسة، هذا بلد له ووطن له، أما إذا نوى الانتقال إلى بلد الجامعة وترك وطنه فإذا جاء إلى أهله زيارة فله القصر إذا كانت المدة أربعة أيام فأقل، ولا يصلي وحده؛ لأن الجماعة متعينة، فيصلي مع الناس أربعاً، لكن لو فاتته الجماعة صلى ثنتين، هذا إذا كانت الإقامة محدودة، أربعة أيام فأقل، إذا كان ما عنده نية الإقامة مع أهله إذا انتهى من الجامعة، أما إذا كان إنما أقام من أجل الدراسة ولكن نيته العودة إلى وطنه والبقاء في وطنه فهذا لا يزال وطنيّاً في وطن أهله.

ومن الأدلة على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انتقل من مكة إلى المدينة وكان مستوطناً بالمدينة، ولما رجع إلى مكة صلى ثنتين؛ لأنه مسافر قد انتقل من مكة واعتبرها غير وطن له، واعتبر المدينة هي الوطن، فلما رجع إلى مكة في حجة الوداع لم يتم بل قصر.

٢٩ ـ حكم صلاة من أقام في مجتمع غير مسلم

س: أنا طالب أحضر الدراسات العليا في الهندسة في مجتمع غير مسلم في أيرلندا، هل يجوز لي الجمع والقصر في الصلاة[١]؟

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (١٧٧).

ج : إذا كنت مقيماً في الدولة هذه إقامة معينة فليس لك القصر وليس لك الجمع بل تصلي أربعاً ، وتصلي كل صلاة في وقتها ما دمت قد نويت الإقامة أكثر من أربعة أيام ، تصلي الظهر أربعاً ، والعصر أربعاً ، والعشاء أربعاً ، كل واحدة في وقتها والمغرب في وقتها والفجر في وقتها.

هذا هو الواجب عليك ، أما لو كنت مقيماً إقامة لا تدري متى تنتهي هل هي يومان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر ـ يعني إقامة ما تعلم مداها ـ فهذه لا تمنع من القصر ، ولا تمنع من الجمع ، لك أن تقصر ولك أن تجمع ، وهكذا لو كانت الإقامة محدودة بأربعة أيام أو أقل فإنك تقصر فيها إذا شئت وتجمع ولا حرج في ذلك ، أما إذا عزم الإنسان على أكثر من أربعة أيام للدراسة أو غير الدراسة أو لحاجة من الحاجات فإنه يكمل أربعاً ولا يجمع. أما إذا كانت الدراسة مثلاً سبع سنوات فلا يجمع ولا يقصر ، ولا يفطر أيضاً بل يصوم مع الناس.

٣٠ ـ حكم جمع وقصر الصلاة لمن أقام في غير بلده للوظيفة

س : أنا مدرس أردني في سلطنة عمان ، أسافر لأهلى هناك للتدريس وأبقى سنة أو اثنتين ، وأعود إلى وطني في الأردن ، فهل في هذه المدة يحق لي قصر الصلاة الرباعية أم أصليها تامة أربع ركعات في هذه المدة رغم أنني لم أتخذ من عمان وطناً لي للإقامة طوال حياتي[١]؟

(١) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (٢٥٦).

ج: الواجب عليك وعلى أمثالك أن تصلي أربعاً ما دمت عزمت الإقامة مدة التدريس، فعليك أن تصلي أربعاً، تصلي مع الجماعة، ولا تجمع بين الصلاتين بل تصلي في كل وقت وتصلي أربعاً، وهكذا كل إنسان يقدم بلداً لحاجة ويعزم على الإقامة فيها أكثر من أربعة أيام فإنه يصلي أربعاً ويصلي مع الجماعة أربعاً، ولا يصلي وحده إذا كان ليس معه إخوة بل يصلي مع الجماعة ويتم معهم أربعاً ما دام نوى الإقامة أربعة أيام، أما إذا كانت الإقامة يسيرة يومين ثلاثة، أربعة أو ما عنده جزم ما يدري متى يسافر، إنما قدم لحاجة يطلب غنيمة، أو يلتمس سلعة يشتريها، ليس عنده إقامة معلومة، فهذا له القصر مدة إقامته ما لم يجمع الإقامة أربعة أيام فله القصر لأنه حينئذ مسافر ليس له نية معلومة، لكن يصلي مع الناس أربعاً إذا كان وحده وهناك جماعة يصلي مع الجماعة أربعاً، ولا يصلي وحده؛ لأن الجماعة واجبة.

٣١ ـ مسألة في حكم صلاة المسافر

س: سمعت عن صلاة المسافر وأن عليه القصر في الصلاة، ونحن مسافرون ونقيم، لكن زوجاتنا في بلداننا الأصلية، حدثوني عن صلاة السفر تلك؛ لأني لم أسمع بها من قبل؟ جزاكم الله خيراً[1]؟

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٠٩).

ج: صلاة السفر ركعتان في الظهر والعصر والعشاء كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(١)] والضرب: السفر، وقوله سبحانه: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[(٢)] هذا عند أهل العلم منسوخ، وليس بشرط لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر وهو آمن، فدل ذلك على أنه ليس بشرط إنما هو وصف الأغلب أو منسوخ كما قال جماعة من أهل العلم وليس بواجب، القصر مستحب، فلو صلى أربعاً وهو مسافر فصلاته صحيحة كما صلى عثمان الخليفة الراشد بالمسلمين في آخر حياته في حجاته، صلى تماماً، فلا حرج في ذلك لكن القصر أفضل، فإذا كان مسافراً فإنه يصلي ثنتين حال سفره، وهكذا لو مر ببلاد وأقام بها يوماً أو يومين أو ثلاثة، أو أربعة قصر أيضاً، فإن عزم على إقامة في البلد أكثر من أربعة أيام فإنه يتم عند جمهور أهل العلم وأكثرهم، أما إذا أقام إقامة لا يعرف متى تنتهي، مر بالبلد وله حاجة، يلتمس إنساناً، أو له خصومة لا يدري متى تنتهي، أو له ضالة ينشدها أو لقطة ينشدها لا يدري متى يجدها فإنه يقصر ولو طالت مدته ما دام لا يدري متى ينتهي، أما إذا عزم على إقامة معلومة أربعة أيام فأقل فإنه يقصر، فإن عزم على إقامة معلومة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم عند أكثر أهل العلم.

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

(٢) سورة النساء، الآية رقم (١٠١).

٣٢ ـ حكم جمع وقصر الصلاة لمن سفره دائم

س: إذا كنت أعمل في سيارة كبيرة ودائماً طول السنة في السفر، وأقل مسافة بين مكة وجدة حوالي خمسة وسبعين كيلو متراً، هل يجوز لي الصوم وعدم تقصير الصلاة وأداء السنن الراتبة، وما هي أقل مسافة بالكيلو مترات التي تقصر فيها الصلاة ويفطر فيها الصائم، وإذا أتى على مسجد فهل يصلي معهم[(١)]؟

ج: السنة في السفر القصر والفطر، ومن أتم في السفر أو صام في السفر فلا حرج عليه، إذا أتم وإذا صام لا حرج عليه ولكن الأفضل أنه في السفر يفطر ويقصر، ويصلي الرباعية ركعتين، هذا هو السنة التي كان النبي يفعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وكان يصوم في السفر وربما أفطر عليه الصلاة والسلام في السفر، وهكذا كان أصحابه يسافرون ومنهم الصائم ومنهم المفطر، وقد دلت السنة على أن الإفطار أفضل ولا سيما مع شدة الحر، فالفطر أفضل والقصر أفضل بكل حال، إذا سافر يقصر ركعتين، والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما يعد سفراً عرفاً هذا هو السفر هو الذي يحتاج إلى الزاد والمزاد، يحتاج إلى الماء، يحتاج إلى الطعام، إذا سافر الإنسان في الطريق الذي ما فيه قهاوي ولا فيه شيء يحتاج فيه إلى الزاد والمزاد هذا هو السفر، وحدَّه الأكثرون

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٦).

بمسافة يومين قاصدين نحو سبعين كيلو، ثمانين كيلو، هذا سفر، إذا كانت المسافة سبعين كيلو، ثمانين كيلو وما يقارب ذلك هذا يعد سفراً، ويحتاج إلى الزاد والمزاد إذا كان في جهة ليس فيها قهاوي في الطريق، فإن العاقل لا يسافر إليه إلا باحتياط، معه ماء، معه طعام لئلا يتعطل في الطريق، أما الطرق التي فيها القهاوي وفيها المطاعم فالناس لا يحتاجون فيها إلى زاد ومزاد، بوجود ما يكفيهم في الطرقات فلا تعتبر هذه، فالحاصل أن ما كان مسافته من الطريق ما يساوي ثمانين كيلو، سبعين كيلو مثل ما بين الطائف ومكة، وجدة ومكة، كل هذا يعتبر سفراً، وهكذا ما أشبه ذلك يعتبر سفراً لكن لا ينبغي للمؤمن أن يصلي وحده بل يصلي مع الناس، إذا وجد مسجداً يصلي معهم، إذا كان جماعة موجودين يصلي معهم أربعاً إذا كانوا مقيمين، لا يصلي وحده ثنتين؛ لأن الجماعة واجبة، فالمسافر إذا صادف جماعة مقيمين صلى معهم أربعاً، ولا يصلي وحده، فإن لم يجد صلى وحده ثنتين لأنها السنة، أو كان معه جماعة مسافرون يصلي هو وإياهم جميعاً ثنتين الظهر والعصر والعشاء، أما المغرب فتصلى ثلاثاً دائماً لا تقصر، والفجر على حالها ثنتان لا تقصر، إنما القصر في الظهر والعصر والعشاء، هذه الصلوات الثلاث هي محل القصر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

س: يقول السائل: أنا أسمع برنامجكم كثيراً ولدي بعض الأسئلة التي

تحيرني، أرجو أن تتفضلوا بالإجابة عليها، أنا سائق شاحنة وعلى سفر دائم، وسؤالي هو: صلاتي هل أصليها قصراً أم أصليها في وقتها[1]؟

ج: المشروع لك أن تصليها قصراً، كل واحدة لوحدها إذا كنت نازلاً في السفر، الظهر ثنتين والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين، أما المغرب فتصلى على حالها ثلاثاً ما تقصر، وهكذا الفجر تصلى على حالها ثنتين لا تقصر، فإذا كنت نازلاً في السفر للراحة فصل في منزلك كل صلاة في وقتها، وإن شق عليك ذلك جمعت بين الثنتين: بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، أما إذا كنت على ظهر سير وأنت في السفر وارتحلت بعد زوال الشمس فالأفضل أن تصلي الظهر والعصر جميعاً جمع تقديم، وهكذا المغرب إذا ارتحلت بعد غروب الشمس من منزلك في السفر تجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، تقدم العشاء مع المغرب.

أما إن كنت ارتحلت من منزلك قبل الظهر فإن الأفضل أن تؤجل الظهر مع العصر جمع تأخير حتى تستمر في السير، وإذا ارتحلت من منزلك في السفر قبل الغروب تؤجل المغرب مع العشاء جمع تأخير، هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام كما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، أما إذا كنت نازلاً، نزلت الضحى ولن ترحل إلا في الليل

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٥٥).

فالأفضل أن تصلي الظهر في وقتها ، والعصر في وقتها ، وهكذا إذا كنت مقيماً في الليل تصلي المغرب في وقتها ، والعشاء في وقتها ، وإن جمعت بينهما فلا حرج ، إن جمعت بين الظهر والعصر وأنت نازل بين المغرب والعشاء وأنت نازل في وقت إحداهما فلا بأس ، قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل في تبوك عليه الصلاة والسلام ، وفي منى في حجة الوداع لم يجمع في أيام منى ، صلى كل صلاة في وقتها وهو نازل في منى عليه الصلاة والسلام.

أما إذا كنت في بلدك التي أنت مقيم فيها فلا تصل قصراً ولا تجمع ، صل مع الناس أربعاً إذا كنت في البلد التي أنت اتخذتها مقاماً لك ، أنت مثلاً في جدة ، في المدينة ، في دمشق ، في بغداد ، في أي مكان ، المدينة التي أنت مقيم فيها تصلي أربعاً ولا تجمع ، صل مع الناس في المساجد ، فإذا ارتحلت من المدينة مسافراً في سيارتك ، وجاوزت البنيان فحينئذ تبدأ في القصر والجمع بعدما جاوزت البنيان من محل إقامتك ، خرجت من المدينة وجاوزت بناء المدينة تقصر وتجمع إذا شئت ، إذا خرجت من الرياض وجاوزت بناء الرياض تقصر وتجمع إذا شئت ، خرجت من القاهرة من دمشق وجاوزت البنيان تقصر وتجمع ، وهكذا من بغداد ، وهكذا من لاهور ، وهكذا من أي بلاد إذا فارقت بنيانها ، وصلت إلى البرية الصحراء تعمل برخصة السفر من القصر والجمع ، والفطر في رمضان ، والمسح

ثلاثة أيام بلياليها على الخفين، أحكام السفر، أما ما دمت في البلد التي أنت مقيم فيها أو هي بلدك وطنك فهذه لا تجمع فيها ولا تقصر، بل صل أربعاً مع الناس، وكل صلاة في وقتها مع الناس، وامسح يوماً وليلة على الخفين، ولا تجمع، ولا تفطر في رمضان وأنت مقيم في البلد إلا إذا كنت ماراً بها غير مقيم فيها، وأنت مسافر تقيم فيها يوماً أو يومين أو ثلاثة وأنت مسافر، أو أربعة لك أن تفطر وتقصر إذا كنتم جماعة، أما إذا كنت وحدك لا تقصر، صل مع الناس أربعاً، فإن عزمت في البلد أن تقيم أكثر من أربعة أيام فصل أربعاً مع الناس، ولا تفطر في رمضان؛ لأنك الآن صرت في حكم المقيمين بهذه النية عند جمهور أهل العلم.

س: ماذا عن الرجل المسافر على الدوام كأن يكون سائقاً بين المدن، هل الأفضل له القصر أم الإتمام، وعلى هيئتها بقية الرخص في السفر[1]؟

ج: المسافر الذي من شأنه السفر مثل سائق التكس أو الجمال، إن كان يسافر على الإبل مثل ما مضى من الزمان له القصر مدة السفر، وله الجمع مدة السفر، فإذا وصل إلى بلده لم يقصر ولم يجمع، وإذا وصل إلى بلد يريد أن يقيم فيها أكثر من أربعة أيام لم يقصر ولم يجمع، أما ما دام في السفر أو في حكم السفر ولو أن من طبيعته السفر، ولو أنه دائم الأسفار،

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٥٦).

فالحاجة تعمه بنص القرآن والسنة، كلاهما يعمه ويعم غيره، فالإنسان الذي من عادته السفر لأنه جمال، لأنه صاحب تكس، له أن يقصر في سفره، وفي مدة إقامته في البلد التي يمر بها إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، إلا أنه لا يصلي وحده إذا لم يكن معه ركاب وعنده جماعة يصلي مع الجماعة، ويتم معهم إذا كانوا متمين كما تقدم في السؤال السابق.

٣٣ ـ حكم جمع وقصر الصلاة والإفطار لمن يجتاز مسافة القصر يومياً من أجل عمله

س: السائل يقول: الذي يخرج كل يوم إلى عمله بالمدينة التي يقيم فيها إلى مدينة أخرى تبعد عنها أكثر من مائة كيلو متر ويرجع في نفس اليوم، هل يجوز له القصر والجمع في الصلاة والإفطار في رمضان؟ وجهونا جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: هذا يجوز له القصر في طريقه وفي محل العمل لأنه مسافر، إذا كان لا يقيم يرجع فهو مسافر لكن لا يصلي وحده، يلزمه أن يصلي مع الجماعة ويتم، أما إذا كانوا جماعة وصلوا قصراً فلا بأس، أما إذا كان واحداً فلا يصلي إلا مع الجماعة ويتم، ولا يجوز له القصر لا في الطريق ولا في البلد التي يعمل فيها إذا كان وجد معه شخص آخر فأكثر فإنهم

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٦٨).

يصلون جماعة، فإن كان الإمام مسافراً قصر معه، وإن كان مؤتماً أتم معه، والواحد لا يصلي وحده إذا كان عنده جماعة آخرون يتمون وجب أن يصلي معهم ويتم، فإن صلى خلف إمام يقصر في الطريق أو في البلد التي يعمل فيها قصر ولا بأس، المسافر مشروع له القصر.

٣٤ ـ حكم قصر الصلاة لمن ذهب إلى أطراف البلد

س: يسأل السائل ويقول: ذهبنا لتوصيل أحد الإخوان إلى مطار الملك خالد في الرياض فأخبرنا أحد الإخوة بأنه يجوز لنا القصر مع أننا لسنا بمسافرين، فصلينا العشاء قصراً وصلى معنا المسافر أيضاً قصراً، فهل عملنا صحيح، وهل علينا إعادة علماً بأن المطار يبعد عن منزلنا حوالي ستين كيلو متراً[(١)]؟

ج: الذهاب إلى المطار مطار الرياض أو مطار جدة أو ما أشبههما ما يسمى سفراً، هذا من باب التنقل في البلد وأطراف البلد، لا يسمى سفراً، المسافر الذي يرتحل له أن يقصر في المطار قبل أن يركب الطائرة، أما الذي يشيعه المشيعون سيرجعون إلى البلد هؤلاء ليسوا مسافرين في مطار جدة أو مطار الرياض أو ما أشبههما، هذه أشياء تبع البلد ما يسمى صاحبها مسافراً، من ذهب إليها لا يسمى مسافراً، وليس له القصر ولا الجمع.

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢١).

٣٥ ـ حكم من قصر الصلاة في أقل من مسافة قصر

س : السائل س. ي. من اليمن يقول : أعمل في مدينة صنعاء ، وأحياناً أقوم بزيارة أقاربي في مدينة تبعد حوالي خمس وأربعين إلى خمسين كيلو ، وأنا أنوي أن أعود في نفس اليوم فهل أجمع الظهر مع العصر وأقصر الرباعية؟ وهل يكون الجمع جمع تقديم أو جمع تأخير جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج : الصواب في هذا أنه ليس بمسافر ، إذا خرج من صنعاء إلى بلد تقل عن ثمانين كيلو فهو ليس بمسافر ؛ لأن السفر يوم وليلة بالمطية ، كما كان في السلف الصالح ، ثم جاءت السيارات ، فإذا كانت المسافة ثمانين كيلو وما يقاربها فهذا سفر ، وإن كان أقل من ذلك فإنه يعتبر نفسه غير مسافر ، إذا ذهب إلى القرى التي تبعد عن صنعاء أو غيرها خمسين ، أربعين ، ستين وما أشبه ذلك هذا ليس بسفر ، هذا هو الأرجح عند الأكثر ، فلا يقصر ولا يجمع.

س : يسأل السائل ويقول : هل يجوز للإنسان أن يجمع الصلوات إذا كان يمشي مسافة من عشرين إلى خمسة وعشرين كيلو وهو على دابة[(٢)]؟

ج : ليس له الجمع بل يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها إلا إذا كان

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠٣).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).

مسافراً، هذا ليس بسفر، إذا كان مسافراً له أن يجمع، أما مسافة عشرين كيلو، خمسة وعشرين كيلو ليس هذا سفراً، السفر ثمانون كيلو فأكثر، هذا هو المعتمد، ثمانون كيلو فأكثر، يوم وليلة للمسافر، يعني يوماً وليلة للمطية، فمقدارها ثمانون كيلو تقريباً، فإذا كان بهذه المسافة أو أكثر يقصر ويجمع، أما إذا خرج لنزهة أو لأسباب أخرى عشرين كيلو، ثلاثين كيلو، أربعين كيلو، خمسين كيلو، هذا لا يقصر ولا يجمع، يصلي كل صلاة في وقتها، ويصليها أربعاً.

٣٦ ـ حكم صلاة من سار مسافة قصر ولم يقصر الصلاة

س: من السائل ع. ع. ج، من معهد البريد بالرياض يقول: ذهبنا إجابة لدعوة أخ لنا في مدينة تبعد عن الرياض حوالي مائة وثلاثين كيلو متراً، وفي أثناء الطريق توقفنا لأداء صلاة الظهر، فاختلفنا هل نصليها قصراً أم كاملة علماً بأننا لم نكن ننوي أن نصلي معها العصر لأننا سنصلي مع الشخص الذي دعانا صلاة العصر، ماذا يجب علينا؟ أفتونا مأجورين[١]؟

ج: هذا سفر، ولكم أن تصلوا في الطريق جمعاً وقصراً؛ لأن السفر ثمانون كيلو فأكثر سفر قصر، فإذا قصر المسافر في الطريق أو جمع فلا حرج في ذلك، والحمد لله.

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٧٢).

٣٧ ـ حكم قصر المرأة للصلاة في بيت والدها إذا كان يبعد عن بيت زوجها مسافة قصر

س: هل يجوز للمرأة قصر الصلاة إذا أرادت زيارة بيت والدها الذي يبعد عن بيت زوجها مسافة قصر أم لا؟ وفقكم الله[(١)]؟

ج: نعم، إذا أرادت السفر لزيارة بيت أبيها أو غيره في مسافة قصر فإنها تقصر الصلاة سواء عند أبيها أو عند غير أبيها ما دامت ساكنة في محل آخر عند غير زوجها، فإذا رجعت إلى أبيها تزوره أو إلى أمها أو أخواتها فإنها تقصر، إذا كانت المسافة مسافة قصر وهي يوم وليلة في المشي على الأقدام، على الإبل ونحوها، أما اليوم فهي بمقدار ثمانين كيلو.

٣٨ ـ حكم الترخص برخص السفر في سفر النزهة

س: الأخ ع. م. أ. س من جدة يسأل ويقول: إذا ارتحل الإنسان للنزهة في مكان ما أو بلد معين وأقام الصلوات منفرداً طوال إقامته في ذلك البلد لتعذر إيجاد الجماعة، فهل عليه إثم في ترك الجماعة في هذه الحالة؟ وهل صحيح أنه لا يأخذ برخص القصر والجمع لأنه مسافر من أجل النزهة[(٢)]؟

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣٠).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٨٧).

ج: السفر من أجل النزهة لا يمنع الأخذ بالرخص على الصحيح، فإذا سافر للنزهة في الصحراء لأجل الراحة أو التمتع بالأعشاب والنعمة التي تكون من آثار المطر هذا كله يسمى سفر نزهة، ولا بأس أن يترخص برخص السفر إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، يصلي ركعتين، ويجمع بين الصلاتين لا بأس.

أما إن كانت الإقامة أكثر من أربعة أيام بل عزم عليها فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه يتم، يصلي أربعاً، والواجب عليه إذا كان واحداً أن يصلي مع الجماعة، وليس له الترخص بل يجب عليه أن يصلي مع الجماعة ويصلي معهم أربعاً، أما إذا كان معه آخر أو كانوا جماعة أكثر فيصلون قصراً وجمعاً، ولا حرج عليهم إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل قد عزموا عليها، أما إن كانت الإقامة أكثر من ذلك قد عزموا عليها فإنهم يصلون أربعاً ويصلون مع الناس في الجماعة.

أما إنسان ما يدري عن الإقامة، ليس عنده عزم فهذا يصلي أبداً قصراً؛ لأنه لا يعلم مدة الإقامة فهو في سفر، فإذا كان لا يدري يمشي اليوم يمشي غداً بعد غد، ما عنده شيء يوجب عزماً على مدة معلومة، مثلاً إنسان يطلب رجلاً في البلد لعله يدركه، أو له خصومة ما يدري متى تنتهي، أو له حاجة لا يدري متى تنتهي، فهذا له حكم السفر ما دام بهذه الحالة ولو طالت المدة، فإذا صلى وحده صلى ثنتين، وإذا صلى مع

المسافرين صلى ثنتين، وإذا صلى مع المقيمين صلى أربعاً لأنه في حكم السفر إلا إذا صلى مع المقيمين أو تغيرت النية بأن عزم بعد ذلك على الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه بتغير النية وبحصول هذا العزم يصلي أربعاً، ولو كانت معه زوجته وأطفاله لا يتغير الحكم، الحكم معلق بنيته هو وعزمه هو؛ لأنهم تبع له. وبالنسبة لصلاة الجماعة إذا صلى بهم جماعة يكون قد أدى الواجب؟

ولا يكون له عذر بأن يصلي بهم جماعة، فالحريم يصلون وحدهم لكن هو يصلي مع الرجال، ولا يكون عذره أن يصلي بهم بل يصلي مع الرجال في مساجد الله، يصلي معهم أربعاً، لكن لو فاتته ولم يدركها مع الجماعة صلى ثنتين إذا كان على ما ذكرنا، إما ليس له مدة معلومة بل لا يدري متى يرتحل، أو له مدة معلومة لكنها أربعة أيام فأقل، وإذا لم يجد جماعة ما عليه شيء، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [1]. المهم إذا وجدت جماعة يصلي فيها.

س: رسالة من الأخ ي.ع.ي. من المنطقة الشرقية يقول: أسأل فضيلتكم عن الموضوع: كثيراً ما نشد مع البدو الرحَّل من منطقة الربع الخالي متجهين شمالاً ونحن في السيارات، وكل يوم نمشي مسافة عشرين كيلو وما فوقها قليلاً، وأحياناً ننزل قبل منتصف النهار،

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

فهل يجوز لنا القصر مع العلم أن الرحلة سوف تستغرق شهراً؟ وجهونا جزاكم الله خيراً[1]؟

ج : إذا كانت الرحلة إلى مكان بعيد ثمانين كيلو متراً فأكثر فإن هذا سفر، ولو نزلتم في أثنائه بعض المنازل إذا كان النزول لا يستغرق أكثر من أربعة أيام فإن الجميع مسافرون، فإذا كانت الرحلة فيها نزول في موضع الرعي، مواضع الخير لكن تكون الإقامة أربعة أيام فأقل، ثم ترتحلون وهكذا، وهذا كله سفر ما دام النهاية ثمانين كيلو فأكثر.

إذاً يجوز لهم القصر والحال ما ذكر؟

نعم في منازلهم إذا كان المنزل لا يستغرق أكثر من أربعة أيام، يومين، ثلاثة، أربعة، ثم يرتحلون. يعني أن نزولهم لا يزيد على أربعة أيام ثم يرتحلون إلى المحل الثاني، وهكذا.

٣٩ ـ حكم صلاة العيدين بالنسبة للبدو الرحل

س : سائل يقول : نحن في حالتنا هذه يأتينا أيّ من العيدين ونؤدي صلاته كصلاة المقيمين، فهل عملنا هذا صواب[2]؟

ج : صلاة العيد والجمعة في حق المقيمين، ليس على الرحل عيد، أنتم

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٤٧).

البدو الرحل والمسافرون ليس عليهم عيد ولا جمعة بل يصلون صلاة المسافرين، وليس عليهم عيد.

٤٠ ـ بيان الإقامة التي تقطع حكم السفر

س: إذا خرجت من سلطنة عمان إلى دولة الإمارات، وتبعد دولة الإمارات عن سلطنة عمان أربعمائة وخمسين كيلو متراً، هل يجوز أن أصلي صلاة حضر أم سفر وأنا أخرج لمدة ستة أشهر أو سنة؟ أجيبوني جزاكم الله خيراً[١]؟

ج: إذا كنت في الطريق تصلي صلاة مسافر ركعتين، الظهر والعصر والعشاء، وإذا نزلت في الإمارات أو غيرها وأنت تقصد الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنك تصلي أربعاً ما دمت مقيماً في الإمارات أو غيرها، أما إذا كنت مقيماً في الإمارات إقامة غير معينة لا تدري متى ترجع لك حاجات لا تدري متى تنتهي ولم تعزم على البقاء أربع ليالٍ ولا أكثر ولا أقل فإنك تصلي ثنتين إذا صليت وحدك، وإن صليت مع المقيمين صليت أربعاً، وإذا كنت وحدك فالواجب عليك أن تصلي مع الناس في المساجد ولا تصلي وحدك، تصلي معهم أربعاً، فإن صليت وحدك صليت ثنتين إذا كنت لم تقصد الإقامة إلا أربعة أيام فأقل، أو كنت لا تقصد إقامة معينة لا

---

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (١٨١).

تدري ما عندك يقين هل تقيم ثلاثة أو عشرة أو أكثر أو أقل، إذا كان ليس عندك نية معلومة فإنك تصلي ثنتين إلا مع الحضر المقيمين فإنك تصلي أربعاً، وعرفت أنه يجب عليك أن تصلي معهم إذا كنت واحداً؛ لأن الجماعة واجبة، فالواجب عليك أن تصلي معهم وتكمل أربعاً؛ لأن المأموم يتبع الإمام في ذلك، هكذا جاءت السنة، إذا صلى المسافر مع المقيمين فإنه يصلي معهم أربعاً كما ثبت هذا في صحيح مسلم ومسند أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن هذا فقال: هذا هو السنة.

س: رجل يعمل في جدة، وأهله بمن فيهم زوجته يسكنون في أبها؛ أي إن له في جدة بيتاً وفي أبها بيت آخر، هل يجوز له القصر فيما إذا سافر من جدة إلى أهله في أبها؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[١]؟

ج: لا، ليس له القصر لأنه متأهل في جدة وفي أبها، فإذا كان في جدة لا يقصر وإذا كان في أبها كذلك ما دام مقيماً في جدة للعمل مثلاً أو لديه زوجة في جدة فهو مقيم، يصلي صلاة المقيمين، وإذا رجع إلى أهله في بلده أبها أو في بلده الخميس، أو في جيزان أو غيرها فإنه لا يقصر أيضاً لأنه في بلده، بل يصلي أربعاً.

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٧٩).

أما في الطريق فلا بأس، ما دام في الطريق فهو مسافر، لا بأس أن يصلي ثنتين وأن يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لأنه في الطريق بينهما مسافر.

٤١ ـ حكم جمع وقصر الصلاة لركاب السفينة

س: أنا رجل أعمل في القوات البحرية في جدة، أسأل وأقول: نحن بحارة نطلع في السفينة من الميناء إلى البحر لمدة ثلاثة أيام أو أربعة، فهل يجوز لنا قصر الصلوات وجمعها علماً بأن طلوعنا لا يبعد عن المدينة كثيراً بل لبعض الأعمال؟ أرجو أن تفيدونا جزاكم الله خيراً[١]؟

ج: راكب السفينة أو راكب الأنواع الأخرى من المراكب البحرية مثل راكب السيارة بالبر والقطار في البر، إن كانت المسافة مسافة سفر قصر وجمع، وإلا فلا إذا كانت السفينة حول الميناء حول الساحل ما تذهب بعيداً عشرة كيلو عشرين كيلو أو نحو ذلك هذا لا يقصر، وليس له حكم السفر، أما إذا كانت تذهب بعيداً مما يسمى سفراً كسبعين كيلو، ثمانين كيلو، مائة كيلو أكثر، هذا سفر، لأهلها القصر ولأهلها الفطر والجمع بين الصلاتين؛ لأنهم مسافرون، كالذي خرج إلى البرية لمسافة نحو

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٨٣).

ثمانين كيلو، سبعين كيلو، تسعين كيلو، مائة كيلو، سبعين كيلو، تقريباً يوم وليلة للمطية سابقاً.

٤٢ ـ حكم جمع وقصر الصلاة لركاب الطائرة في المطار قبل الركوب

س: الأخ من القصيم أ. أ يقول: بالنسبة للصلاة في الطائرة إذا كانت ستقلع قبل الظهر، ما هي أحكام قصر الصلاة في مثل هذه الحالة؟ هل أصلي الظهر والعصر وأنا في المطار أم أنتظر حتى أَصِل[١]؟

ج: إذا كنت في المطار خارج البلد لا بأس أن تصلي الظهر والعصر جمع تقديم إذا صار الوقت قد دخل، مثل مطار الرياض ومطار جدة خارج البلد تصلي في المطار، تجمع بين الصلاتين ولا بأس ـ والحمد لله ـ إذا كان قد دخل وقت الظهر أو وقت المغرب.

٤٣ ـ حكم الصلاة في الطائرة

س: يقول السائل: هل تجوز الصلاة في الطائرة[٢]؟

ج: إذا دعت الحاجة إليها أو نافلة، أما الفريضة إذا تيسر أنه يصلي قبل أو بعد فهو الأحوط حتى يصلي قائماً، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك بأن صار السفر طويلاً يصلي على حسب حاله ولو الفريضة، لكن يصلي إلى

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢٧).

القبلة، يدور مع القبلة حيث دارت ولو صلى جالساً، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[(١)]. لكن إذا تيسر له في الطائرة أن يصلي قائماً ويركع ويسجد وجب عليه ذلك، ويدور مع الطائرة في الفريضة خاصة، أما النافلة فلا بأس أن يصلي قاعداً، ويصلي بجهة سيره كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل على ناقته، يصلي إلى جهة سيره في النافلة.

٤٤ ـ كيفية أداء الصلاة في الطائرة

س: كيفية الصلاة بالطائرة أو القطار ذلكم أن الراكب يتعرض لأشياء كثيرة من الاهتزاز والانحراف يميناً وشمالاً عن القبلة، وجهوا الناس حول هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً[(٢)]؟

ج: إذا كان السفر قصيراً صلى الإنسان في البلد الذي قصده، إن كان سفره قبل دخول الوقت، وإن كان سفره بعد دخول الوقت صلى قبل أن يسافر في المطار أو غيره، أما إن كان السفر طويلاً فإنه يصلي في الطائرة، أو في القطار -والحمد لله- ولا يترك الصلاة حتى يخرج الوقت، يصليها على حسب طاقته إلى القبلة، ويدور مع القطار، ويدور مع الطائرة حيث دارت، ويصلي قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٦٨).

جالساً، يدور مع القبلة مثل صاحب السفينة، صاحب الباخرة، كل منهم مأمور بطاقته، فالله سبحانه يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [1]. فإذا استطاع أن يقوم في وسط الطائرة، وفي وسط الباخرة، وفي وسط القطار أو في أي مكان منه قام وصلى قائماً، وركع وسجد، وكمل صلاته مستقبل القبلة، فإذا كانت الطائرة أو القطار أو الباخرة تدور دار معها إلى القبلة في الفريضة، وهكذا في النافلة في القطار أو الطائرة؛ لأنه يشق أن يدور معها في النافلة، ولأنه صلى الله عليه وسلم في النافلة كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه في النافلة، وكان إذا أراد الإحرام كبر إلى القبلة، ثم صلى إلى جهة سيره على الراحلة، لكن ذكر بعض أهل العلم أن الدوران مع القبلة على الراحلة يصعب لأن وجهه إلى جهة سيره يدبر الدابة، فيصعب عليه أن يلتفت إلى القبلة عليه أن يلتفت إلى القبلة، لكن في القطار وفي الطائرة وفي السيارة الأمر بيد غيره، ليس هو الذي يصرف القطار أو الطائرة، فبإمكانه يدور مع الطائرة ولو في النافلة، فليس مثل راكب البعير أو البغل أو الفرس أو الحمار في السفر، بل هو أقدر على الدوران مع القبلة حتى في النافلة، فإذا دار في النافلة لأنه يستطيع ذلك فعل ذلك كما يفعله في الفريضة، أما إن لم يستطع ذلك الدوران ويخاف أن تفوته النافلة التي يجب أن يصليها كصلاة الضحى والتهجد بالليل في

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

الطائرة ونحو ذلك فلعل في الأمر سعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى جهة سيره في النافلة، وقد يشق ملاحقة القبلة في الطائرة في حالة التهجد بالليل ونحو ذلك، قد يشق عليه ذلك، فلعله إذا صلى إلى جهة سيره في النافلة خاصة لعله يعفى عنه إن شاء الله إلحاقاً للطائرة بالبعير ونحوه الذي كان يصلي عليه النبي صلى الله عليه وسلم إلى جهة سيره، لكن إن أمكنه أن يستقبل ويدور في النافلة فعل ذلك خروجاً من الخلاف وعملاً بما قاله بعض أهل العلم في هذا الباب، أما الفريضة فلا بد من الدوران فيها، إذا لم يتيسر له أن يصليها في الأرض قبل السفر أو بعد السفر بأن كانت الرحلة طويلة، ولا يتمكن من صلاتها في الأرض فإنه يصليها في القطار أو في الطائرة، لكن يدور مع القبلة في الفريضة، وإن قدر قائماً صلى قائماً، وإن لم يستطع صلى جالساً، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

س: أرجو أن تعطوني فكرة عن الصلاة في الطائرة، وأيهم أفضل الصلاة في الطائرة أم تأجيل الصلاة إلى حين الوصول إذ نصلي جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأحوال[2]؟

ج: تجوز الصلاة في الطائرة أو في الباخرة أو في السفينة أو في القطار أو

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٦).

في السيارة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويصلي إلى القبلة في الفريضة، يدور في الطائرة وفي الباخرة مع القبلة، يسأل عن اتجاهها ولا يصلي إلى غير القبلة ويدور إليها حتى يصلي إلى القبلة وهو في مكانه، أما النافلة فيصلي إلى جهة سيره، والأفضل أن يحرم إلى القبلة عند الإحرام ثم يصلي إلى جهة سيره في الباخرة، في السفينة، في الطائرة، لكن إذا كان في الطائرة، إذا كانت مدتها قليلة بحيث يمكن أن يصلي في الوقت أجل الصلاة إلى وقت النزول، إذا كان مثلاً يمكن أن تصل الطائرة قبل خروج وقت العصر - أي قبل أن تصفر الشمس - فإنه يؤجلها حتى يصلي في المطار صلاة كاملة، هذا أفضل له، وهكذا إذا كانت صلاة المغرب يمكن أن تنزل الطائرة قبل غروب الشفق - آخر وقت المغرب - لا بأس، وهكذا في العشاء يمكن أن يؤخر المغرب و العشاء حتى تنزل الطائرة قبل نصف الليل، فتأخيرها أفضل ويصليهما جمعاً.

أما الطيران الطويل لمدة طويلة فإنه يصلي في الطائرة على حسب حاله، كالمتوجه إلى أمريكا وإلى بلاد بعيدة فإنه يصلي في الوقت حسب طاقته، وإذا كان يستطيع القيام يقوم، إن كان لا يستطيع يصلي وهو جالس - والحمد لله - لكن يتابع القبلة، هذا في الفريضة، أما النافلة يصلي جهة سيره والحمد لله، إلا إذا تيسرت القبلة صلى إلى القبلة.

س: السائل أبو عبد الله يقول: إذا كان الإنسان مسافراً لجدة، وأقلعت

الطائرة قبل أذان العصر بربع ساعة، فهل يصلي بالطائرة أم يصلي عندما يصل إلى جدة مع العلم بأن المسافر قد يصل بعد غروب الشمس[١]؟

ج: الواجب عليه أن يصلي في الطائرة، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، فإن استطاع أن يقف صلى واقفاً قائماً، وإن لم يستطع صلى جالساً إلى القبلة، القبلة أمامه ما دام متوجهاً إلى جدة، القبلة أمامه فيصلي إلى القبلة، ويصلي قاعداً إذا لم يستطع قائماً، صلى قاعداً، وإن استطاع القيام وجب عليه القيام، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد الوقت إلى أن تصفر الشمس.

٤٥ـ حكم قصر الصلاة للمسافر في المطار

س: كنا في رحلة طلابية، وقبل أن تقلع الطائرة صليت العصر قصراً، وعند العودة صليت العشاء قصراً قبل دخول وقت العشاء، فما حكم عملنا هذا، وهل صلاتنا صحيحة؟ جزاكم الله خيراً[٢]؟

ج: إذا كان المطار خارج البلد خارج البنيان وقد عزمتم على السفر فالصلاة في المطار قصراً في الرباعية لا بأس به؛ لأنكم باشرتم السفر،

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٢٥١).

وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحليفة وهو في طريق المدينة بعدما غادر المدينة عليه الصلاة والسلام، فإذا كان المطار مثل المطار الجديد هنا في الرياض خارج البلد فلا بأس أن يقصر المسافر فيه الصلاة عند القدوم، والمسافر القادم ما بعدُ وصل للبلد فله أن يصلي في المطار العشاء أو الظهر أو العصر قصراً، والذي سافر وخرج من البلد وانتظر الإقلاع وصلى الظهر قبل أن يقلع أو العصر أو العشاء قبل أن يقلع قصراً ركعتين لا بأس بذلك، أو جمع بين المغرب والعشاء كذلك لا حرج؛ لأنه باشر السفر بوصوله إلى المطار الذي هو خارج البلد.

س: رسالة بعث بها أحد الإخوة المستمعين يسأل سماحتكم عن حكم من سافر إلى مكة وفي أثناء الطريق وافق صلاة العصر والمغرب ثم العشاء علماً بأنه في الطائرة، وفي بعض الأوقات كان في المطار وكان مشغولاً بأمور هامة ولم يستطع تأديتها لوجود النساء معه، فهل يأثم على تأخيرها أم لا؟ جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: أما العصر فيصليها في المطار قبل السفر، أما المغرب والعشاء فلا مانع من تأجيلهما، إذا سافر قبل الغروب يؤجل المغرب مع العشاء جمع تأخير، أما إذا كان في المطار فيصلي والحمد لله، يصلي العصر في وقتها، والمغرب في وقتها والحمد لله، فإن ارتحل قبل الغروب جمع جمع تأخير.

---

(١) السؤال الخمسون من الشريط رقم (٣٣٨).

٤٦ ـ حكم جمع وقصر الصلاة للمسافر

س : يقول السائل : نحن نسافر في نزهة في بعض الأيام ، هل لنا يا سماحة الشيخ أن نقصر ونجمع مع أننا في نزهة برية نجتمع وليس لنا شغل؟ هل نقصر فقط الصلاة ونصلي كل فريضة في وقتها أم نقصر ونجمع[(١)]؟

ج : الأفضل عدم الجمع ، تصلون كل صلاة في وقتها ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لما نزل في منى صار يقصر ولا يجمع ؛ لأنه مقيم مستريح ، فالإنسان إذا كان مستريحاً فالأفضل له عدم الجمع وهو مسافر ، يصلي كل صلاة في وقتها ، الظهر في وقتها ، والعصر في وقتها ، والمغرب في وقتها ، والعشاء ، هذا هو الأفضل ، وإن جمع فلا حرج ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في تبوك وهو نازل عليه الصلاة والسلام ، لكن في السفر الذي فيه راحة ، كونه لا يجمع وهو مستريح ، تصلي كل صلاة في وقتها هذا أفضل وأولى ، وإن جمع فلا حرج ، والحمد لله.

٤٧ ـ بيان أحكام السفر

س : يقول السائل : حدثونا عن أحكام السفر سماحة الشيخ ، جزاكم

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٤٢١).

الله خيراً[١]؟

ج: السفر له أحكام منها الفطر في رمضان، ومنها قصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر، كل هذا من أحكام السفر، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بدل يوم وليلة في الإقامة، هذا كله في السفر، يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن على خفيه، وعلى عمامته المحنكة إذا سترت رأسه ولبسها على طهارة، يصلي قصراً ثنتين، الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين، ويجوز له الجمع وهو نازل، كل هذا من أحكام السفر، وله أن يفطر في رمضان.

٤٨ ـ حكم اقتران جمع وقصر الصلاة في جميع أحوال السفر

س: رجل سافر ولم يكن يعلم كم سيبقى في البلدة التي سافر إليها، فجمع وقصر صلواته حتى ارتحل إلى منطقة أخرى ليست أيضاً محل إقامته، والسؤال: هل الجمع والقصر مقترنان على الدوام؟ وهل يستمر الرجل في القصر والجمع معاً أم يكتفي بالقصر دون الجمع؟ أفيدونا رعاكم الله، وأرجو أن يكون ذلك مفصلاً[٢]؟

ج: القصر سنة من سنن السفر، سنة مؤكدة، وهو أن يصلي ركعتين، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، هذا يسمى القصر،

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٨٦).

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر يصلي ركعتين عليه الصلاة والسلام حتى يرجع، فالذي قصد قرية ولا يعلم ماذا يقيم فيها هل يقيم فيها يومين أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر هذا السنة أن يقصر اثنتين للرباعية؛ الظهر والعصر والعشاء إذا كان وحده، أما إذا كان هناك جماعة فإنه يصلي مع الناس أربعاً، ولا يصلي وحده؛ لأن الجماعة واجبة، أما إذا كان معه أصحاب فإنه يصلي ثنتين، وإن صلوا مع الجماعة صلوا أربعاً ما داموا لا يعلمون مدة إقامتهم، أما الجمع فهو رخصة ليس مثل القصر، إن احتاج إليه فعله وإلا تركه، فإذا كان على ظهر سير مسافر جمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، أما إذا كان مستريحاً نازلاً فالأفضل أن يصلي الظهر وحدها، والعصر وحدها، والمغرب وحده، والعشاء وحدها، كل صلاة في وقتها، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كل صلاة في وقتها كما فعل في منى في حجة الوداع، كان يصلي كل صلاة في وقتها، وهكذا في غالب أسفاره إذا أقام يصلي كل صلاة في وقتها، أما إذا دعت الحاجة إلى الجمع لكونه على ظهر سير أو لأجل المشقة في عدم الجمع فإنه يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، إذا دعت الحاجة إلى ذلك لبرد أو قلة ماء أو ما أشبه ذلك من الأسباب.

٤٩ ـ حكم جمع الصلوات الخمس في السفر

س: هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفراً طويلاً أن يجمع الصلوات

الخمس في آخر اليوم[1]؟

ج: هذا منكر عظيم لا يقوله أحد من أهل العلم، يجمع الصلوات الخمس؟ لا، ليس له ذلك وإنما يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، تصلى في وقتها دائماً في السفر والحضر قبل طلوع الشمس، أما الظهر والعصر فلا مانع من جمعهما قبل أ ن تصفر الشمس، يصلي الظهر مع العصر بعد دخول وقت العصر، لكن قبل أن تصفر الشمس لا يؤخر أو يقدم العصر معها في السفر جمع تقديم، وهكذا المغرب والعشاء، أما أن يقدم العشاء مع المغرب فيصليهما بعد دخول الوقت، أو يؤخر المغرب ويصليها مع العشاء بعد غروب الشفق وقبل نصف الليل هذا هو المشروع للمسلمين، أما جمع الجميع في آخر النهار فهذا لا يجوز.

س: هل يجوز جمع الصلوات الخمس وأنا مسافر ولا يوجد عندي ماء للوضوء[2]؟

ج: جمع الصلوات الخمس لا يجوز بإجماع المسلمين، كل صلاة في وقتها، يجب أن يصلي كل صلاة في وقتها في الحضر والسفر إلا المغرب

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٧٦).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥٦).

والعشاء، والظهر والعصر له جمعهما، أما الفجر فتصلى في وقتها، ولا يؤخر العصر إلى الليل، ولا الظهر إلى الليل، ولا تؤخر المغرب والعشاء إلى نصف الليل، المقصود أن على المؤمن المسافر وغير المسافر أن يصلي الصلوات كما شرع الله، كل صلاة في وقتها، الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، والفجر في وقتها، لكن يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وهكذا المريض يجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وهكذا في المطر الذي يشق على الناس الخروج فيه إلى المساجد يجمع المغرب والعشاء من أجل المطر والدحض، وهكذا بين الظهر والعصر إذا كان مشقة بسبب المطر والدحض على الأصح من أقوال العلماء، أما جمع الخمس في وقت واحد فهذا لا يقوله أحد من أهل العلم، بل هو باطل، والذي يجمع الخمس في وقت واحد هذا منكر عظيم لا يجوز عند أحد من أهل العلم، وإنما يجوز ما ذكرنا من التفصيل.

والتيمم هذا عند عدم الماء، إذا لم يجد الماء في السفر أو كان في حضر محبوس عن الماء ممنوع من الماء فليتيمم، يقول الله سبحانه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (١). إذا كان ما حوله ماء ولا عنده

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٦).

ماء يتيمم، والحمد لله.

٥٠ـ حكم جمع وقصر الصلاة في السفر الطويل

س: نحن قُنّاص بالصقور، ويأتي علينا وقت نمشي فيه طويلاً، ووقت آخر نمكث عدة أيام، فهل يجوز لنا القصر أو الجمع مع العلم بأننا نقصر وقت المكوث لعدة أيام، وأصدقائي يجمعون، فما هو توجيهكم[١]؟

ج: إذا كنتم مسافرين سفراً طويلاً، ثمانين كيلو أو حولها من بلدكم أو ما يقارب ذلك فأنتم مسافرون، لكم القصر والجمع إلا إذا عزمتم على الإقامة أربعاً، ولا تجمعون إلا إذا عزمتم على الإقامة أكثر من أربعة أيام في محل معين من أجل الصيد، أما إذا كنتم لا تجزمون -يعني لا تدرون هل تقيمون يومين أو ثلاثة أو أربعة على حسب الصيد ما عندكم جزم- ولو أتممتم مدة طويلة ما عندكم جزم فالسنة لكم القصر والجمع، أنتم بالخيار، إن شئتم جمعتم وإن شئتم تركتم الجمع، وتركه أفضل إذا كنتم مقيمين بالغين، وترك الجمع أفضل، وكل صلاة في وقتها أفضل، وإن جمعتم فلا حرج ما دامت الإقامة أربعة أيام فأقل، أو غير مجزومة، ما جزمتم عليها ولا طالت فلكم القصر والجمع جميعاً.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٢٢).

٥١ ـ حكم قصر صلاة من سافر مسافة قصر إلى مزرعته للنزهة

س : لي مزرعة تبعد عن الرياض ثمانين كيلو متراً ، وكنت أذهب إليها مع محارمي وأولادي ، وأقصر الصلاة بينها وبين الرياض وأجمع ، وإذا كنت فيها أقصر الصلاة إلا أنه من مدة يسيرة جاءني زوار ورأوني أقصر في مزرعتي ، فقالوا : إنها مزرعتك ولا يجوز أن تقصر فيها؟ أرشدوني وفقكم الله[(١)]؟

ج : لا ريب أن هذا سفر ، وأنه إذا ذهب إليها له أن يقصر ، وله أن يجمع في الطريق هو ومحارمه ، أما إذا نزل بها فإن كانت إقامته يومين أو ثلاثة أو أربعة فله القصر والجمع ، فإن كانت إقامته أكثر من أربعة أيام ففي المسألة خلاف مشهور بين العلماء ، و الأحوط ألّا يقصر ولا يجمع إذا كانت نيته الإقامة أكثر من أربعة أيام فإنه يتم أربعاً ولا يجمع ، هذا هو الأحوط له والخروج من الخلاف ، أما إذا كانت إقامته في المزرعة أربعة أيام فأقل فإنه يقصر ويجمع إذا شاء ولا حرج عليه ، والقصر أفضل ، وهكذا في الطريق قبل أن يصل إليها ، إذا صلى في الطريق قصر الصلاة ثنتين ، وإن أحب أن يجمع بين الظهر والعصر في الطريق ، وبين المغرب والعشاء فلا بأس بلا شك ولا ريب كما دلت عليه السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٩).

٥٢ ـ مسألة في حكم جمع وقصر صلاة من تكرر سفره لمسافة قصر من أجل عمله

س: م.ع. ك يقول: أنا موظف حكومي، عملي بعيد عن أهلي علماً أني أقوم بزيارة أهلي بعد كل أسبوعين، وذلك بعد انتهاء دوام يوم الأربعاء وإن هذه المسافة تستغرق أربع ساعات ونصفاً تقريباً، وأرجع إلى مقر عملي يوم الجمعة، المطلوب: هل يصح لي قصر الصلاة وجمعها مثل الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أم القصر فقط، أم الجمع بدون قصر، أم أصلي كل صلاة على وقتها ولا تشملني رخصة المسافر؛ وذلك لكثرة تكراري السفر لقصد عملي الأصلي ومكان أهلي علماً أنني أمتلك سيارة في حال ذهابي وإيابي وتحت تصرفي الخاص؟ أفيدوني وفقكم الله[1]؟

ج: المسافر إذا سافر إلى أهله أو لحاجة يقصر ويجمع ولا حرج عليه ولو تكرر هذا منه، ولو يذهب كل أسبوع أو كل أسبوعين إلى أهله في محل بعيد، إذا كان السفر في محل يعد سفراً فلا بأس أن يقصر، يصلي ركعتين الظهر والعصر والعشاء، ولا بأس أن يفطر في رمضان في الطريق إذا كان السفر طويلاً، لا بأس عليه في ذلك ولا حرج، فله الجمع وله القصر، وله الإفطار في السفر، إذا كانت المسافة تعد سفراً كالذي يعمل في

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣).

الرياض ويسافر إلى القصيم أو يسافر إلى حائل، أو إلى الوشم، إلى شقراء، إلى كذا وكذا، هذا كله سفر، ما دام في سفر فله الإفطار إلا إذا تعمد السفر من أجل الفطر، إذا قصد من أجل الفطر فلا يجوز هذا لأن هذا تحايل، أما إذا كان السفر لحاجته لزيارة أهل أو لأجل حاجاته فلا حرج في ذلك، وله أن يصلي الظهر ركعتين إذا كان في سفره، الظهر في سفره، والعصر في سفره، وله أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، لا بأس بذلك، لكن إذا سافر أول النهار مفطراً ثم وصل إلى أهله في النهار فإنه يمسك؛ لأنه وصل إلى وطنه، يمسك ويقضي هذا اليوم الذي أفطر فيه، وإن صام في الطريق حتى لا يقضي ولم يفطر فلا حرج، الصوم جائز، والفطر جائز والحمد لله، المقصود كل ما يسمى سفراً فله القصر وله الفطر، لكن إذا كان يصل في أثناء النهار لبلده فإن صام حتى لا يتكلف القضاء فالصوم أحسن له وأولى له من تكلف القضاء، وإن أفطر وأمسك في بلاده إذا وصل فهذا هو الواجب عليه، ويقضي اليوم الذي أفطر فيه، وهكذا الصلوات، يقصر الظهر والعصر والعشاء ثنتين، وله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يفعل ذلك في كل ما يعد سفراً، ثمانين كيلو، سبعين كيلو، وما يقاربها، كل هذا يسمى سفراً.

٥٣ ـ حكم الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير سبب

س: هل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع من غير

مرض أو مطر[1]؟

ج: نعم، ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه جمع من غير خوف ولا سفر ومن غير مطر[2]، قال بعض أهل العلم: جمع لعلة أوجبت ذلك إما مرض أو غيره من العلل التي توجب الجمع. وقال بعضهم: إن هذا منسوخ، كان في أول الإسلام ثم نسخ. والمقصود أنه لا يجوز الجمع إلا لعلة. أما الحديث المذكور صحيح لكنه محمول على أنه جمع لعذر أو كان جائزاً في الأصل ثم نسخ.

قال الترمذي رحمه الله: إن العلماء أجمعوا على عدم العمل به، هذا الحديث، يعني مع عدم العذر، لا يجوز الجمع إلا لعذر كالمرض، كالمطر، كالدحض في الأسواق، الزلق في الأسواق بسبب المطر، يجمع بينهما، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أو كان مسافراً، إذا كان في السفر.

س: سائل يقول: في بعض المساجد يجمعون بين صلاتي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويزعمون أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بينهما أربعين يوماً في المدينة تخفيفاً على أمته، نرجو التوجيه في

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم (٧٠٥).

ذلك، جزاكم الله خيراً[1]؟

ج: نعم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر جميعاً في المدينة، والمغرب والعشاء جميعاً في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفر[2]، لكن لم يحفظ هذا عنه إلا مرة واحدة عليه الصلاة والسلام لا أربعين.

فالقول بأنه فعلها أربعين هذا باطل لا أساس له من الصحة، وإنما المحفوظ أنه فعل هذا مرة واحدة، قال بعض أهل العلم: لعله كان لوجود دحض في الأسواق من آثار المطر، أو لوجود مرض عام ووباء عام، أو لأسباب أخرى. قال ابن العباس: لئلا يحرج أمته ويحملها المشقة عنهم. فإذا حصل ما يشق عليهم من مرض، أو دحض ـ هو آثار المطر في الأسواق ـ أو ما أشبه ذلك مما فيه مشقة جاز هذا الجمع، أما من غير عذر فالواجب ألّا يفعل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت في المدينة للناس، ووقتها له جبريل في مكة عليه الصلاة والسلام، وقال صلى الله عليه وسلم: «**الصلاة فيما بين هذين الوقتين**»[3]

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص (٩٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١٠٨٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم (٣٩٣)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، على النبي =

وكان يصلي الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، هذا هو المحفوظ عنه في المدينة عليه الصلاة والسلام، فالواجب على المسلمين أن يصلوا كل صلاة في وقتها، وألّا يجمعوا إلا من عذر شرعي، وهذه المرة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم محمولة على أنها كانت لعذر شرعي أراد به دفع الحرج عن أمته عليه الصلاة والسلام بسبب ذلك العذر الذي لم يذكر في الحديث، والواجب على الأمة أن تأخذ بالأمور المحكمة الواضحة، وأن تدع المشتبهات، يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[1]. فلا يجوز للمؤمن أن يأخذ بالمتشابه الذي ليس فيه وضوح، ويدع المحكم الواضح البين الذي هو صلاته، كل صلاة صلاها في وقتها في حياته صلى الله عليه وسلم في المدينة مدة عشر سنين عليه الصلاة والسلام، وقد وضح للأمة ذلك، وقال: «**الصلاة بين هذين الوقتين**»[2] وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[3] فلا يجوز أن نأخذ بشيء لم يتضح سببه يخالف الأحاديث الصحيحة والعمل المستمر في حياته صلى الله عليه

= صلى الله عليه وسلم برقم (١٤٩).

(١) سورة آل عمران، الآية رقم (٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٣١).

وسلم، بل هذا من اتباع المتشابه الذي لا يجوز لأهل الإيمان، فإذا وجدت علة تسوغ الجمع فلا بأس كالمرض والمطر والسفر ونحو ذلك، فلا بأس بذلك كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في أسفاره، ورخص للمستحاضة أن تجمع لعذرها، والمريض كذلك معذور، فلا بأس بذلك للعذر الشرعي.

س: يقول هذا السائل: سماحة الشيخ، هل يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر بدون سفر لأي سبب آخر[1]؟

ج: لا يجوز، فقد كان يجوز في الأول، ثم شرع الله الأوقات، فوجب أن تفعل الصلاة في وقتها، الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها إلا لعلة كالسفر يجوز الجمع، أو مرض، أو مطر والدحض يجوز الجمع كما بينه النبي عليه الصلاة والسلام.

٥٤ ـ حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

س: يسأل السائل م.ح ويقول: سماحة الشيخ، يقولون بأنه لا يجوز أن نجمع صلاة العصر مع أي صلاة، وبعضهم يقول: الأفضل ألّا نجمعها مع الصلوات الأخرى. فما رأي سماحتكم في ذلك[2]؟

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤٠١).

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٤١٣).

ج: العصر تجمع مع الظهر في حق المريض والمسافر جمع تقديم وجمع تأخير، لكن لا تجمع العصر مع الجمعة يوم الجمعة، إذا صلى مع الناس الجمعة لا يصلي معها العصر، يصلي العصر في وقتها، إذا صلى الجمعة مع الناس خارج البلد وصلى معهم الجمعة وهو مسافر يصلي العصر في وقتها، وأما في غير الجمعة يجمع العصر مع الظهر لا بأس إذا كان مريضاً يشق عليه عدم الجمع، أو مسافراً لا بأس.

٥٥ ـ حكم الكلام بين الصلاتين أثناء الجمع

س: السائلة أم خالد تقول: بالنسبة لصلاة الظهر والعصر إذا كان الإنسان مسافراً وصلى صلاة الظهر ركعتين، هل يجوز له مثلاً أثناء الفصل بين صلاة الظهر والعصر إذا تكلم هل يجوز له أو عمل شيئاً فصل بين الصلاتين[١]؟

ج: ما يضر لو تكلم أو قام لحاجة أو شرب أو أكل ما يضر شيئاً.

٥٦ ـ مسألة في جمع وقصر الصلاة في السفر

س: السائل ح. س. ع. من سوريا: هل يجوز لي إذا كنت على سفر بعيد ما يقارب أربعمائة كيلو متر هل يجوز أن أجمع صلاة

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

الظهر والعصر[1]؟

ج: المسافر يشرع له القصر، يصلي ركعتين، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والعشاء ركعتين، هذا هو الأفضل، هذا هو السنة إذا سافر وله الجمع، يجوز له الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء لكن تركه أفضل إذا كان نازلاً ليس عليه مشقة، تركه أفضل، أما إذا كان فيه مشقة وهو نازل يجمع، النبي صلى الله عليه وسلم جمع في أسفاره وترك، تارة يجمع وتارة يترك عليه الصلاة والسلام، في حجة الوداع لم يجمع وهو نازل في منى صلى كل صلاة في وقتها وهو في منى، فإذا كان الإنسان نازلاً يومين ثلاثة في السفر فالأفضل عدم الجمع إلا إذا كان عليه مشقة، وهو مع أصحابه فلا بأس من الجمع.

أما القصر فسنة ولو نازلاً يصلي ركعتين إذا كان نزوله أربعة أيام فأقل فإذا عزم على أكثر، عزم على أكثر من أربعة أيام فإنه يصلي أربعاً عند جمهور أهل العلم، أما إذا كان لا يدري متى يسافر، ما عنده جزم، قد يقيم يومين أو ثلاثة أو أكثر، ما عنده جزم فهذا يقصر

ولو طالت المدة، يصلي ركعتين، وله الجمع ولو طالت المدة ما دام ما عنده يقين متى يسافر؛ لأن له حاجة ينتظرها، ما يدري متى يدركها، فهذا حكمه حكم السفر، والسفر يقدر بثمانين كيلو، إذا كانت المسافة ثمانين

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٧٥).

كيلو وما يقاربها فهذا سفر، وليس السفر أربعمائة كيلو، ولو ثمانين كيلو أو ما يقاربها هذا سفر، إذا كان خارجاً عن بلده ثمانين كيلو وما يقاربها، مثل سفر أهل الرياض إلى الخرج، إلى الحوطة، إلى شبه ذلك، كل هذا سفر.

٥٧ ـ مسألة في الجمع والقصر

س: إذا سافرت لمسافة تزيد عن مائة وخمسين كيلو متراً وأدركني وقت الظهر، ولظروف ما أخرته إلى وقت العصر، فهل يجوز لي الجمع والقصر في وقت العصر أم لا يصح ذلك، وإنما الجائز الجمع فقط دون قصر؟ أرجو توضيح ذلك ولكم الشكر[1]؟

ج: المسافر يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ويقصر الظهر والعصر والعشاء، هذا من سنة السفر أن يقصر، يصلي الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين، أما المغرب فيصليها ثلاثاً تماماً، والفجر كذلك ثنتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر ما دام في السفر ويصليهما في وقت الأولى وهي الظهر، أو في وقت الثانية وهي العصر، أو بينهما، وله أن يجمع بين المغرب والعشاء، فيصليهما في وقت المغرب جمع تقديم، أو في وقت العشاء جمع تأخير، أو بين الوقت في

---

(١) السؤال الثالث والستون من الشريط رقم (٦٣).

آخر الوقت الأول وأول الوقت الثاني، كل هذا لا بأس به والحمد لله، الأمر واسع.

٥٨ ـ حكم قضاء صلاة السفر في الحضر

س: يسأل المستمع ويقول: لقد سافرت مسافة تقدر بتسعين كيلو متراً، وحضرت صلاة الظهر أثناء الرحلة فأخرتها إلى العصر، ولكن صلاة العصر صليتها في بيتي فنسيت الظهر ولم أذكر ذلك إلا عند النوم، فقمت وصليت الظهر والعصر جمعاً وقصراً، هل عملي هذا صحيح[(١)]؟

ج: لا، ليس بصحيح، عليك أن تصلي أربعاً لما ذكرت في البلد بعد ما عدت عليك أن تصلي الظهر التي نسيتها، تصليها أربعاً، أما العصر إذا كنت صليتها في الطريق قصراً ما تعيدها لأنك ناس، قدمتها على الظهر ناسياً فلا عليك شيء، أما الظهر فإنك تصليها أربعاً لما ذكرتها، وإذا كنت صليت العصر في البيت ثنتين فعليك أن تعيدها، أما إذا كنت صليتها في الطريق طريق العودة ثنتين ناسياً الظهر فالصلاة صحيحة، والحمد لله.

٥٩ ـ حكم سفر الشخص وحده دون جماعة

س: مستمع يسأل ويقول: أردت الخروج من مكة قبل صلاة العصر وبعد

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٢٤).

صلاة الظهر مع الجماعة في الحرم، صليت وحدي العصر ثم سافرت، فهل فعلي هذا صحيح[1]؟

ج: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة، إذا أدركت الجماعة العصر وأنت موجود تصلي معهم، أما إذا سافرت قبل العصر وصليت وحدك في سفرك فلا حرج إذا كان معك أحد، لكن يكره السفر وحدك أو اثنين، السنة أن يكون السفر ثلاثة فأكثر، أن يكون المسافرون ثلاثة فأكثر لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: «**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب**»[2] إذا تيسر أن يكون معك رفيقان هذا هو الواجب، أما إذا كان ضرورة فلا حرج.

٦٠ ـ مسألة في حكم جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة

س: ذهبنا إلى مكة لأداء العمرة وكنا عازمين ـ إن شاء الله ـ بعد صلاة الجمعة أن نسافر إلى بلدنا، فأشار علينا أحد الإخوة أن نصلي

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه برقم (٦٧٠٩)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده، برقم (٢٦٠٧)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، برقم (١٦٧٤)، ومالك في كتاب الجامع، باب ما جاء في الوحدة في السفر، للرجال والنساء، برقم (١٨٣١).

العصر قصراً بعد صلاة الجمعة مباشرة حيث إننا مسافرون مع أننا لم نجلس في مكة سواء ثلاثة أيام، فهل عملنا هذا صحيح؟ وإذا كان غير ذلك ماذا يجب علينا أن نعمل[(١)]؟

ج: جمع العصر بعد الجمعة لا نعلم له أصلاً، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، وقد نص العلماء على أنه لا يجوز، فالواجب أن يقضي العصر الذي جمعه مع الجمعة، الواجب عليه قضاؤها إذا نبه قبل العصر يقضيها بعد العصر، وإذا نبه بعد ذلك يقضيها لأنه جمعها في غير وقتها، قدمها على وقتها، ولا نعلم لهذا أصلاً، قال بعض الشافعية وبعض الناس: إنه لا بأس، لكن لا دليل على ذلك، والصواب أن العصر لا تجمع مع الجمعة، وأن من جمعها مع الجمعة فعليه الإعادة، وإن تأخر فيقضيها متى علم أنها تقضى.

٦١ ـ حكم تقديم صلاة العشاء مع المغرب للمسافر إذا كان قد صلى المغرب خلف مقيم

س: مسافر صلى مع الجماعة المغرب، فهل يقوم حال التسليم ليصلي العشاء جمعاً[(٢)]؟

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٨٠).

(٢) السؤال السابع والخمسون من الشريط رقم (٣٥٠).

ج : إذا كان مسافراً تلك الساعة صلى العشاء وإلا أخر وصلى مع الناس أفضل له أربعاً، لا يصلي وحده، يصلي مع الناس، يجب أن يصلي مع الناس، أما إن سافر الآن، وليس جالساً إلى العشاء يصلي العشاء ثنتين بعد المغرب، والحمد لله.

٦٢ ـ حكم صلاة الجماعة للمسافرين

س : هل يجوز للمسافر ترك الجماعة إن تيسرت كأن يكون في مدينة أقام فيها فترة وجيزة[(١)]؟

ج : ليس للمسافر أن يترك الجماعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[(٢)] فالواجب عليه أن يصلي مع الجماعة ويتم أربعاً إذا كانوا مقيمين، أما إن كان مسافراً معه غيره اثنين فأكثر فلهم أن يقصروا؛ لأنهم مسافرون ولهم القصر، وليس عليهم أن يصلوا مع المقيمين إذا كانوا جماعة، والاثنان جماعة فأكثر، أما الواحد فليس له أن يقصر وحده، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم أربعاً، لكن لو فاتته مع المقيمين صلى ثنتين لأنه مسافر.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

س: بالنسبة إلى الشخص إذا كان في مكان تقام فيه الصلاة لكن لديه مثلاً أناس مسافرون مثله، هل يذهب للمسجد أو يقيم صلاته مكانه[1]؟

ج: هم مخيرون، إن صلوا وحدهم صلوا ثنتين، وإن صلوا مع الناس صلوا أربعاً، هذه السنة، المسافر إن صلى مع المقيم صلى أربعاً، وإن صلى وحده مع أصحابه المسافرين صلوا ثنتين، وهم مخيرون، والقصر أفضل لهم.

س: هل يمكن للجماعة المسافرة أن تصلي الظهر مثلاً قصراً وهم في جماعة[2]؟

ج: إذا كانوا مسافرين السنة أن يصلوا الظهر ثنتين، فإن صلوا مع الناس مع المقيمين صلوا معهم، دخلوا معهم في الصلاة، وجب عليهم الإتمام، يصلون أربعاً، لكن المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه أن يصلي أربعاً، هكذا جاء في السنة، أما إذا صلوا وحدهم وهم مسافرون الظهر أو العصر أو العشاء فإنهم يصلون ثنتين، هذا هو الأفضل لهم، وإن صلوا أربعاً فلا حرج.

س: السائل ش.ع. ب يقول: بالنسبة للمسافر إذا قصر وجمع وأتى المسجد في وقت الصلاة ووجد من كان قبله قد أقاموا الصلاة

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٦).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٩٨).

وصلوا وهم مقيمون، ماذا يفعل، هل يصلي معهم أم ينتظر جماعة أخرى[1]؟

ج: عليك أن تصلي معهم وتتم، تصلي معهم وتكمل الصلاة أربعاً إذا كان ظهراً أو عصراً أو عشاءً، ولا تنتظر، صل مع الجماعة، والحمد لله.

س: سائلة تقول: سافر رجل من بلد إلى بلد، ووصل إلى البلد قبل صلاة الظهر، ولما أذن للصلاة لم يصل بقصد الجمع بين الظهر والعصر، وجلس في البلد، ولما أذن العصر جمع بين الصلاتين وهو في البلد، وبعد الصلاة ذهب إلى بلده، فهل صلاته صحيحة[2]؟

ج: الصلاة صحيحة إن شاء الله، لكنه قد أخطأ وأساء حين صلى وحده، فالواجب عليه أن يصلي مع الناس؛ لأنه حضر في البلد، ولا يصلي وحده لأن الجماعة فرض، والواجب على من قدم البلد وهو وحده فرد أن يصلي مع الناس ويتم أربعاً إذا كان جاء من بلدة بعيدة تعتبر سفراً فإنه يصلي مع الناس أربعاً، وليس له أن يصلي وحده، لكن لو فاتته الصلاة مع الناس صلى وحده ثنتين إذا كان جاء من بلاد بعيدة يعتبر سفره منها سفراً شرعيّاً، أما كونه يصلي وحده فلا يجوز، بل الواجب عليه أن يصلي مع الجماعة ويتم أربعاً، لكن لو كان معه صاحب أو أكثر فصلوا ثنتين

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٢).

وجمعوا فلا حرج في ذلك.

س: ما حكم الجمع لمن مر بمدينة ولبث فيها يوماً أو يومين[1]؟

ج: المسافر إذا مر بمدينة أو قرية ونيته الإقامة فيها يوماً أو يومين أو ثلاثة لا حرج أن يقصر ويجمع؛ لأنه مسافر، وهكذا لو نوى أربعاً كذلك إلا إذا نوى أكثر من أربع وعزم على الإقامة في البلد التي مر بها أكثر من أربعة أيام فإنه لا يقصر ولا يجمع عند جمهور أهل العلم، ولكن لا يصلي وحده، الواجب عليه أن يصلي مع الجماعة، يصلي أربعاً إذا صلى مع الجماعة؛ لأن الواجب على الفرد أن يصلي مع الجماعة، لا يصلي وحده، وهكذا الواجب على المسافر إذا صلى مع المقيمين أن يصلي أربعاً، هكذا السنة، لكن لو كانوا جماعة وصلوا جميعاً وقصروا فلا بأس بذلك، وجمعوا لا بأس ما داموا مسافرين ولم يريدوا الإقامة مدة تزيد على أربعة أيام بل يومين، ثلاث لا بأس بذلك أن يقصروا ويجمعوا، أما الواحد فالواجب عليه أن يصلي مع الناس، ويصلي معهم أربعاً إذا كانوا مقيمين، ولا يقصرها وحده، ولا يصلي وحده.

٦٣ ـ حكم المسافر إذا صلى جمعاً وقصراً ثم وصل البلد

س: إذا كنت مسافرة وجمعت صلاة المغرب والعشاء، ولكن بعد ذلك

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٥٦).

توقفت في بلدة ما، وحان فيها وقت صلاة العشاء، فهل أعيدها أم يكفيني ما صليت قصراً[1]؟

ج: ليس عليك الإعادة ولا على الرجل إذا صلى جمعاً في المغرب والعشاء، ثم قدم البلد والناس لم يصلوا العشاء فليس عليه أن يصلي معهم، فإن صلى معهم فهي نافلة، وهكذا المرأة إذا صلت جمعاً في السفر، ثم قدمت البلد التي هي بلدها أو بلد أخرى فلا يلزمها أن تصلي مع الناس؛ لأنها أدت الفريضة والحمد لله.

س: إذا جمع المسافر المغرب والعشاء، ثم وصل بلد الإقامة فهل إذا سمع النداء للعشاء هل عليه جماعة[2]؟

ج: لا، إن صلى معهم فهو نافلة، وإلا فقد أدى الفريضة، وهكذا لو جمع الظهر والعصر ثم جاء البلد مثل العصر لا يلزمه حضور الظهر والعصر، قد صلاها، لكن إن حضرها مع الناس فهي نافلة.

س: إذا كان الشخص في سفر وهو قد جمع العصر مع الظهر وقصر أو العكس، أو جمع العشاء مع المغرب أو العكس، فهل له إذا ركب الراحلة أن يقول الذكر المشروع بعد الصلاة مثل أن يستغفر الله ثلاث مرات إلى آخره، ويسبح ويحمد ويكبر الله كلاً ثلاثاً

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٠٢).

(٢) السؤال الثامن والخمسون من الشريط رقم (٣٥٥).

وثلاثين، ويختم بالمائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وهو على راحلته، أو يكتب له الأجر بدون ذكرها؟ جزاكم الله خيراً[(١)]؟

ج: إذا صلى الجمع وهو في سفره، ثم ركب الدابة أو السيارة يأتي بالأذكار الشرعية، إذا أتى بها في الأرض فالحمد لله، وإن ركب لأن الحاجة ماسة إلى السرعة فإنه يأتي بها وهو في السيارة أو على الراحلة، والحمد لله.

٦٤ ـ حكم أذكار الصباح والمساء للمسافر

س: إذا حضر وقت صلاة المغرب هل يجوز أن يقرأ سورة الإخلاص والمعوذتين وهو قد نوى أن يجمع المغرب مع العشاء، وهل يكتب له أجر أذكار الصباح والمساء وهو لم يذكرها أم لا بد من ذكرها؟ نرجو الإجابة مفصلة، جزاكم الله خيراً[(٢)]؟

ج: السنة أن يأتي بالأذكار الشرعية والدعوات الشرعية الصباح والمساء سواء جمع المغرب مع العشاء أو لم يجمع، السنة أن يأتي بالأذكار

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥١).

الشرعية قبل الصلوات أو بعد الصلوات، يأتي بها في العصر، يأتي بها في الليل، أو بعد صلاة الجمع، الأمر واسع بحمد الله.

إذا صلى المغرب جمع معها العشاء، إذا كان في حاجة إلى الجمع لأنه على جناح سير، أما إذا كان مقيماً نازلاً فالأفضل عدم الجمع، يصلي المغرب، يأتي بالأذكار بعدها الشرعية، يصلي العشاء في وقتها، ويأتي بالأذكار الشرعية، وهكذا الظهر والعصر، أما إذا دعت الحاجة إلى الجمع فإنه يجمع، ثم يأتي بالأذكار الشرعية بعد الثانية، أذكارها، وتسقط أذكار الأولى، ويأتي بالأذكار الشرعية بعد الثانية، وهكذا ما يتعلق بالورد، أذكار المساء يأتي به إما قبل الجمع وإلا بعد الجمع، وهكذا في الصباح يأتي بالأذكار الشرعية بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس.

٦٥ ـ حكم السنن الرواتب للمسافر

س: السائل أ. ع. يقول: أيهما أفضل بالنسبة للمسافر، أن يؤدي السنن الرواتب أو يتركها، وكذلك النوافل[(١)]؟

ج: المسافر السنة له أن يدع الرواتب، لا يأتي بها كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، فإنه كان عليه الصلاة والسلام إذا سافر يترك سنة الظهر وسنة المغرب وسنة العشاء، أما سنة الفجر فكان يأتي بها عليه

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٨٨).

الصلاة والسلام، كان يصلي الفجر ويصلي راتبتها سفراً وحضراً، أما سنة الظهر والمغرب والعشاء فكان يترك ذلك عليه الصلاة والسلام في السفر، أما العصر فليس لها راتبة، لكن كان يصلي قبلها أربعاً بعض الأحيان، وربما صلى قبلها ثنتين بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، ويقول صلى الله عليه وسلم: «**رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً**»(١) فالأفضل في السفر تركها؛ لأنها تشبه الراتبة، أما النوافل الأخرى فالأفضل فعلها مثل سنة الضحى، التهجد بالليل، الوتر، هذا سنة في السفر والحضر، سنة الوضوء، إذا توضأ، هذه نوافل مشروعة في السفر والحضر، كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الضحى في السفر، وصلاها عام الفتح ثمان ركعات عليه الصلاة والسلام، وكان يتهجد بالليل في السفر ويصلي على بعيره بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام النافلة في السفر، ويوتر على بعيره أيضاً عليه الصلاة والسلام.

٦٦ ـ حكم صلاة النافلة للمسافر بعد الجمعة

س: أ. ع. من الرياض يقول: إذا صلى المسافر الجمعة هل تسقط عنه الراتبة، وإذا وصل هذا المسافر إلى بلد آخر هل تسقط عنه الرواتب(٢)؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٥).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٦٠).

ج : إذا صلى المسافر الجمعة يصلي معها أربعاً ، السنة أربع ركعات تسليمتين ، وإذا صلى قصراً فليس لها راتبة ، يصلي ثنتين فقط الظهر قصراً ، كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي راتبة الظهر ولا المغرب ولا العشاء في السفر ، الفجر فقط ، أما إذا صلى الجمعة وباقي الأوقات مع الناس صلى الرواتب معهم ، وبالنسبة إذا وصل المسافر إلى بلد آخر على حسب الحال ، إذا بقي فيها أربعة أيام فأقل يصلي ثنتين إلا إذا كان واحداً يصلي مع الناس أربعاً ، لا يصلي وحده ، الجماعة واجبة ، لكن إذا كانوا جماعة اثنين أو أكثر وصلوا قصراً سقطت عنهم الرواتب إلا سنة الفجر والتهجد في الليل والوتر. أما إذا كان واحداً يصلي مع الناس ، لا يصلي وحده ولو أنه مسافر ، إذا كان عنده جماعة يصلي جماعة ، يصلي أربعاً ، لكن إذا كانوا جماعة مسافرين إن صلوا قصراً سقطت عنهم الرواتب ، الأفضل تركها إلا سنة الفجر ، وإلا التهجد بالليل ، فإن صلوا مع الناس جماعة مع المقيمين صلوا أربعاً ، وصلوا الرواتب.

٦٧ ـ حكم الجمع بين الصلاتين للمقيم لأجل العمل

س : ما حكم من يجمع بين الصلاتين من أجل العمل؟ وهل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين[١]؟

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٨٤).

ج: ليس له الجمع من أجل العمل، بل كل صلاة في وقتها، وإنما جمع النبي صلى الله وسلم لأسباب، إما السفر وإما المرض، أو الدحض والزلق والمرض، أما الجمع بدون سبب ما كان يجمع عليه الصلاة والسلام، وما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر[1]. فهذا محمول على عذر آخر كالدحض والزلق أو المرض، قد استقرت الشريعة على أنه لا يجوز إلا لعذر شرعي.

س: الأخ م. ص. ن من مكتبة المستمع بالخبر يسأل ويقول: ما رأيكم في النساء اللائي يجمعن بين الصلوات نظراً لانشغالهن بأمور البيت[2]؟

ج: لا يجوز هذا، ليس لهن الجمع، والواجب عليهن أن يصلين كل صلاة في وقتها مثل الناس، الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والعشاء في وقتها، والمغرب في وقتها، هكذا شرع الله سبحانه لعباده.

٦٨ ـ مسألة في صلاة أهل الأعذار

س: هل يجوز للمرأة أن تجمع بين صلاة العصر والظهر أو أنه لا يجوز؟ وهل يجب عليها أن تؤدي السنة قبل الصلاة[3]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٤٢).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦٨).

ج: الرجل والمرأة في هذا الباب سواء، على كل منهما أن يصلي الصلاة لوقتها، فالظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، والفجر في وقتها، على الرجل والمرأة جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقت مواقيت، وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصلاة فيما بين هذين الوقتين**»[1] فعلى المرأة أن تصلي الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، ولا تجمع بينهما، وهكذا المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، ولا تجمع بينهما كالرجل، وهكذا الفجر في وقتها إلا بعذر شرعي كالمسافر لا بأس أن يجمع بين الصلاتين، والمريض من الرجال والنساء لا بأس أن يجمع بين الصلاتين، وهكذا في المطر الذي يتأذى به المسلم لا بأس أن يجمع المصلون في المساجد عند وجود الأمطار والدحض في الطرق ما يحصل به الأذى، يشرع لهم الجمع بين المغرب والعشاء، وهكذا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء تيسيراً من الله عز وجل لعباده، ورحمة لعباده، وهو سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وهكذا المرأة إذا كانت مستحاضة كما في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها في تأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما، تأخير المغرب وتعجيل العشاء والجمع بينهما من أجل

(١) سبق تخريجه في ص (٩٤).

استحاضتها، من أجل استمرار الدم معها. فهذا عذر أيضاً، أما امرأة سليمة معافاة ليست مسافرة فليس لها أن تجمع، وهكذا الرجل ليس له أن يجمع إلا بعذر شرعي. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

٦٩ ـ حكم الجمع بين الصلاتين للسائق

س: السائل أ. أ. م. من جمهورية مصر العربية، يقول السائل: عملي سائق، وفي بعض الأوقات أجمع الصلاتين الظهر والعصر، وهذا لكوني مجبراً بذلك؛ لأني أعمل ثماني ساعات أو عشراً يوميّاً، فهل يجوز ذلك[١]؟

ج: ليس لك الجمع وأنت مقيم، بل عليك أن تصلي مع الناس كل صلاة في وقتها، أما إذا كنت مسافراً في طريق إلى بلد من البلدان فلك الجمع مثل غيرك من المسافرين، أما ما دمت في البلد بين بيتك وبين محل العمل فليس لك أن تجمع بل عليك أن تصلي مع الناس، وليس لك أن تطيع غيرك في معصية الله، بل تصلي مع الناس الظهر في جماعة، والعصر في جماعة ولا تجمع، وهكذا المغرب والعشاء، إذا كان العمل في الليل تصلي مع الناس، وهكذا أصحابك عليهم أن يصلوا في الجماعة، ولا يجوز أن يصلوا جمعاً.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧٣).

٧٠ ـ حكم جمع وقصر الصلاة للمريض

س : هل يجوز للمريض أن يقصر الصلاة ويجمعها[١]؟

ج : المريض ليس له قصر الصلاة، إنما هو في حق المسافر خاصة، أما المريض فلا يقصر لكن له أن يجمع الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يصلي الظهر أربعاً، والعصر أربعاً جمعاً، يصلي المغرب ثلاثاً والعشاء أربعاً جمعاً، وليس له القصر، القصر من خصائص السفر.

س : من بريدة يقول السائل : هل للمريض أن يجمع في الصلاة، وإن كان كذلك فهل الذي انكسرت رجله وجبست له أن يجمع في الصلاة؟ أفتونا مأجورين[٢]؟

ج : نعم، المريض له أن يجمع بين الصلاتين، والمجبس مريض له أن يجمع ـ ولا حرج ـ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وإن لم يشقَّ عليه صلى كل واحدة لوحدها، والحمد لله.

س : عندي والد كبير السن، ويجمع صلاة المغرب وصلاة العشاء، يصلي المغرب ثم العشاء، وإذا نصحته قال : إنه لا يستطيع أن يبقى على الوضوء، ولا يستطيع أن يقوم في وقت العشاء، فما رأيكم؟

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٦٧).

جزاكم الله خيراً[1]؟

ج : إذا كان والدك عاجزاً عن الصلاة في وقتها فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين، كالمريض وكالشيخ الكبير العاجز الذي حكمه حكم المريض إذا احتاج إلى الجمع فلا بأس، أما إن كان يستطيع أن يقوم العشاء في وقتها والمغرب في وقتها من دون مشقة كبيرة فإنه لا يجمع، وإذا استطاع أن يصلي مع الناس في المساجد وجب عليه أن يصلي مع الناس في المساجد، أما إن كان عاجزاً لا يستطيع الصلاة في المسجد ولا يستطيع الصلاة في الوقت الثاني - يعني العشاء - فإنه يجمع ولا حرج في ذلك كما يجمع المريض والمسافر.

س : طلب مني والدي أن أبعث إليكم بهذا السؤال ذلك بأنه يجمع الصلوات، فمثلاً يصلي المغرب والعشاء في وقت واحد، فهو يصعب عليه أن يصليها في وقتها؛ لأنه ضخم الجسم حيث يبلغ وزنه مائتين وعشرين كيلو، وهو يقول: عندما أقف على أقدامي فهي تؤلمني كثيراً، فبماذا تنصحونه؟ جزاكم الله خيراً[2]؟

ج : يقول الله عز وجل : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3]. ويقول النبي صلى الله

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٣٢).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١١٨).

(٣) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

عليه وسلم لما اشتكى إليه بعض المرضى: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1] فإذا كان لا يستطيع القيام يصلي قاعداً، ويصلي كل صلاة في وقتها، الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، ومجرد كونه عاجزاً عن القيام لا يجعله يجمع بين الصلاتين، أما إذا كان معه مرض يشق عليه تفريق الصلاتين وصلاة كل واحدة في وقتها لمرضه وآلامه هذا شيء آخر، المريض له أن يجمع إذا كان مريضاً يتألم بقيام كل واحدة لوجود أمراض معه من حمى أو غيرها من الأمراض التي يحصل بها مشقة عليه بإفراد كل صلاة في وقتها فلا بأس، قد أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع لأن معها نوع مرض، فالمريض الذي معه آلام حمى أو غيرها له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أما الفجر فتصلى في وقتها، ولا تجمع إلى غيرها لا قبلها ولا بعدها، وعليه مع ذلك أن يلاحظ قيامه في الصلاة ولو خفيفاً، يقرأ الفاتحة وما تيسر معها ولو قليلاً وهو قائم؛ لأنه مأمور بالقيام فإن عجز وشق عليه ذلك صلى قاعداً، والحمد لله.

س: السائل س. امرأة كبيرة في السن لا تضبط نفسها من حيث الطهارة، هل لها الجمع بين الصلوات[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٨).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٦٨).

ج: نعم، لا بأس أن تجمع كالمريض لأنها مريضة، فلا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما.

٧١ ـ حكم الصلاة في البيوت حال المطر

س: م. د. ع. ي يسأل سماحتكم عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا في رحالكم»[١] متى يصلي الإنسان في رحاله؟ وهل هذا القول منسوب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم[٢]؟

ج: نعم، هذا صحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقات المطر والدحض، يقول المؤذن: صلوا في رحالكم. عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح. يقول: صلوا في رحالكم، صلوا في بيوتكم. أو بعد الأذان: صلوا في بيوتكم. إذا هناك مشقة على الناس من جهة المطر أو الزلق في الأسواق. هكذا فعله ابن عباس رضي الله عنهما في الطائف، أمر المنادي أن ينادي، وأخبر أن النبي فعل ذلك عليه الصلاة والسلام، هذا من باب الرحمة بالمسلمين والشفقة عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، برقم (٦٣٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم (٦٩٧).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٦).

٧٢ ـ حكم الجمع بين الصلاتين في المطر

س : رسالة من المستمع س. ف. غ، من الأحساء من العيون : أخونا يناقش في قضية فيقول فيها : سماحة الشيخ، أرجو إجابتي على هذا السؤال : هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في أوقات نزول الأمطار أو اشتداد البرد القارص الذي يؤثر على كبار السن؟ لاحظنا في الشتاء وفي بعض المساجد أنها تجمع بين الظهر والعصر، وبعضها لا يجمع إلا بين المغرب والعشاء، وهل هذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أما ما بين الظهر والعصر فالبعض يقول : فيه رخصة. والبعض الآخر يقول بعدم الجمع أولى. نريد الإجابة الشافية في هذا الموضوع، جزاكم الله خيراً[١]؟

ج : يجوز الجمع في الصحيح من قولي العلماء بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر أو في المرض أو في المطر، كل هذا جائز، وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.[٢] وفي لفظ آخر : من غير خوف ولا مطر.[٣] فدل ذلك على أن الجمع من المطر أمر

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٢٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٣).

معلوم ولا حرج فيه، وإن كان الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الجمع لغير عذر كان يصلي كل صلاة في وقتها، فاستقرت الشريعة على أن الصلاة في وقتها، وأنه لا جمع إلا من عذر، ولهذا علمهم الرسول صلى الله عليه وسلم الأوقات حتى يصلوا الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، والمغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، والفجر في وقتها، لكن إذا عرض عارض للإنسان من مطر يشق عليه الذهاب إلى المسجد فيجمع الإمام بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في الأصح، وبعض أهل العلم أجازه بين المغرب والعشاء، ولم يجزه بين الظهر والعصر، والصواب جوازه فيهما جميعاً إذا دعت الحاجة إلى ذلك، للمرض أو للسفر أو للمطر، إذا نزل مطر واشتد على الناس يشق عليهم، أو دخلوا في الأسواق يشق عليهم السير فيها، والصواب أنه لا حرج في الجمع.

س: في مساء أحد الأيام كنت في مجلس عند رجل، وقد اجتمع ما يزيد على خمسة عشر رجلاً لوجود عرس عنده، وكل واحد منا ينوي يسهر يتعلل في هذا المكان، كانت السماء تمطر مطراً متقطعاً ليس مستمرّاً أو وسطاً، لا هو بالشديد الغزير ولا هو بالخفيف، وحالة الطقس متوسطة البرودة، وعندما جاءت صلاة المغرب صليناها جماعة في نفس المكان، فقال بعضهم: يجب أن نجمع صلاة العشاء مع المغرب؛ لأن السماء تمطر والطقس بارد علماً أننا سنمكث إلى ما بعد صلاة

العشاء، فهل يجوز الجمع والناس في أماكنهم أم لا؟ وفقكم الله[1]؟

ج : إذا كان الواقع كما ذكر فلا مانع من الجمع لأنه عذر، وإن صلوا المغرب وحدها وتركوا العشاء لوحدها فلا بأس، المقصود ما دامت السماء تمطر والطقس كما قال شديد البرودة، فبكل حال فالمطر عذر مطلقاً ما دام متصلاً وليس بخفيف، بل يبل الثياب ويؤذي من يخرج من بيته إلى الطرقات، فهذا عذر شرعي بالجمع بين الصلاتين حتى ولو كانوا في مكانهم ؛ لأن الرخصة تعمهم، وإن أجلوا العشاء في وقتها فحسن.

س : ما حكم جمع صلاة الظهر والعصر في حال المطر[2]؟

ج : هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، هل يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر والدحض أم لا؟ على قولين، والصواب أنه لا بأس كالمغرب والعشاء، فلا بأس أن يجمع الإمام بالناس في الظهر والعصر من أجل المطر الذي يؤذيهم أو الدحض في الأسواق والزلق في الأسواق ؛ لأن الله جل وعلا يقول : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[3]. ويقول سبحانه : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. والنبي صلى الله عليه

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢٧).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

(٤) سورة الحج، الآية رقم (٧٨).

وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر[1]. وفي رواية: من غير خوف ولا سفر[2]. فدل ذلك على أن المطر مما يسوغ الجمع، وهكذا آثاره من الدحض في الأسواق والطين في الأسواق مما يتأذى به المصلون، هو عذر شرعي أيضاً.

٧٣ ـ حكم جمع الظهر والعصر من أجل العمل

س: أنا عندي عمل مجبرة عليه، أذهب في الثانية والنصف بعد الظهر حتى الساعة الخامسة والنصف أو أكثر، والمسافة التي تقطعها السيارة حوالي اثني عشر كيلو ونصف تقريباً، وفي هذا الوقت تضيع مني صلاة العصر، فأضطر إلى جمعها مع الظهر، وذلك بأن أؤخر صلاة الظهر إلى زوال الشمس ثم أجمعها جمع تقديم بدون قصر، فهل علي إثم في هذا أم أن عملي صحيح؟ جزاكم الله خيراً[3]؟

ج: لا يجوز الجمع في هذه الحالة بل تصلي الصلاة في وقتها، العصر في وقتها، والظهر في وقتها؛ لأن هذا ليس بسفر، عليك أن تصلي العصر في وقتها، والظهر في وقتها؛ فإذا تقدمت للعمل قبل العصر فصلي في الطريق، انزلوا وصلوا في الطريق صلاة العصر، وإلا فتأخروا في الرحيل

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٣٣٨).

إلى أن تصلوا صلاة العصر ، الفريضة مقدمة على الأعمال ، لا بد من التحري لما أوجب الله ، فإما أن تنزلوا ، تصلوا العصر ، وإما أن تصلوا قبل السفر ، ويكون السفر بعد دخول وقت العصر ليس بسفر الذهاب نعني بذلك.

٧٤ ـ بيان الضابط في الجمع والقصر عند نزول المطر

س : ما هو الضابط في جمع الصلوات عند نزول الأمطار؟ وجهونا بذلك سماحة الشيخ[(١)]؟

ج : الجمع رخصة عند نزول المطر وعند السفر كذلك ، والله جل وعلا يحب أن تؤتى رخصه ، فإذا نزل بالمسلمين مطر يشق عليهم معه أداء الصلوات في وقتها ، العشاء مع المغرب ، أو العصر مع الظهر فلا بأس أن يجمع كما يجمع في السفر ، المسافر يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فهكذا المسلمون في القرى والأمصار إذا نزلت بهم الأمطار فصارت الأسواق فيها الدحض والزلق والسيول فإنهم يجمعون بين المغرب والعشاء جمع تقديم لئلا يشق عليهم الخروج للعشاء مع وجود المطر المتتابع ، أو الزلق في الأسواق ، والدحض والطين في الأسواق ، والظهر والعصر في الجمع بينهما خلاف بين أهل العلم ، والصواب أنه لا حرج في الجمع بينهما عند وجود العذر الشرعي ، جاز

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٧٩).

الجمع كما جمع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وفي الخوف والمرض، يجوز الجمع ولا بأس، والنبي صلى الله عليه وسلم حث الأمة على ما فيه الرفق وما فيه الخير لها، وقال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر(٢). وفي رواية: من غير خوف ولا سفر. قيل لابن عباس: ما أراد؟ قال: لئلا يحرج أمته؟(٣) يعني لئلا تقع أمته في الحرج، فإذا كان هناك مطر أو خوف أو مرض جاء الحرج فلا بأس أن يجمعوا، والحديث هذا قال جماعة من أهل العلم: إنه منسوخ. ولكن الصواب أنه غير منسوخ لكنه محمول على أنه جمع لعذر شرعي؛ لأنه غير الخوف وغير المطر وغير السفر كالدحض، فإن الدحض عذر شرعي أيضاً، إذا كانت الأسواق فيها زلق وطين حول المسجد ويؤذي بعض الجماعة فإن هذا عذر، لو أن بعض الجماعة ما عليهم مشقة لكن بقية الجماعة عليهم مشقة من الطين ومناقع الماء هذا عذر شرعي، وإذا ترك الجمع بين الظهر والعصر خروجاً من الخلاف، وصبروا على بعض

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم (٥٨٣٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٣).

المشقة فهذا حسن إن شاء الله ، لكن الدليل يقتضي الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء عند الحاجة والمشقة.

س: ما حكم جمع الصلوات جمع تقديم في المطر ، وما الضابط في ذلك؟ مأجورين[1]؟

ج: إذا كان المطر يشق على الناس ويكون فيه زلق وطين -دحض- يجمع جمع تقديم المغرب والعشاء ، وهكذا الظهر والعصر على الصحيح ، لو كانت الطرقات فيها مضرة على المصلين من شدة المطر فإنه يجمع أيضاً على الصحيح جمع تقديم ؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر ولا سفر ، ثم ترك ذلك عليه الصلاة والسلام فصار الجمع إنما هو للعذر ، وجمع الصحابة لعذر رضي الله عنهم وأرضاهم في الدحض والمطر.

س: أحد الإخوة المستمعين بعث رسالة يسأل فيها ، فهو يقول فيها : عند هطول المطر وخاصة في المساء يؤذن لصلاة المغرب ، وبعد تأدية الصلاة تقام صلاة العشاء جمعاً ، وذلك رأفة بالمصلين من أجل المطر ، هل يجوز ذلك مع أن الوقت تغير عن الماضي وأصبح كل

---

(١) السؤال الثاني والستون من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨).

شيء مجهزاً لدى البعض مثل المواصلات وما أشبه ذلك[1]؟

ج : الجمع رخصة من الله ، فإذا كان وقت المطر لا بأس بالجمع رخصة ، يستحب الجمع من أجل الرحمة بالناس والتيسير عليهم ، وعدم إلجائهم إلى التأذي بالخروج ، ولو لم يجمعوا جاز للإنسان أن يصلي في بيته ، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه أنه أمر بالصلاة في البيوت عند وجود المطر ، قال : «**صلوا في رحالكم**»[2] فالحاصل أنه إذا صار في وقت مطر أو دحض في الأسوق أو زلق أو طين فإن السنة الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ومن لم يجمع أو شق عليه الخروج فله الصلاة في بيته ، وهو عذر لترك الجماعة.

س : في إحدى المرات كنا عند بعض الجماعة فنزل المطر ، وكان ذلك وقت صلاة المغرب ، وبعد أن صلينا المغرب قال : أحدهم أقيموا صلاة العشاء. فجمعنا العشاء مع المغرب ، ولم أكن أعرف شيئاً عن ذلك ، ولما سألته قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا نزل خير فاجمعوا. ولم أذكر بالضبط نص الحديث فهل صلاتنا صحيحة؟ وهل ورد ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[3]؟

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٨).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٧١).

ج: الجمع في المطر وفي المرض مشروع، وهو من الرخص التي جاء بها الإسلام، وأما الحديث الذي ذكره لك الشخص: إذا نزل خير فاجمعوا. فهذا لا نعلم له أصلاً، ولا يعرف في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولكنه من عمل السلف الصالح الجمع في المطر، وهكذا دل الحديث على ذلك حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي جمع صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر في غير خوف ولا مطر ولا سفر[1]. فدل ذلك على أن الجمع للمطر أمر معلوم كما أن الجمع للسفر أمر معلوم، فإذا كان هناك مطر يشق على الناس أو دحض في الأسواق وزلق في الأسواق يشق على الناس شرع الجمع من باب التيسير على المسلمين والتسهيل عليهم، وقبول رخص الله سبحانه وتعالى، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[2] وهكذا المريض يجمع إذا وُجدت المشقة.

س: الأخ ق. يقول: في وقت المطر في الليل متى تجمع صلاة العشاء والمغرب علماً أن السكن في حي به إزفلت وإنارة[3]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٤).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٦٩).

ج : تجمع الصلاة في وقت المطر إذا كان هناك مشقة على الجماعة في الطرقات، ولو فيه إزفلت إذا كان فيه مشقة؛ لأن المطر يمطر، والطرق فيها الماء يؤذي المشاة؛ فإنه لا بأس بالجمع، بل يشرع لهم الجمع لما فيه من التيسير على الجماعة وعدم إخراجهم في وقت العشاء في وقت الأذان من الدحض والمطر، فأما إذا كان ما هناك مشقة تصلى المغرب وحدها، ولا يجمع العشاء معها، المعول على المشقة، فإذا كان هناك مشقة فالله جل وعلا دفع المشقة بجواز الجمع، أما إن كان المحل لا مشقة فيه ولا شيء عليهم لأن المطر هادئ واقف، والماء ذهب في الطرقات، وليس فيها شيء للمصلين فلا وجه للجمع، لكن ما دام المطر يمطر وهم في الصلاة فلا حرج أن يضم العشاء إلى المغرب دفعاً للمشقة عن المصلين في الحارة.

س : أخونا يذكر إنارة الشوارع وزفلتتها، لا أدري ما تعليقكم على هذا سماحة الشيخ؟

ج : النور والزفلتة لا يدفع المشقة إذا كان المطر موجوداً، فإن الماء الذي يجري في الأسواق يشق على المصلين، والمطر الذي ينزل يشق على المصلين لخروجهم ورجوعهم.

٧٥ ـ حكم قول المؤذن في المطر: صلوا في رحالكم

س: يسأل المستمع ويقول: ما حكم الصلاة عند المطر، هل يقول المؤذن: صلوا في رحالكم، وهل يجمعون[١]؟

ج: إذا كان فيه مشقة وقال: صلوا في رحالكم. فلا بأس، وإن جمعوا فلا بأس في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء إذا كان في المطر وفيه مشقة أو دحض في الأسواق، مشقة في الأسواق، كل هذا جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٧٦ ـ حكم إعادة صلاة العشاء لمن جمعها مع صلاة المغرب جمع تقديم من أجل المطر

س: يقول هذا السائل: نحن نتعلم في المسجد في كل ليلة بين صلاة المغرب والعشاء، وأحياناً نجمع بين الصلاتين لأجل المطر، فإذا بقينا للدراسة بعد الجمع وقد أدركنا وقت صلاة العشاء هل نعيد الصلاة أم يكفينا ما صلينا مع الإمام[٢]؟

ج: لا تعاد الصلاة، يكفيكم ما صليتم مع الإمام، وإذا جلستم للمذاكرة والتعلم ودراسة القرآن والعلم كله طيب، والصلاة مضت والحمد لله، صليتم مع الناس، لا تعيدوا شيئاً، صلاتكم مع الناس كافية، والحمد لله.

---

(١) السؤال الرابع والخمسون من الشريط رقم (٤٣١).

(٢) السؤال الستون من الشريط رقم (٤٣٠).

٧٧ ـ حكم من صلى المغرب ثم انتقل إلى مسجد آخر ليجمع العشاء مع المغرب من أجل المطر

س : إذا كان فيه مطر كثير ، وصليت في مسجد لم يجمع ، ولما خرجت سمعت الإقامة لصلاة العشاء ، هل يجوز أن أجمع معهم[١]؟

ج : ينبغي ألّا تجمع ؛ لأنك فرقت بينهما تفريقا كثيراً بين المغرب والعشاء، صار الفصل طويلاً ، فينبغي أن تدع ذلك خروجاً من خلاف العلماء، تصلي مع أصحابك العشاء إن شاء الله ، ولا تصلي مع هؤلاء لأنك فرقت بينهما فرقاً طويلاً.

٧٨ ـ بيان كيفية صلاة الخوف

س : أرجو أن توضحوا لي وتفيدوني عن صلاة الحرب الخاصة بالعسكريين المتواجدين في ساحة المعركة ، هل أن العسكري يصلي دائما صلاة القصر ، أو إذا استقر بعض الشيء عن ساحة المعركة يصلي صلاة الحضر مع بقية النوافل والسنن؟ وإذا كانت له الرغبة في ذلك فأيهما أفضل؟ وفقكم الله[٢]؟

ج : صلاة الحرب مختلفة ، إن كان مسافراً ليس في بلده فإنه يصلي صلاة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢).

قصر، يصلي ثنتين، الظهر سنتين، والعصر ثنتين، والعشاء ثنتين كسائر المسافرين، والسنة لهم أن يصلوها كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم، يصلونها جماعة، والواجب أن يصلوها جماعة مع القدرة بإمام، فيصلي بهم ركعتين، وإذا كان العدو في القبلة يصلي بهم جميعاً ويركع بهم جميعاً، ثم يسجد بالصف الأول، ويبقى الصف الثاني يراقب لئلا يهجم العدو، فإذا قام الصف الأول من السجود سجد الصف الثاني كما فعله الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بعد ذلك يتقدم الصف الأول ويتأخر الصف الثاني، ويصلي بهم جميعاً ويركع بهم جميعاً، ثم يسجد بالصف الأول الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، ويقف الصف الثاني الذي هو مقدم في الأولى، يقف ينتظر وينظر ويحرس، فإذا قام الصف الأول من سجوده سجد الصف الثاني، ثم سلم بهم جميعاً. هذا نوع من صلاة الخوف، وهناك أنواع أخرى في صلاة الخوف ينبغي أن يراعيها الإمام الذي يصلي بهم، ومنها أنه يصلي بهم، يصلي بطائفة ركعة، ثم تصلي لنفسها الركعة الثانية، وتسلم وتذهب للحراسة، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا فرغ من السجود قامت وقضت ما عليها من الركعة، ثم سلم بها. هذا نوع آخر فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك أنواع أخرى تعرف في كتب أهل الحديث، مثل بلوغ المرام، ومثل منتقى الأخبار، ومثل صحيح البخاري، ومثل صحيح مسلم، ومثل السنن الأربع موضحة فيها أنواع صلاة الخوف، ويجوز أن

يصلي ركعة واحدة، هذا على القول المختار أيضاً، ويجوز أن تصلي كل طائفة ركعة واحدة، أو يصلي بهم جميعاً ركعة واحدة فلا بأس، الحاصل أن صلاة الخوف أنواع معروفة، فينبغي للإمام أن يصلي بهم ما تيسر من الأنواع، التي يستطيعها، فإذا لم يستطيعوا صارت الحرب شديدة، والاختلاط بين العدو وخصمه، فإنهم يصلون رجالاً وركباناً ولو بالإيماء، كل يصلي لنفسه مستقبل القبلة، وغير مستقبلها عند الضرورة كما قال الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (1). وأما إن كان الحرب في الحضر في بلد الإقامة فإنه يصلي أربعاً كسائر المقيمين، ولا يصلي ثنتين، إنما هذا في السفر خاصة أما الذي يحارب في البلد فيصلي أربعاً، ولا يصلي ثنتين، في السفر يصلي صلاة السفر ثنتين ثنتين، في الظهر والعصر والعشاء، لا يصلي أربعاً، الأفضل أن يقصر الصلاة ثنتين ثنتين، هذا هو الأفضل في السفر، وهذا هو السنة، وفي السفر الأفضل ترك الرواتب، يصلي ثنتين فقط، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ثنتين فقط، ولا معها الرواتب لا قبلها ولا بعدها في السفر، يعني إلا سنة الفجر، إذا استطاع صلاها في السفر، وهكذا الوتر إذا استطاع يوتر بركعة أو ثلاث ركعات أو أكثر من ذلك وتراً في الليل بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، هذا محل الوتر إذا صلى، إذا كان عنده فرصة في صلاة

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٩).

الضحى، وإذا تهجد في الليل كله طيب، المعنى لا يتركه، يصلي التهجد بالليل إذا كان عنده فرصة، الضحى يصلى لا بأس ولو في السفر.

س: في الحرب إذا كان في المعركة وهو على دبابته أو ما شابه ذلك على أي حال يصلي[1]؟

ج: يصلي على حاله بالإيماء إذا لم يقدر على غيره، وإن قدر أن يركع أو يسجد في محله الذي يصلي فيه فعل، وإلا صلى بالإيماء، وإن استقبل القبلة فالحمد لله، وإلا إلى أي جهة عند الضرورة.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢).

باب صلاة الجمعة

٧٩ ـ بيان أول جمعة في الإسلام

س : يسأل ويقول : أين أقيمت أول جمعة في الإسلام؟ ومن الذي خطب الخطبة فيها وصلى بالناس[(١)]؟

ج : أول جمعة في المدينة ، وصلى بهم أسعد بن زرارة رضي الله عنه ، وكان ذلك قبل أن يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد جمع الناس وصلى بهم في الخاضمات ـ موضع معروف في المدينة ـ وأول جمعة في غير المدينة بجواثى[(٢)] ـ قرية في مجمع البحرين ـ وهذا هو المعروف في السير وكتب الحديث ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وصار يقيمها في مسجده عليه الصلاة والسلام.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٠٠).

(٢) «جواثا» بلدة في شرق الأحساء حالياً بالمملكة العربية السعودية وكان الأحساء يعرف قديماً بالبحرين أو هجر.

٨٠ ـ حكم ترك الجمعة لعدم وجود جامع بجواره

س : يقول السائل : في قريتنا لا يوجد جامع ، وفي إحدى القرى المجاورة لها جامع ، وأهل قريتنا لا يذهبون ليصلوا صلاة الجمعة ، ما حكمهم[(١)]؟

ج : يجب عليهم أن يصلوا مع إخوانهم في الجامع الثاني ، وإن كان بعيداً عليهم وجب عليهم أن يصلوا في محلهم ، أما تركها فلا يجوز ، هذا منكر عظيم ، نعوذ بالله من ذلك ، بل تقدم ما يدل على أنه ردة ترك الصلاة بغير عذر شرعي ، يقول صلى الله عليه وسلم : «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين**»[(٢)] وقال عليه الصلاة والسلام : «**من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع على قلبه**»[(٣)] فالحاصل أن الواجب على المسلم أن يصلي الجمعة ، وأن يحافظ عليها إذا كان مقيماً غير مسافر ، وإذا كانت قريته ليس فيها جمعة لصغرها

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، برقم (٨٦٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث أبي جعد الضمري رضى الله تعالى عنه ، برقم (١٥٠٧٢)، وأبو داو في كتاب الجمعة ، باب التشديد في ترك الجمعة ، برقم (١٠٥٢)، والترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، برقم (٥٠٠)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر ، برقم (١١٢٥).

وبجانبها قرية فيها جمعة صلى مع إخوانه في القرية الثانية، وإن كان فيه مشقة أقام الجمعة في محله في القريتين، هذه فيها جمعة، وهذه فيها جمعة، لكن إذا كانتا متقاربتين جدّاً كالقرية الواحدة صلوا جميعاً في مسجد واحد إذا كان المسجد يسعهم وإلا صلوا في مسجدين كما لو تباعدت القرى، يصلي كل واحد في مسجده، ولا يصح لأهل القرية أن يهملوها، إما أن يصلوا وحدهم إذا كانوا بعيدين، وإما أن يصلوا مع إخوانهم الذين تقام عندهم الجمعة، ولا يجوز التساهل في هذا والتهاون، بل يجب البدار بالصلاة مع إخوانهم الذين يصلون الجمعة، أو يجمعون جمعة عندهم، يسألون المحكمة عندهم أو المفتي إذا كان في بلادهم مفتٍ حتى يوجههم للحكم الشرعي، وحتى يبين لهم ما يجب عليهم، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، وإن كان السائل في السعودية فلا مانع أن يكتب لنا حتى ننظر في الموضوع، حتى إذا كانتا القريتان متقاربتين وأمكن صلاتهم جميعاً الحمد لله، وإلا كل قرية تقيم جمعة لوحدها.

٨١ ـ حكم التخلف عن الجمعة بسبب صعوبة ظروف العمل

س: الأخ يسأل ويقول: نحن نعمل بمنطقة جبلية، وليس بها مساجد، والمساجد القريبة منا يصعب الوصول إليها لظروف عملنا، ونحن جماعة قليلون، فكم عدد المصلين التي تصح بهم صلاة الجمعة؟[1]

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٦١).

ج : الواجب عليكم السعي للجمعة إذا كنتم تسمعون النداء وتستطيعون الإجابة على الأقدام أو بالسيارة؛ لأن الجمعة جامعة، تجمع أهل القرية، تجمع أهل المحل، فالواجب عليكم السعي إليها، والصلاة مع المسلمين في القرية التي أنتم فيها، وليس لكم الترخص، وأن تقيموا الجمعة وحدكم إلا إذا كانت المسافة بعيدة فعليكم أن تستفتوا وتقدموا إلى دار الإفتاء إذا كنتم في المملكة، ودار الإفتاء تنظر الأمر وتكتب إلى المحكمة في طلبكم حتى تعرف الحقيقة، ثم تصدر الفتوى بذلك، لكن مهما أمكن المؤمن أن يسعى إلى الجمعة ويشارك إخوانه في الجمعة فهذا هو الخير العظيم، وله في خطواته أجر كبير، وحط السيئات، فينبغي لهم أن يشاركوا في الخير، وأن يحرصوا على الجمعة ولو بعدت لكثرة الأجر، ولاجتماعهم بإخوانهم، وتكثير سوادهم، واطلاعهم على أحوالهم، وتعرفهم عليهم حتى يتعاون الجميع على البر والتقوى، ويتساعد الجميع على ما فيه الخير، فإذا كان هناك مشقة بينة فلا مانع من إرسال استفتاء إلى دار الإفتاء وهي تنظر في الأمر إن شاء الله.

٨٢ ـ حكم الذهاب إلى الجمعة مع بعد المسافة وصعوبة الطريق

س : نحن نسكن بقرية لا يوجد فيها مسجد، فهل يجب علينا الذهاب إلى مسجد في قرية تبعد عنا مسافة اثنين كيلو متر لصلاة الجمعة؟ وهل تجب على من يجد صعوبة في الوصول إلى المسجد الموجود في

تلك القرية حيث إن الطريق جبل ووعر، فما حكم من يصليها ظهراً في منزله؟[1]

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان المسجد بعيداً لا يسمعون النداء كما ذكره السائل ويشق عليهم الذهاب إلى المسجد لم يلزمهم ذلك، وعليهم أن يصلوا ظهراً في محلهم إن لم يتيسر لهم إقامة الجمعة، فإن تيسر لهم إقامة الجمعة أقاموها في قريتهم ولا حاجة إلى ذهابهم إلى القرية الأخرى، إذا كانوا ثلاثة أو أكثر وجب عليهم في أصح أقوال أهل العلم أن يقيموا الجمعة، وليس من شرطها أربعون على الصحيح، هذا القول ضعيف، فإذا وجد في القرية ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو عشرة أقاموا الجمعة، وخطب بهم أحدهم وصلى بهم، وخطب بما تيسر مما فيه عظة وذكرى للحاضرين والحمد لله، يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويتشهد الشهادتين، ويعظ إخوانه ويذكرهم بما تيسر، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب الثانية ويذكر إخوانه مثل ما فعل في الأولى، ثم يصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كما هو معلوم، ولا يلزمهم الذهاب إلى المسجد البعيد، فإن الكيلوين فيهما بعد ومشقة ولا سيما إذا كانت الأرض فيها وعورة، فالمقصود أنهم يقيمون الجمعة في محلهم ويكفي، أما إذا تيسر لهم أن يذهبوا مع إخوانهم ويكثروا جمعهم ولا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٧٢).

مشقة عليهم فذهابهم مع إخوانهم هناك وصلاتهم معهم أفضل، كلما كان هناك جماعة وكلما تجمع المسلمون كان خيراً لهم وأفضل، ولكن ما يلزمهم والحال ما ذكر، فلهم أن يقيموا جمعة في محلهم، وأن يصلوا في محلهم، والحمد لله.

٨٣ـ حكم صلاة الجمعة خارج المدن والقرى

س: ما هو قولكم في صلاة الجمعة خارج القرية أو المدينة علماً بأن الذين صلوا الجمعة خارج القرية أو المدينة كانوا قد خرجوا للنزهة أو ذهبوا إلى رحلة كما يقال، وقد جاؤوا بأدلة تثبت صلاة الجمعة خارج القرية، ونحن نعلم أن لصلاة الجمعة شروطاً، فما هو قولكم؟[١]

ج: الواجب أن تصلى الجمعة مع المسلمين في المدن والقرى، أما صلاتها خارج البلد في أسفار النزه فلا، يصلون ظهراً لا جمعة، وإنما تصلى الجمعة في المدن والقرى خاصة، هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يأمر البوادي التي حول المدينة ولا المسافرين أن يصلوا جمعة، وقد وافقت حجته صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم عرفة ولم يصلها جمعة، صلى ظهراً عليه الصلاة والسلام.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢١).

٨٤ ـ حكم صلاة الجمعة في مسجد لا يقام فيه غيرها من الصلوات

س: ما هو رأيكم في مسجد لا تقام فيه من الصلوات إلا صلاة الجمعة[١]؟

ج: إذا كانت الحاجة ماسة لذلك فلا حرج في ذلك، أما إن كان هناك مساجد تغني عنه تقام فيها الجمعة فلا حاجة إلى إقامتها فيه، أما إذا كانت بعيدة وجيران المسجد يحتاجون إلى إقامة الجمعة فيه فلا حرج في ذلك، وهذا يراجع قاضي محكمة البلد حتى ينظر في الأمر؛ لأن هذا مقام يحتاج له عناية، لماذا لا يصلى فيه إلا جمعة؟ فعلى السائل أن يراجع المحكمة في البلد أو يكتب إلينا في الموضوع حتى نكتب للمحكمة بذلك.

٨٥ ـ حكم تكلف الذهاب للجمعة من مسافة بعيدة

س: نحن في قرية بعيدة عن القرية الكبيرة بما يقرب من عشرين كيلو متراً، وأهل القرية لا يؤدون صلاة الجمعة، ولا نملك وسيلة نقل إلى القرية المجاورة لنا حتى إننا لا نستطيع إحضار ماء الشرب إلا بالكلفة، نرجو أن تفتونا في موضوعنا؟ جزاكم الله خيراً[٢].

ج: عليكم أن تصلوا ظهراً؛ لأن المسافة طويلة، فلا يلزمكم الذهاب إلى

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٧).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٨٣).

هناك والتكلف، ولكن ينبغي لأهل القرية التي أنتم فيها أن يقيموا صلاة الجمعة في قريتهم، ولو كانوا أقل من أربعين فليس شرط أربعين شرطاً معتبراً على الصحيح، فعليهم أن يقيموا صلاة الجمعة، وأن يطلبوا من الجهة الدينية ومن جهة المحكمة تعيين الإمام الذي يصلي بهم، وفي إمكانهم الاتصال بإدارة الأوقاف حتى تؤمن لهم الإمام، فالحاصل أن الواجب على أهل القرية أن يصلوا جمعة ولو كانوا عشرة، ولو كانوا عشرين، حتى ولو كانوا ثلاثة على الأقل، أقل عدد تجب عليه الجمعة ثلاثة في أصح أقوال أهل العلم، فإذا كانوا في قرية مستوطنين وجبت عليهم الجمعة، ولا يجوز لهم أن يصلوا ظهراً والإمام بالإمكان تحصيله بواسطة الأوقاف الجهة المسؤولة، أو بواسطة المحكمة، أو بواسطة الأخيار الطيبين الذين يعرفون حالهم، فيمكن أن يتوجه إليهم بعض طلبة العلم حتى يصلي بهم، فالمقصود أن هذا واجب عليهم ليس لهم التساهل فيه، وأنت أيها السائل من جملتهم، إذا أقاموا الجمعة صليت معهم.

٨٦ ـ حكم ترك المسجد القريب إلى مسجد آخر يوم الجمعة

س: سماحة الشيخ، نفيدكم بأننا نذهب أنا وبعض الأشخاص يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة في مسجد جامع في قرى مجاورة بالرغم من وجود مسجد جامع لدينا وبه خطيب، فهل يجب أن يصلي الشخص في الجامع الموجود في قريته أم أنه يصلي الجمعة

في أي جامع آخر؟ والسلام عليكم[1].

ج: لا حرج على المسلم أن يصلي في أي جامع لا سيما إذا كان الجامع الذي يقصده خطبة صاحبه أحسن وأنفع، أو صلاته أركد، أو جماعته أكثر، لا بأس إذا ترك المسجد الذي حوله لمصلحة شرعية، وإن صلاها في مسجد قربه فلا بأس -الحمد لله- لكن إذا ترك المسجد الأقرب لمصلحة شرعية من أجل كثرة الخطا أو من أجل أن خطيب ذاك المسجد أكثر فائدة أو صلاته أكمل أو لأسباب أخرى فلا بأس.

أما إذا ترك المسجد القريب على وجه يشق على أهله تركه لهم أو يوجب أنهم يتهمونه بأنه غير راض عن الإمام، أو يتهم الإمام، ينبغي أن يدفع عن نفسه الشيء الذي يخشى منه، ينبغي أن يصلي مع هذا تارة ومع هذا تارة حتى لا تكون هناك شكوك وأوهام، إذا كان إمام المسجد الذي حوله طيب ولا شبهة فيه يصلي معهم بعض الأحيان حتى لا يظنوا به أنه ظن به السوء، أو أنه لا يصلح، المقصود إذا كانت صلاته في المسجد البعيد لا يترتب عليها شيء من المضار فلا بأس ولا سيما إذا كان تجاوز هذا المسجد قد يسبب ظناً بإمامه، وأنه ليس أهلاً للإمامة فينبغي أن يصلي فيه بعض الأحيان حتى تزول هذه الشكوك.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٧٨).

٨٧ ـ حكم الجمعة لمن ابتعد عن المدن والقرى

س : الأخ س . ع . مصري، يقول : نحن اثنان نعمل في مزرعة، وتبعد كثيراً عن المدينة، وليست لدينا سيارة، ولذلك فقد تأخرنا عن صلاة الجمعة لمدة أربعة أشهر، ما حكم ما فعلنا؟(١)

ج : ليس عليكم جمعة ما دمتم بعيدين عن المدن، ليس عليكم إلا الظهر؛ لأنكم في حكم المسافرين، أو في حكم غير المقيمين، فالحاصل أن الإنسان الذي يقيم في مزرعة بعيدة وليس مستوطناً فيها ليس عليه جمعة؛ لأنه عامل ليس بمستوطن، أما إذا أقام أهلها فيها مستوطنين فإنهم يقيمون الجمعة فيها، يصلون صلاة الجمعة فيها، أما العمال الذين يقيمون فيها للعمل ثم ينتقلون عنها فهؤلاء ليس عليهم جمعة، وإنما عليهم الظهر.

٨٨ ـ حكم صلاة المنفرد لوحده ظهراً يوم الجمعة لبعد الجامع عنه مسافة طويلة

س : أنا أعمل في مزرعة، والمسافة بين المزرعة والمسجد ثمانية كيلو مترات، وعندما أذهب إلى صلاة الجمعة أذهب ماشياً على الأقدام وأرجع ماشياً، ولكن المشوار يؤثر علي في العمل، ولم أكمل في هذا اليوم عملي؛ لأني أحس بالتعب والإرهاق، هل علي ذنب في

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٨٧).

هذا العمل أم أصلي في المزرعة خوفاً من الله؛ لأني قصرت في عملي في هذا اليوم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يلزمك الذهاب إلى المسجد الذي يبعد عن المزرعة هذه المسافة ثمانية كيلو، ولك أن تصلي في المزرعة ظهراً، وهكذا بقية الأوقات إذا كان ما حولك مسجد، وإذا كان جماعة صل مع الجماعة، ولا تصلِّ وحدك، ولا تلزمك الصلاة في المسجد البعيد الذي ذكرت؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[2] وهذه المسافة لا يسمع معها النداء، أما سماعه بالمكبر فلا يترتب عليه الحكم، المقصود سماعه بالسمع المعتاد والصوت المعتاد والأذان المعتاد، أما المكبرات فقد تسمعها من بعيد فلا يتعلق الحكم بها.

٨٩ ـ حكم تخلف العامل عن صلاة الجمعة والجماعة وهو يسمع النداء

س: مستمع رمز لاسمه بحروف أ. ل. س من جمهورية مصر العربية، يقول: أعمل في داخل المملكة في مزرعة، وأصلي كل أوقاتي في المزرعة، ولكن لا أصلي صلاة الجمعة في المسجد؛ لأني حينئذ

---

(١) السؤال السادس والعشرون الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٠٣).

في العمل، وصاحب المزرعة لا يسمح لي بالخروج من المزرعة، والمسجد يبعد عني قرابة كيلو ونصف، فما هو توجيهكم؟(١)

ج: أما الجمعة فعليك أن تصلي صلاة الجمعة، ولا يجوز لصاحبك أن يمنعك من الجمعة إلا إذا كان هناك خطر على المال الذي أنت حارس له، فالحراسة عذر، أما إذا أمكن أن تصلي والعمل ليس هناك خطر على من تحت يدك فإنك يلزم أن تصلي جمعة؛ لأن المسافة المذكورة لا تمنع سماع النداء، وهكذا الصلوات الخمس، عليك أن تصلي مع الجماعة إلا إذا كنت حارساً على أموال تخاف عليها لو ذهبت، فأنت في حكم الحارس المعذور.

٩٠ـ حكم إقامة الجمعة في المزارع

س: يسأل السائل ويقول: نحن مجموعة عمال عددنا خمسة عشر عاملاً، نعمل في الحراسة في المزارع أو الاستراحات، وليس حولنا جوامع تقيم الجمعة إلا بعيداً، ويوم الجمعة نعاني كثيراً حيث إن الجامع يبعد عنا مسافات طويلة يصعب علينا الذهاب إليه، فهل نقيم الجمعة في محلنا وعددنا كما ذكرت خمسة عشر؟ ويؤمنا ويخطب فينا أحد الإخوة ممن عندهم علم شرعي؟(٢)

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٤٨).

(٢) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٤١٩).

ج: ليس لكم إقامة الجمعة بل تصلون ظهراً، وإن تيسر لكم الصلاة في الجوامع الموجودة فالحمد لله، وإلا صلوا ظهراً إذا كنتم إنما أقمتم للحراسة، لستم مستوطنين في محل سكن استيطان إنما إقامتكم مؤقته للحراسة، فليس عليكم جمعة، عليكم أن تصلوا ظهراً إلا إذا تيسر لكم الذهاب إلى الجوامع، تصلون فيها ولو بعدت، صليتم معهم الجمعة، وإذا صبرتم وصليتم في الجوامع هذا خير لكم عظيم، نسأل الله لنا ولكم العون والتوفيق.

س: نحن عشرة، ونعمل في مزرعة، ونبعد عن أقرب مسجد لنا حوالي أربعة كيلو مترات، فقام فرد فينا نحن العشرة وحضَّر خطبة الجمعة، وخطب فينا في نفس مكان العمل، هل ما فعلنا صحيح؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كنتم ساكنين في محل فلا بأس أن تقيموا صلاة الجمعة؛ لأنكم بعيدون عن الجوامع، أما إذا كنتم إنما تأتون للمزرعة لبعض الإصلاحات فليس لكم أن تصلوا الجمعة فيها، بل عليكم أن تسعوا إلى الجمع، فإن لم تسعوا صلوها ظهراً في محلكم؛ لأنكم بعيدون، وليس عليكم جمعة، وإن سعيتم وصليتم مع الناس فذلك أفضل لكم، وإن كنتم بعيدين فالسيارات ـ والحمد لله ـ توصلكم، المقصود أن المحل هذا إذا

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٣٠١).

كان فيه مستوطنون مقيمون شتاءً وصيفاً فإنه تقام بينهم الجمعة، وأنتم معهم تصلون الجمعة، أما إذا كان لا يقيم فيه أحد إنما فيه عمال غير مستوطنين، وأنتم تزورون المحل زيارة فقط فليس لكم أن تصلوا جمعة في المحل هذا، ولكن تصلون مع الناس الجمعة، وإن صادف يوم الجمعة وأنتم هناك وصليتم ظهراً فلا بأس للبعد.

س: نعمل في مزرعة تبعد عن المدن بحوالي خمسة كيلو مترات، وعدد الرجال خمسة عشر رجلاً، فهل يصلح لنا صلاة الجمعة أم لا؟ أنا أجيد الخطبة والحمد لله، وأجد معي من القرآن جزء عم وبعض الأحاديث الدينية وبعض الدعاء، نرجو إفادتنا هل نقيم جمعة أم لا؟[1]

ج: إذا كانت المزرعة يستوطنها أهلها، ويقيمون فيها صيفاً وشتاءً، وهم ثلاثة فأكثر وجب عليهم أن يقيموا الجمعة، ومن حضر صلى معهم، أما إذا كانت عارضة يقيمون فيها أياماً أو مدة للزراعة، ثم يذهبون للبلد، وليست محل استيطان وليست محل إقامة فهذه لا تقام فيها الجمعة؛ لأنها ليست وطناً وليست محل استيطان، وهم بعيدون عن مسجد تقام فيه الجمعة وهم بعيدون عن الجمعة لبعدهم، فيصلون ظهراً، أما إذا كانوا مستوطنين يقيمون فيها شتاءً وصيفاً قد عمروا فيها مساكن واستقروا فيها

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٣).

فيصلون الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر.

٩١ ـ حكم صلاة حارس بوابة المزرعة للجمعة داخل غرفته

س: السائل: ع. ف. ر. مصري الجنسية، يقول: أعمل في مزرعة بمدينة الرياض حارساً على بوابة، وقد طلب مني ألّا أترك البوابة يوم الجمعة ما دام صاحب المزرعة موجوداً، وأنا أصلي صلاة الجمعة داخل غرفتي المجاورة للبوابة مع العلم بأن المزرعة بها مسجد، ولكن سيغضب هذا الشخص صاحب هذه المزرعة عندما أذهب إلى المسجد البعيد، فهل يجوز لي أن أصلي داخل الغرفة؟[١]

ج: عليك أن تصلي ظهراً، لك عذر شرعي؛ لأن الحارس معذور، فيصلي ظهراً ولا يصلي جمعة، يصلي الظهر أربعاً، ولا يصلي جمعة.

٩٢ ـ بيان الحكم فيمن ترك الجمعة لبعده عن الجوامع بسبب الرعي

س: أنا راعي غنم، ولي سنة ونصف لم أصل الجمعة مع الجماعة لأنني في الصحراء وراعي غنم، وليس عندي ما يوصلني، ومقيم في رعاية الغنم، نرجو الإفادة[٢].

ج: ليس عليك جمعة، إذا كنت بعيداً عن البلد لا تسمع النداء في غنمك

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٧٩).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٥٦).

في الصحراء فليس عليك جمعة، تصلي ظهراً، والحمد لله.

٩٣ ـ حكم صلاة الرعاة للجمعة

س: إذا كنت راعياً للغنم، فهل تسقط عني صلاة الجمعة[١]؟

ج: إذا كنت بعيداً عن البلد لا تسمع الأذان، بعيداً فإنك تصلي ظهراً، أما إذا كنت تسمع النداء قريباً من البلد فعليك أن تصلي الجمعة.

س: يقول السائل: أنا إنسان مشغول بالإبل والأغنام، وأكثر الأوقات لا أصلي الجمعة، فهل علي إثم مع العلم أن المسجد يبعد عني قرابة خمسة عشر كيلو متراً[٢]؟

ج: هذا بعيد، أنت معذور، هذا بعيد، لكن إذا كنت قريباً تسمع النداء عند هدوء الأصوات وعند هدوء الرياح، تسمع النداء يلزمك، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[٣] أما البعيد مثل خمسة عشر كيلو أو عشرة كيلو أو أشبه ذلك هذا بعيد، صل مع من معك.

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣١٦).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٦٢).

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٣).

٩٤ ـ حكم تخلف الراعي عن صلاة الجمعة وهو يسمع النداء

س : رسالة بعث بها أحد الإخوة يقول : أنا شاب عمري خمسة وعشرون عاماً ، أعمل راعياً للغنم ، وبعيداً عن المدينة ؛ ولذلك فإني لا أصلي صلاة الجمعة ، فماذا يترتب علي؟ جزاكم الله خيراً[1] .

ج : إذا كنت بعيداً لا تسمع الأذان لبعدك فإنه لا يلزمك الجمعة ، وعليك صلاة الظهر فقط ، أما إذا كنت قريباً تسمع النداء الأذان المعتاد فيلزمك إذا كان عند الغنم من يحفظها ، أما إذا كنت تخشى عليها فلا يلزمك ، وأنت معذور .

س : يقول هذا السائل : أنا أعمل راعياً في البر ، ولم أصل الجمعة حتى أعود إلى بلدي وذلك لمدة سنتين ، ولا يوجد مسجد عندنا فما الحكم في ذلك؟

ج : إذا كان بعيداً عن المساجد ولا يسمع النداء ما عليه جمعة ، إذا كان بعيداً في البر مع الإبل أو مع البقر أو مع الغنم راعياً ليس عليه جمعة ، يصليها ظهراً ، أما إذا كان في البلد يصلي مع الناس جمعة.

٩٥ ـ حكم تخلف الابن عن صلاة الجمعة لانشغاله بالرعاية لوالديه الكبيرين

س : الأخ أ . ع . ع . من اليمن يقول : أنا شاب أدرس في الثانوية ، ولدي

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٤٣) .

أب وأم، ويوجد لديهم غنم، ويوم العطلة وهو يوم الجمعة أذهب لرعي الغنم، وذلك خارج إرادتي، فهل أرفض أمر أبي وأمي وأذهب إلى صلاة الجمعة أم أبقى مع الغنم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: إذا كان والداك في حاجة إليك، والغنم في حاجة إليك، لا يوجد من يرعاها فلا مانع من مساعدة والدك وبره، وأن تذهب للرعي، ويكون عذراً لك في صلاة الجمعة، تصلي ظهراً إذا لم يكن هناك أحد يكفيك الرعي حتى تصلي الجمعة إذا كنت قريباً من مساجد الجمعة، أما إن كنت بعيداً، الغنم بعيدة عن مساجد الجمعة، ما تسمع النداء، بعيدة، فليس عليك إلا الظهر، هذا من بر والديك، أما إن تيسر من يكفيك رعيها في وقت الصلاة وأنت قريب من الجوامع تسمع الأذان وتصلي الجمعة وترجع إليها، إذا وجدت من يكفيك من نساء ثقات، أو إنسان آخر يقوم بمقامك ليس عليه الجمعة كالمريض ونحوه فلا بأس بذلك أو صبي صغير ليس عليه جمعة تثق به في رعايتها فلا بأس، يلزمك أن تصلي الجمعة إذا كنت قريباً تسمع النداء، أما إذا كنت بعيداً فلا جمعة عليك، تصلي ظهراً والحمد لله، وتبر والديك وتساعدهما.

٩٦ ـ حكم طاعة العامل لصاحب العمل في التخلف عن الجمعة

س: السائل أ. أ. م. من جمهورية مصر العربية، يقول السائل: منعني

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (١٩٣).

صاحب العمل من أداء صلاة الجمعة لكي أعمل وأواظب على الساعات الثمان، فماذا علي أن أفعل في ترك صلاة الجمعة؟[1]

ج: إن كنت حارساً وقت صلاة الجمعة فالحارس معفو عنه، أما أن تدع الجمعة لقول صاحبك فلا يجوز طاعته في المعصية، إنما الطاعة في المعروف، فالعمال يصلون الجمعة مع الناس، ثم يرجعون للعمل كما يصلون الأوقات الأخرى الخمس، على العامل والموظف أن يصلي الصلاة مع الجماعة في وقتها، ثم يرجع إلى عمله إلا إذا كان حارساً على شيء، إذا خرجوا يحرس لئلا يؤخذ أو لئلا يفسد ما أمر بحراسته، فهذا الحارس له عذر، الحارس يصلي في مكانه لأنه معذور، أما إنسان ليس بحارس فعليه أن يصلي مع الناس في الجماعة، العامل وغير العامل، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**»[2] ويقول صلى الله عليه وسلم: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل**»[3].

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها، برقم (١٨٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (٣٨٧٩).

س: يقول السائل: أنا شاب في مكان عملي، وأثناء دوامي لا يسمح لي بالخروج من مكان العمل، وذهبت إلى صلاة الجمعة هل تصح؟[١]

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنه تصح صلاة الجمعة، لكن لا يجوز لك حتى تخبرهم بأنك لا تستطيع أن تترك الجمعة، فإما أن يسمحوا لك وإما أن يضعوا بدلك، لا تفرط في عملك إلا بإذنهم؛ لأن الحراسة أمرها عظيم، والخطر في تركها كبير في بعض الأحيان، فالواجب عليك أن تستأذن أو تعتذر، تقول: لا أوافق على هذا الأمر. فإن أذنوا لك صليت الجمعة وإلا فالزم الحراسة وصل في مكانك ظهراً.

س: الأخ ص. أ. ع. من اليمن، يسأل ويقول: أعمل في محطة بنزين تبعد عن المسجد ما يقرب من اثنين كيلو متر، ومنذ أن بدأت أعمل في هذه المحطة لم أصل صلاة الجمعة بل أبقى في المحطة خوفاً عليها من الحريق أو من أي شيء آخر، ما رأيكم؟ هل أكون آثماً في هذا العمل؟[٢]

ج: هذا فيه تفصيل، إن كنت حارساً عليها مأموراً بالحراسة لا يسمح لك فالمحاسب معذور كالحارس عند أبواب المكاتب وأبواب العمارات، والحارس في مواضع أخرى في مواضع يخشى عليها، الحارس معذور،

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٤١).

أما إن كان من اجتهادك فلا يجوز لك، بل تغلق الباب وتحفظ الأشياء التي يجب حفظها، وتذهب إلى الجمعة وإلى صلاة الجماعة، وهذا هو الواجب عليك إذا كان ليس هناك خطر، أما إذا كان هناك خطر وأن الحراسة لا بد منها فلا حرج عليك كما تقدم.

٩٧ ـ حكم رفع اليدين عند التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة

س: هذا السائل يقول: يا سماحة الشيخ، ما هو المشروع أثناء دعاء الخطيب في صلاة الجمعة، هل نؤمن على دعاء الإمام رافعين اليدين أم نؤمن على دعائه دون رفع اليدين[١]؟

ج: لا يرفع يديه ولا ترفعون أيديكم، التأمين بينك وبين نفسك، وهو يدعو ولا حاجة لرفع اليدين إلا في الاستسقاء، إذا كان يستغيث يرفع يديه، ويرفعون أيديهم، أما الدعاء العادي في الخطبة فلا يرفع يديه، لا يرفع هو ولا يرفع المأموم؛ لأن النبي ما كان يرفع في الخطبة خطبة الجمعة عليه الصلاة والسلام.

٩٨ ـ حكم إصلاح مكبرات الصوت إذا تعطلت أثناء خطبة الجمعة

س: يقول السائل: إذا تعطلت المايكروفونات يوم الجمعة والإمام

---

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٣٠).

يخطب، فهل القيام بتصليحها يعتبر جائزاً أم لا؟[1]

ج: هذا طيب ومناسب لا يضر إن شاء الله، تصليحها لا يضر لأنه في مصلحة المسلمين.

٩٩ـ حكم الاقتداء بالمذياع في صلاة الجمعة

س: هل يجوز أن أقتدي بما أسمع في المذياع عند نقل صلاة الجمعة؟[2]

ج: يلزمك أن تصلي مع الناس، تذهب إلى المساجد وتصلي مع الناس، ولا تكتفي بسماع المذياع بل عليك أن تسعى إلى المساجد وتصلي مع الناس، ولا تصح صلاتك بالمذياع صلاة الجمعة، ولا يحصل لك فضل الجماعة بل تعتبر صليت وحدك ولم تؤد الجماعة، ثم أيضاً تكون مفرداً ولا تجوز صلاة المنفرد خلف الصفوف، فالواجب عليك أن تسعى حتى تصلي مع الناس، وحتى تدخل في الصفوف، لا تكن لوحدك.

١٠٠ـ مسألة في اقتداء البعيد عن المسجد بالمذياع في صلاة الجمعة

س: إنني أقطن بمنطقة نائية تبعد كثيراً عن المسجد، وذلكم يمنعني من صلاة الجمعة، فهل لي أن أصلي صلاة الجمعة في بيتي أثناء نقلها

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون الشريط رقم (٤٣٢)

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٢).

مباشرة وسماعها من الراديو؟[1]

ج : إذا استطعت أن تحضر فعليك أن تحضر ، إذا كنت تسمع النداء عند هدوء الأصوات فعليك أن تحضر ، أو كنت في طرف البلد عليك أن تحضر مطلقاً ، ولو بعدت المسافة عليك أن تحضر الجمعة ، أما إذا كنت بعيداً خارج البلد لا تسمع النداء ويشق عليك الحضور فلا حرج عليك ، تصلي ظهراً لا تصلي جمعة ، عليك أن تصلي ظهراً أربع ركعات ؛ لأن الجمعة تجب الصلاة في جماعة ، أما الإنسان في بيته فيصلي ظهراً لمرضه أو بعده ، وهكذا النساء يصلين ظهراً أربع ركعات ، لا يصلين جمعة ، المرأة تصلي في بيتها أربع ركعات في كل مكان ، وهكذا الرجل المريض الذي ما يحضر الجمعة يصلي ظهراً أربع ركعات ، وهكذا البعيد عن المساجد الذي لا يستطيع الحضور لبعده عن المساجد ولا يسمع صوت المؤذن هذا يصلي ظهراً أربع ركعات ، لكن إذا تيسر لك ولو بالسيارة تحضر الخير لتشهد الجمعة هذا خير عظيم ، أما إذا بعدت المسافة عنك ولو بالسيارة فلا يلزم إذا كنت بعيداً لا تسمع النداء عند هدوء الأصوات ، فعدم سماعه بدون مكبر فلا يوجب الحضور إذا كنت بعيداً ، لكن إذا تجشمت المشقة وصبرت وجئت هذا خير لك عظيم ، سواء على رجليك أو بالسيارة أو بالدراجة ، أنت على خير عظيم ، لكن

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٤٩).

لا يلزمك إذا كنت بعيداً، إنما يلزمك إذا كنت قريباً تسمع الصوت والنداء عند هدوء الأصوات، تسمعه إذا كانت الأصوات هادئة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[1]. وفي الحديث الآخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، هل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم. قال: «**فأجب**»[2].

١٠١ ـ حكم انعقاد صلاة الجمعة بثلاثة أشخاص

س: هل تجوز الصلاة صلاة الجمعة لثلاثة أشخاص إذا كانوا في الصحراء أو متابعة ذلك على الراديو، وماذا يصلونها؟ مأجورين[3].

ج: يصلون ظهراً ما داموا في الصحراء، وليس عليكم جمعة، أنتم في حكم المسافرين، إن كنتم مسافرين أو في حكم المسافرين كالبادية ليس عليكم جمعة، ولو كنتم غير مسافرين؛ لأن البادية ليس عليهم جمعة، يصلون ظهراً، والمسافر ليس عليه جمعة يصلي ظهراً.

---

(١) سبق تخريجه ص (١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٧٢).

١٠٢ ـ حكم من يتجشم حضور الجمعة من مسافة بعيدة

س : هل يجب علينا أن نؤدي صلاة الجمعة ونحن نبعد عن المسجد خمسة وثلاثين كيلو ومعنا سيارة[١]؟

ج : هذا مكان بعيد لا يلزمكم فيه ، لكن إن تحملتم المشقة وذهبتم إلى الجمعة فأنتم مأجورون ، وإلا هذا محل بعيد لا يسمع فيه النداء ولو كان بالمكبر ، قد لا يسمعونه حتى بالمكبر ، لكن العبرة بالصوت المعتاد لا بالمكبر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**»[٢] فإذا كان يسمع النداء في المكان بالأذان المعتاد بالصوت من دون المكبرات عند هدوء الأصوات وعدم الموانع يلزمه الذهاب إلى المسجد ، أما إذا كان بعيداً لا يسمع النداء لو لم يكن هناك مكبرات فإنه لا يلزمه الحضور للبعد ، لكن لو حضر وتجشم المشقة على دابة أو على السيارة كان أفضل.

١٠٣ ـ حكم من ترك الجمعة لوجود قبر في الجامع

س : لقد انتقلت من القرية من أجل العمل في مكان صحراوي لمدة أشهر ، وكان قرب هذا المكان يوجد قرية وبها مسجد وفيه قبر ،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٣١).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٣).

وفي بداية الأمر كنت أذهب لصلاة الجمعة إلى هذه القرية لأنها الوحيدة القريبة منا، ولكن عندما اتضح لي بأن المسجد به قبر تركت الصلاة، وطول مدة عملي في هذا المكان وأنا لا أصلي الجمعة علماً بأن جميع الفروض أصليها كاملة، فهل علي ذنب لتركي الصلاة طول هذه المدة؟ وأعني صلاة الجمعة[1].

ج: ليس عليك بأس لأن المساجد التي فيها القبور لا يصلى فيها، وعليك أن تعيد ما صليت في المسجد هذا الذي فيه القبر، عليك أن تعيد صلواتك، تعيدها ظهراً، وتصلي في محلك، وإذا تيسر بقربك جيران يصلون معك تصلون جماعة، فاحرص أن تجتمع مع جيرانك وأن تصلوا جماعة في بيت أحدكم، أو في مسجد تقيمونه سليم من القبور، وعليكم أن تنصحوا أصحاب المسجد، تجتمع أنت وأصحابك الطيبون بالمسؤولين عن المسجد حتى يزال القبر من المسجد، وحتى ينقل إلى القبور، ينبش وينقل إلى القبور، وحتى يبقى المسجد سليماً من القبور، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان**

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون الشريط رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، برقم (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، برقم (٥٢٩).

قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»[1] فنهاهم عن اتخاذها مساجد. ورأى عمر أنساً أراد أن يصلي حول قبر، فقال له عمر رضي الله عنه: القبر القبر[2]. نبهه على أن هنا قبراً حتى لا يصلي حوله. المقصود أن الصلاة في المساجد التي فيها القبور، والصلاة بين القبور أو في المقبرة كلها باطلة، الواجب على المسلمين أن يحذروا ذلك، وأن تكون المساجد سليمة من القبور، الواجب على العلماء أن ينبهوا الناس، الواجب على العلماء في كل مكان وفي كل دولة أن ينبهوا الناس على ذلك حتى تسلم المساجد من وجود القبور، وكل مسجد فيه قبر يجب نبش القبر وإبعاده عن المسجد إلا إذا كان المسجد بني عليه والقبور سابقة، فإنه يهدم وتبقى القبور على حالها، هذا هو الواجب على الأمراء والعلماء أن يعنوا بهذا الأمر، وألّا يتساهلوا فيه؛ لأن هذا من الشعائر الظاهرة التي يجب العناية بها، نسأل الله للجميع الهداية.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، برقم (٥٣٢).

(٢) ذكره البخاري (في صحيحه) تعليقاً، في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد ووصله البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٤٠٧٥).

١٠٤ ـ حكم ترك الجمعة لفترة طويلة بسبب العمل

س: ما حكم الذي يترك الجمعة ثلاث مرات أو فترة كبيرة ولم يذهب علماً بأني أشتغل حارساً في محل بعيد خارج عن المدينة، ولم يسمح لي صاحب العمل للذهاب من هذا المكان؟(١)

ج: الصلوات الخمس فرض على المسلمين، وهي عمود الإسلام كما في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**»(٢) وصلاة الجمعة إحدى الخمس في يوم الجمعة، وهي فرض عظيم، وهي فرض الوقت، وقد جاء فيها نصوص خاصة، فتركها أعظم من ترك سواها من الصلوات، فالواجب على من تركها المبادرة بالتوبة إلى الله، والرجوع إليه سبحانه وتعالى، والندم على ما مضى، والعزم ألّا يعود، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات - يعني عن تركهم الجمعات - أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من**

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦).

الغافلين»[١] وهذا وعيد عظيم لمن ترك الجمعة؛ لأنه من أسباب ختم القلب والطبع عليه، وأن يكون صاحبه من الغافلين، نعوذ بالله. وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات بغير عذر طبع على قلبه**»[٢] فالحاصل أن ترك الجمعة من أعظم أسباب الطبع على القلب والختم عليه، فيجب على المؤمن أن يبادر بالتوبة إذا ترك ذلك، والندم والإقلاع، والجمهور على أنه يقضي بدلها ظهراً، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن تركها كفر وردة عن الإسلام، وهكذا بقية الصلوات من تركها حتى خرج الوقت - والعياذ بالله - كفر بذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٣] فالأمر عظيم وخطير، فالواجب عليه البدار بالتوبة، والحذر من العودة إلى مثل ذلك والاستكثار من العمل الصالح لعل الله يتوب عليه سبحانه وتعالى، قال عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث بريدة الأسلمي رضى الله عنه، برقم (٢٢٩٣٧)، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، برقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، برقم (١٠٧٩).

ٱهۡتَدَىٰ ﴾[1] وإذا قضى كما قال الجمهور قضاها ظهراً فلا بأس، ولكن لا يلزمه على الصحيح إذا كان كافراً أن يقضي، وإنما الواجب عليه التوبة، ومن ترك الصلاة عمداً كفر، فالواجب على من ترك ذلك أن يبادر بالتوبة، ولا يلزمه القضاء في أصح قولي العلماء.

١٠٥ ـ حكم من تخلف عن ثلاث جمع لبعد الجامع

س: إني تخلفت عن الجمعة أكثر من ثلاث جمع، وذلك لبعد الجامع عن قريتنا فأنا سوف أذهب إلى القرية الفلانية وآتي بصلاة الجمعة[2].

ج: إذا صلى في إحدى القرى التي في الطريق أو حولهم فهذا طيب، إذا كان حولهم قرية يجب عليهم أن يصلوا فيها إذا كانت قريبة منهم، الأولى بكل حال أن يصلوا فيها، وهل يجوز؟ فيه نظر، لكن الأولى بكل حال أن يصلوا في القرية التي بقربهم. ويجوز للمسافر أن يؤخر الجمعة إلى صلاة العصر ويصليها ظهراً قصراً وجمعاً مع العصر أو العكس؛ لأنه ما عليه جمعة، فإذا أخر صلاة الظهر مع العصر لا بأس؛ لأنه ليس عليه الجمعة في سفره ولو كان في يوم الجمعة، إن شاء جمع جمع تقديم، وإن شاء جمع جمع تأخير، لكن الأفضل للمسافر إذا ارتحل من مكانه في السفر

---

(١) سورة طه، الآية رقم (٨٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١١).

قبل الظهر أنه يؤخر الظهر مع العصر جمع تأخير، وإذا ارتحل بعد دخول الوقت الأول ـ يعني بعد دخول وقت الظهر ـ الأفضل أن يقدم العصر مع الظهر ويصليهما جمع تقديم كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، أما إذا كان نازلاً مستريحاً من الضحى مثلاً ويبقى حتى تغيب الشمس أو يبيت في المحل ـ يعني ليس عنده العجلة ـ فهذا مخير، إن شاء صلى كل صلاة في وقتها، وهو أفضل إذا كان ما فيه مشقة، كل صلاة في وقتها، الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، هذا هو الأفضل، وإن جمع فلا بأس، إن جمع جمع تقديم أو جمع تأخير أو في وسط الوقت فلا بأس؛ لأن المجموعتين وقتهما واحد.

١٠٦ ـ حكم طاعة صاحب العمل في التخلف عن الجمعة

س: ما حكم من ترك صلاة الجمعة مرة أو مرتين متواصلة بالرغم أنه غير راضٍ، ولكن ذلك مغصوب بموافقة الكفيل بحجة العمل رغم أن الكفيل موجود بالمزرعة ومعه سيارة[١]؟

ج: ترك الجمعة لا يجوز، وصاحبها على خطر إذا تعمد تركها عند جمع من أهل العلم يراه كافراً إذا تعمد تركها، فالواجب الحذر، في الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**لينتهين أقوام عن ودعهم**

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٥).

الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[١] هذا من ترك ثلاث جمع من غير عذر طبع الله على قلبه، الحاصل يجب عليه الحذر، وأن يتوب إلى الله إذا تركها، وأن يقضيها ظهراً، ولا يجوز طاعة أحد لا رئيس العمل ولا غيره، يجب تقديم طاعة الله ورسوله إذا كان قريباً من المسجد حيث يسمع النداء، أما إذا كان في محل بعيد في الصحراء بعيد عن البلد يصلي ظهراً. ما دام قريباً من البلد يسمع النداء، يجب أن يصلي مع الناس الجمعة.

١٠٧ ـ حكم من بلغ سن التكليف ولم يصل الجمعة جهلاً بوجوبها

س: أفيدكم أنني أصلي من يوم بلغت، وإلى حد الآن لم أعرف ولم أصل صلاة الجمعة لأنني لا أعرفها، فماذا يكون؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً[٢].

ج: على السائل أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن ينيب إليه، وأن يبادر بصلاة الجمعة مع الناس، ونسأل الله أن يمن عليه بالعفو عما مضى، عليه البدار بالتوبة والإقلاع عما مضى من تركه للجمعة، وأن يحرص على حضورها كلما جاء وقتها مع المسلمين، ونسأل الله عز وجل أن يعفو عما سلف، وعليه التوبة الصادقة والندم على ما مضى منه، والعزم ألّا يعود في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٣٦).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٣).

١٠٨ ـ توجيه لمن يتخذ يوم الجمعة وقتا للتنزه والفسحة

س: سماحة الشيخ، الذين اتخذوا يوم الجمعة وقتاً لتنزهم وفسحهم وتركهم هذا اليوم العظيم، هل من توجيه سماحة الشيخ[١]؟

ج: نعم، السنة للمؤمن ألّا يترك الجمعة، ويحرص على حضورها وسماع الخطبة، ولا يفرح بالذهاب إلى النزهة؛ لأن هذا يفوت عليه خيراً كثيراً، فالأفضل للمؤمن أن يتحرى ويحرص على أدائها مع الناس وسماع الخطبة لما في هذا من الخير العظيم والفائدة الكبيرة.

١٠٩ ـ حكم المسافر إذا صلى الجمعة مع المقيمين

س: صليت الجمعة وأنا مسافر، فهل ما فعلته صحيح، وإن لم يكن فماذا أفعل؟[٢]

ج: نعم إذا صلى المسافر مع المقيم صلاة الجمعة أجزأته عن الظهر، والحمد لله.

١١٠ ـ بيان كيفية صلاة المسافر للظهر يوم الجمعة

س: المسافر يوم الجمعة هل يصليها ظهراً أربع ركعات أو ركعتين؟[٣]

---

(١) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٩٨).

(٣) السؤال الثاني والعشرون الشريط رقم (٣٩٩).

ج: يصليها ظهراً، إذا سافر يصليها ظهراً ركعتين في السفر، إذا سافر قبل الزوال قبل الأذان الأخير يصليها في السفر ركعتين صلاة ظهر، النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع صلى يوم الجمعة ظهراً يوم عرفة، صلى الظهر ثنتين، والعصر ثنتين، ما صلى الجمعة عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

١١١ ـ بيان المدة التي إذا أقامها المسافر لزمته الجمعة

س: هل تسقط صلاة الجمعة عن المسافر؟ وهل هناك مدة محددة للسفر يكون المرء بعدها مقيماً؟[1]

ج: المسافر لا تلزمه الجمعة، لكن إذا حضرها أجزأته، إذا مر بالبلد وصلى معهم أجزأته وإلا فلا تلزمه، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم الجمعة صلاة الظهر يوم عرفة، ولم يصل جمعة لأنه مسافر، صلاها ظهراً، كان يصلي في أسفاره ظهراً ولا يصلي جمعة.

والمدة التي يمنع فيها الإنسان من القصر وتلزمه الجمعة أربعة أيام، فإذا نوى أكثر من أربعة أيام صلى جمعة وصلى تماماً، فهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، إذا دخل البلد ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام عازماً عليها من أجل حاجة في البلد فإنه تلزمه الجمعة تبعاً لغيره، ويلزمه أن

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٨).

يصلي أربعاً، أما إذا كانت النية أربعة أيام فأقل فإنه يصلي ركعتين، لكن يلزمه أن يصلي مع جماعة إذا كان ما عنده أحد، إذا كان وحده لا يصلي وحده، يصلي مع الناس جماعة لأن الجماعة واجبة، فيصلي مع إخوانه جماعة، ويصلي أربعاً؛ لأن المسافر إذا صلى مع المقيمين صلى معهم أربعاً، أما إذا كانوا جماعة من اثنين فأكثر فهم مخيرون إن شاؤوا صلوا وحدهم قصراً، وإن شاؤوا مع الجماعة أربعاً.

أما أولئك الذين يقولون: إن الشخص المسافر وإن أقام أكثر من أربعة أيام فإن قولهم مرجوح، وفيه خلاف بين العلماء، بعضهم يحدد بأحد عشر يوماً، وبعض العلماء يحدد بتسعة عشر يوماً، وبعضهم يحدد بأكثر من ذلك، وبعضهم لا يحدد.

والأقرب والأظهر ما قاله الجمهور رحمة الله عليهم، الأكثرون من التحديد إذا نوى أكثر من أربعة أيام لأن الأصل في حق المقيم أن يصلي أربعاً، هذا هو الأصل، والأصل في حق المسافر أن يصلي ثنتين، ومن أقام أكثر غلب عليه حكم الإقامة، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما أقام في حجة الوداع أربعة أيام صلى ثنتين، فدل على أن الأربع لا تزيل السفر؛ لأنه قدم يوم الرابع من ذي الحجة ولم يزل يصلي ثنتين حتى توجه إلى منى وعرفات عليه الصلاة والسلام.

١١٢ـ حكم السفر قبل صلاة الجمعة بقليل

س الأخ يسأل ويقول: لظروف عملي أسافر يوم الجمعة قبل أذان الظهر أو بعد الأذان، وأقوم بصلاة الظهر والعصر جمع تقديم وقصراً في نفس الوقت، هل هذا جائز؟ وهل يجوز لي التأخير علماً بأن هذا يحدث في كل شهر مرة؟[١]

ج: إذا كان السفر قبل الأذان ـ أي قبل زوال الشمس ـ فلا حرج إن شاء الله، والأفضل لك عدم السفر حتى تصلي الجمعة، هذا هو الأفضل لك، لكن إن سافرت قبل دخول الوقت فلا حرج عليك في ذلك، ولا حرج في الجمع ما دام السفر سفر قصر كالسفر إلى الخرج أو مكة أو الحوطة أو غير ذلك، والمقصود مسافة ثمانين كيلو تقريباً. يعني: يوم وليلة للمطية سابقاً، وهي الآن بالكيلو ثمانون كيلو وما يقارب هذه المسافة تعد سفراً، لكن ينبغي لك يا أخي أن تحرص على حضور الجمعة لما فيها من الخير العظيم والفائدة الكبيرة، ولئلا تتخذ هذا عادة فيقسو القلب، ويقل الاعتناء بهذا الأمر، فأنصحك أن تجاهد نفسك حتى تصلي الجمعة ثم تسافر، لكن لا يلزمك ذلك إذا كان السفر قبل وقت الجمعة؛ يعني قبل الزوال.

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٧١).

١١٣ ـ حكم السفر لأداء صلاة الجمعة

س : إني أعيش في البادية ، وفي يوم الجمعة أسافر إلى أقرب قرية وأصلي الجمعة ، وأعود إلى أهلي في آخر النهار ، وفي أثناء الطريق يجيء وقت العصر ، هل الأفضل أن أقصر العصر ركعتين أم أصلي أربعاً؟ جزاكم الله خيراً[١] .

ج : لا يلزمك السفر إلى القرية حتى تصلي الجمعة ، وإنما عليك أن تصليها في محلك أربعاً ، لكن إذا سافرت فلا بأس وصليت معهم الجمعة ، أما كونك تصلي العصر في الطريق ركعتين هذا يحتاج إلى معرفة السفر ، فإن كان ما بين محلك والقرية يعتبر مسافة قصر ـ يعني يعتبر مسافة يوم وليلة بالمطية ـ قدره ثمانون كيلو أو خمس وسبعون كيلو تقريباً فلا مانع أن تقصر ، أما إذا كانت المسافة قريبة ، ثلاثين كيلو ، أربعين كيلو ، عشرين كيلو تصلي أربعاً ، هذا ما يسمى سفراً.

١١٤ ـ بيان كيفية صلاة من فاتته صلاة الجمعة

س : إذا كان الإنسان في سفر في يوم الجمعة ، وفاتته صلاة الجمعة وهو في الطريق في سفره ، هل يصليها قصراً ركعتين أم أربعاً ظهراً[٢]؟

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٩٥) .

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٣٨٦) .

ج: يصليها ظهراً ركعتين إذا غادر البلد ضحى قبل الزوال، يصليها ركعتين ظهراً إذا كان مسافراً، لكن إذا زالت الشمس وهو موجود يصلي مع الناس الجمعة، لا يخرج - يعني وجبت عليه - إلا إذا خاف فوات الرفقة فله عذر، المقصود أنه إذا حضرت الصلاة وزالت الشمس يصلي جمعة مع الناس ويسافر، أما لو خرج ضحى قبل الزوال فلا حرج عليه، ويصلي في الطريق ظهراً ركعتين.

١١٥ ـ حكم صلاة الجمعة للمسافر الذي لا يعرف مدة إقامته

س: إنني في غير بلدي، ولا أعرف مدة الإقامة في هذا البلد، فهل تعتبر صلاة الجمعة واجبة علي، وهل أعتبر مسافراً أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: قد بين أهل العلم مقتضى ما دلت عليه سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أن الرجل إذا أقام في بلد وليس له نية معروفة لا يدري هل يقيم يوماً أو يومين أو أربعاً أو أكثر فإنه في حكم السفر وله القصر وله الجمع ولا تلزمه الجمعة وله حكم المسافرين، لكن إذا كان فرداً ليس معه أحد فالواجب عليه أن يصلي مع الجماعة لوجوب الجماعة في الأوقات الخمسة، ويصلي معهم الجمعة من أجل وجوب الجماعة، أما إن كان

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٤٢).

موجوداً اثنان فأكثر فهم مخيرون، إن شاؤوا صلوا مع الجماعة وأتموا أربعاً أو صلوا الجمعة وأجزأتهم، وإن شاؤوا صلوا ظهراً قصراً، أما إذا أجمع الإقامة على مدة أكثر من أربعة أيام فإنه تلزمه الجمعة بغيره، ويتم الظهر والعصر والعشاء أربعاً عند جمهور أهل العلم، وكذلك يصوم إذا صادف الصيام وليس له الفطر إذا كان أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام عند جمهور أهل العلم، وهو قول جيد، وفيه جمع بين الأقوال.

١١٦ ـ حكم البقاء في بلد أو عمل لا يستطيع معه إقامة الجمعة

س: الأخ ز. ع. ز. م، من اليمن الشمالي، رداع، يقول: إن عملي في الاتحاد السوفيتي ونظام العمل لا يسمح بصلاة الجمعة لأني أعمل حتى الساعة الثانية عصراً ولا أستطيع الخروج من العمل للصلاة، فماذا أعمل؟ أفيدوني أفادكم الله[(١)].

ج: أولاً الواجب عليك الخروج من هذه الدولة؛ لأن وجودك فيها خطير على دينك وأخلاقك، فالواجب عليك أن تغادرها وأن تذهب إلى بلاد المسلمين، إلى بلادك أو غيرها من بلاد المسلمين التي تستطيع فيها إظهار دينك وإقامة شعائر دينك، وأداء الصلاة في أوقاتها مع إخوانك، فالجلوس في بلاد الشيوعين خطر عظيم، فالواجب عليك الحذر والبدار

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٢٩).

بالخروج إلى بلاد المسلمين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[1] فنصيحتي لكل مسلم بين المشركين في أي بلاد سواء كان في بلاد شيوعية أو يهودية أو نصرانية أو غير ذلك أن يبتعد عن الخلطة مع المشركين والإقامة بين أظهرهم، إلا أن يكون من أهل علم ممن يدعوا إلى الله ويعلم الناس الخير، وتكون إقامته فيها مصلحة للمسلمين، ودعوة لهم إلى الخير مع كونه لا يخشى على نفسه في ذلك، فهذا خير عظيم، وله فضله -أي فضل الدعوة- وإلا فليحذر ولينتقل إلى إخوانه المسلمين، وليكن مع المسلمين في بلدانهم وقراهم حتى يشاركهم في الخير ويعينهم عليه، وعلى ترك الشر. أما ما دمت في الحال الذي قلت، ما دمت في هذا العمل وأنت لا تستطيع فالله جل وعلا لا يكلف نفساً إلا وسعها، يقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2] فصلّ الظهر في محل عملك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، وتستطيع الخروج إلى الجمعة.

أما إن كان المانع نقص الدراهم أو لأنه يخصم عليك بعض الشيء

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، برقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، برقم (١٦٠٤)، والنسائي بمعناه في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة، برقم (٤٧٨٠).

(٢) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

هذا ليس بعذر، فعليك أن تخرج وتصلي الجمعة، ولو خصموا عليك بعض الدراهم، ولو خصموا عليك شيئاً من الرواتب الأخرى، إذا كان لك رواتب أخرى غير المعاش فالحاصل أنه إذا كان المانع أنه يحصل لك نقص في المرتب أو في أمور دنياك فليس هذا بعذر، اخرج وصل صلاة الجمعة، وأبشر بالخير والخلف العظيم لما قد يحصل لك من النقص، ولا تتساهل في هذا الأمر من أجل المادة، أما إن كان عجزك من أجل القوة أنهم يمنعوك بالقوة فأنت معذور والحمد لله، وصل ظهراً واجتهد في الخروج من هذه البلدة إلى بلد تستطيع فيها إقامة دينك، والله المستعان.

١١٧ ـ بيان الأصح في العدد الكافي لإقامة الجمعة

س: هل هناك عدد محدد لصلاة الجمعة، أم أنه يكفي الصلاة مهما كان عدد المصلين؟(١)

ج: في ذلك خلاف بين العلماء وأقوال، ولكن أصحها أنه يكفي الثلاثة فأكثر، إذا كان في البلد ثلاثة مستوطنين أحرار فأكثر صلوا الجمعة، فإن كانوا أقل صلوا ظهراً، أما الواحد والاثنان فإنهم يصلون ظهراً، أما إذا كانوا ثلاثة أو أكثر مستوطنين فإنهم يصلون جمعة، ويعتبر الإمام واحداً والجماعة اثنين، وهكذا لو كانوا أربعة فأكثر، هذا هو المختار، وذهب

---

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٦).

جماعة إلى أنه لا بد من أربعة، وآخرون يقولون: عشرة، وآخرون يقولون: أربعين، والصواب أنه يكفي الثلاثة، وهم أقل الجمع ـ والحمد لله ـ خطيب وهو الإمام، واثنان جماعة، إذا كانوا مستوطنين في البلد وهم أحرار.

س: هل تصح صلاة الجمعة بأقل من اثني عشر رجلاً؟[1]

ج: صلاة الجمعة في عددها خلاف كثير بين العلماء، وأرجح الأقوال ثلاثة، أقل الجماعة ثلاثة: الإمام، واثنان معه، إذا كانوا مستوطنين في قرية مقيمين بها تجب عليهم الجمعة فأكثر، أربعة، خمسة، عشرة، عشرين، أما القول بأنه لا بد من اثني عشر أو من أربعين فلا أصل له، ليس عليه دليل واضح، وأقل ما قيل في ذلك هو ثلاثة وأرجحها؛ لأنها أقل الجماعة بالنسبة إلى الجمعة.

١١٨ ـ بيان صحة صلاة الجمعة باثني عشر أو أقل

س: الأخ د.ع. ن. من سوريا بعث يقول: سمعت من أحد طلاب كلية الشريعة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم خطب الجمعة في اثني عشر رجلاً، هل هذا صحيح أم لا؟ أفيدونا أفادكم الله[2].

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون الشريط رقم (٢٢٢).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٨٣).

ج: نعم، كان يخطب فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، وهذا دليل على أنه يصح أن يخطب الإمام وليس معه إلا اثنا عشر، ويصح أيضاً أن يصلي ولو كان الجماعة اثني عشر أو أقل، والصواب أن الجماعة تنعقد بثلاثة فأكثر إذا كانوا مقيمين مستوطنين في البلد أحراراً بالغين فإنها تقام بهم الجمعة. أما من شرط اثني عشر أو الأربعين أو غير هذا فلا دليل عليه، والصواب أنها تقام بثلاثة فأكثر من المكلفين الأحرار المقيمين المستوطنين في البلد، والحديث المذكور من الدلائل على أن الجمعة تقام باثني عشر، ولا حرج في ذلك.

١١٩ ـ مسألة إقامة القرية للجمعة إذا كانوا اثني عشر فقط

س: السائل ي. س. ع. ج. من حضرموت، يسأل ويقول: يوجد في قريتنا مسجد يتسع لحوالي أربعين شخصاً، وعدد سكان القرية لا يزيد عن اثني عشر شخصاً؛ ولهذا نحن لا نصلي صلاة الجمعة في هذا المسجد وإنما نذهب إلى مسجد آخر يبعد عنا بضعة كيلو مترات، والسبب هو عدم توفر أربعين شخصاً لقيام صلاة الجمعة، فهل يجوز قيام صلاة الجمعة بهذا العدد القليل وهو اثنا عشر شخصاً؟ جزاكم الله خيراً[١].

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٩٧).

ج: نعم يجوز في أصح أقوال العلماء، ينبغي لكم أن تقيموا الجمعة في محلكم إذا كان عندكم إمام يصلح لذلك والحمد لله، إذا كان المسجد الذي يجمع فيه بعيداً عنكم وفيه مشقة يبعد عنكم عدة كيلوات تقيمون في قريتكم الجمعة والحمد لله، ولو كانوا خمسة، ولو ستة، أقل ذلك ثلاثة، إذا كانوا ثلاثة مستوطنين أحراراً مقيمين في القرية جاز لهم أن يجمعوا ولو أنهم ثلاثة أو أربعة، أما اشتراط أربعين فليس بصحيح، قول ضعيف ومرجوح عند أهل العلم، فلا بأس ولا حرج عليكم أن تجمعوا في قريتكم، وإن كنتم اثني عشر أو أقل من ذلك ما لم تنقصوا عن ثلاثة، هذا هو الصواب.

١٢٠ ـ حكم صلاة الستة للجمعة في قرية بعيدة عن الجامع

س: نحن مجموعة من الأشخاص لا يزيد عددنا عن ستة، ويتعذر علينا حضور صلاة الجمعة؛ لأن أقرب جامع يبعد عنا خمسة وستين كيلو، فنضطر لصلاة الجمعة ظهراً، فهل علينا حرج في ذلك؟[1]

ج: لا حرج عليكم في ذلك والحمد لله، ولكن لو صليتم جمعة صح ذلك في أصح قولي العلماء؛ لأن الجمعة تصح بثلاثة أو أكثر إذا كنتم مستوطنين مقيمين في قرية فإنكم من أهل الجمعة على الصحيح، ولو

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٢٠٩).

كنتم ثلاثة بدلاً من ستة الصحيح أنها تنعقد فيكم الجمعة وتصح الجمعة، فينبغي أن تقيموها في محلكم هذا إذا كنتم مقيمين مستوطنين في المحل إقامة تامة في بناء في بيوت، فصلوا جمعة، هذا هو الأرجح والأولى بكم، أما الماضي فصلاتكم صحيحة والحمد لله.

س: يسأل المستمع ويقول: نحن في مكان يبعد عن المسجد بمقدار أربعة كيلو متر، ولا نسمع الأذان على الرغم أن هناك خطيباً يعيش معنا، فما الحد الأدنى لعدد المصلين لإتمام صلاة الجمعة؟[1]

ج: قد اختلف أهل العلم في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال، وأرجحها وأصوبها أن الثلاثة كافية، وأنهم تقام بهم الجمعة، وتلزم بهم الجمعة إذا كانوا مستوطنين أحراراً، فإذا كنتم ثلاثة أو عشرة أو أكثر أقيموا الجمعة لبعدكم عن مساجد الجمعة، المقصود أن الثلاثة فأكثر تقام بهم الجمعة إذا كانوا مستوطنين في المحل وكانوا أحراراً لا أرقاء فإنهم تقام بهم الجمعة، هذا هو أرجح ما قيل في ذلك لما في الجمعة من الخير العظيم، في إقامتها من الخير العظيم والمواعظ والتذكير.

س: هل تجوز صلاة الجمعة بأقل من أربعين مصلياً[2]؟

ج: نعم، الصواب أنه لا يشترط أربعون لعدم الدليل، المشروط جماعة

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٤١٧).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٩٧).

ثلاث فأكثر، الشرط أن يكون جماعة ثلاثة فأكثر، هذا هو الصحيح، إذا كانوا مستوطنين في قرية وكانوا أحراراً فإنهم يصلون جمعة ولو كانوا أقل من أربعين.

١٣١ ـ حكم التخلف عن الجمعة للذهاب إلى السوق

س: المستمع ي، من اليمن يقول: أعيش في قرية صغيرة، ويوجد في هذه القرية جامع، وعدد سكان القرية قرابة العشرين رجلاً إضافة إلى الأطفال، وعندنا سوق وموعده هو يوم الجمعة، ونضطر في هذا اليوم إلى الذهاب إلى السوق لشراء بعض الأغراض فلا يبقى في القرية إلا عشرة أشخاص أغلبهم صغار السن، فهل يجب على هذا العدد إقامة صلاة الجمعة علماً أنه من الصعوبة أن نترك السوق لأنه وسيلة لشراء مستلزماتنا وبيع ما عندنا[١]؟

ج: إذا كان في القرية ثلاثة مكلفون مستوطنون تقام بهم الجمعة والحمد لله، والباقي تبع، أما إذا كان كلهم ما فيهم ثلاثة أو ما فيهم إلا واحد كبير أو اثنان فإنهم يصلون ظهراً، أما إذا كان فيهم ثلاثة فأكثر مكلفون بالغون مستوطنون أحرار فإنهم يصلون جمعة، والباقي من الصغار تبع لهم في ذلك، وإذا تيسر تغيير يوم السوق من يوم الجمعة إلى يوم آخر فهذا طيب لأنه

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٤٦).

جمع بين مصلحتين، يتفرغون لهذا السوق ويصلون الجمعة كاملة جميعاً، فإذا تيسر تغيير يوم السوق إلى يوم الخميس أو السبت فهذا أفضل.

١٢٢ ـ حكم الجمعة للمقيمين في الثكنات العسكرية للتجنيد

س: نحن هنا في التجنيد العسكري هناك اختلافات حول جواز صلاة الجمعة في الثكنة علما بأننا نحن المصلين عددنا حوالي أربعة وثلاثين شخصاً، ونبعد عن المدينة بخمسة وعشرين كيلو متراً، ومدة التجنيد سنتان، هل علينا صلاة جمعة أم لا؟[١]

ج: نعم، إذا كنتم مواطنين مستقرين في محل فعليكم صلاة الجمعة في محلكم، تصلون الجمعة في محلكم؛ لأن المساجد عنكم بعيدة، فتصلون الجمعة، يكون عندكم خطيب وتصلون الجمعة جميعاً، أما إذا كانت الإقامة سنتين وهم ليسوا مواطنين بل يرجعون إلى بلاد أخرى فهؤلاء يصلون ظهراً؛ لأنهم ليسوا مستقرين، يكون الحكم مثل حكم المسافر المقيم إقامة عارضة ما تجب عليهم الجمعة بأصلهم إلا إذا كان معهم مواطنون صلوا معهم جمعة، أما إذا كانوا هم ليسوا مواطنين بل أقاموا في المحل هذا إقامة عارضة، ثم يرجعون إلى بلادهم فهؤلاء إذا أقيمت عندهم الجمعة صلوا مع المصلين الجمعة، وإن لم تقم عندهم الجمعة صلوا ظهراً.

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٧٥).

١٢٣ ـ نصيحة للمقيمين في الثكنات العسكرية بشأن الجمعة

س: سماحة الشيخ، هل هناك أفضلية تنصحون بها بالنسبة لمن يقيم إقامة مؤقتة؟[١]

ج: نعم ننصحهم بصلاة الجمعة إذا تيسرت مع المساجد التي تقيم الجمعة ولو بعدت، السيارات متيسرة والحمد لله، فإذا ذهبوا وصلوا الجمعة كان ذلك خيراً، كان ذلك خيراً لهم وأفضل وأبعد عن الريبة، أما الثكنة فلا يصلى فيها إلا ظهر، إلا إذا كان فيهم مواطنون ولو قليل ولو ثلاثة فأكثر صلوا جمعة، أو كانوا هم ليسوا خارجين من البلد بل هم من أهل البلد، لكن لهم محل معين وإلا فهم من أهل البلد، فهم يعتبرون مواطنين، ولو كان محل سكنهم بعيداً عن الثكنة عشرة كيلو، خمسة كيلو، ستة كيلو، يجتمعون فيها من أجل العمل، فهذه الثكنة إذا أقاموا فيها صلاة الجمعة فقد أحسنوا، وإن سمح لهم بأن ينتقلوا إلى مسجد آخر يصلون فيه الجمعة فلا بأس.

١٢٤ ـ بيان الحكم فيمن يعمل بمكان ليس فيه من يقيم الجمعة

س: الأخ: ح. م. ع، مقيم في جزيرة قبرص، يسأل ويقول: إنني وحيد في جزيرة قبرص ولم أجد مسلمين أصلي معهم، ولا يوجد أي

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٧٥).

مسجد إلا أنني أسمع الأذان عن طريق إحدى الدول العربية بالراديو، وأصلي الجمعة خلف المذياع في إحدى الدول العربية، فهل صلاتي هذه تعتبر صلاة جماعة؟ وماذا أفعل إذاً وأنا أتأخر في بعض أوقات الصلاة لأنه لا بد لي من الاغتسال خوفاً أن يكون عملي الذي سبق وأن ذكرته لكم وهو في مصنع للحوم الخنازير، أخشى أن يكون في عملي هذا شيء من النجاسة فأغتسل قبل الصلاة، أرجو توجيهي حيال ما سألت، جزاكم الله خيراً[1].

ج: لا شك أن صلاة الجمعة واجبة على المسلمين، ولكن ليس لك أن تصلي خلف المذياع، بل الواجب عليك أن تلتمس من المسلمين من يقيم صلاة الجمعة، وعليك أن تجتهد في ذلك، فإذا تيسر لك جماعة من المسلمين في أي مسجد من المساجد تصلي معهم الجمعة ولو اثنين، وتكون أنت الثالث؛ لأن الصحيح أن الجمعة تنعقد بثلاثة، فإذا كانوا مستوطنين مقيمين في بلد ليسوا مسافرين بل هم مقيمون مستوطنون فإنكم تصلون جميعاً جمعة، وإذا كانوا أكثر من ثلاثة فأحسن وأحسن، وينبغي لك وأمثالك من الإخوان الطيبين أن يسعوا في هذا الأمر، وأن يجتهدوا في إقامة صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد الموجودة، وأن تحرصوا على فتحها؛ لأنه بلغني أن هناك مساجد كثيرة مغلقة، فينبغي

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٧٠).

لك أنت وإخوانك أن تسعوا حثيثاً في فتح ما تيسر منها ، وأن تقيموا صلاة الجمعة فيما تيسر منها ، ولا تصل خلف مذياع ، لكن إذا لم يتيسر لك أحد فإنك تصلي ظهراً ، تصلي أربعاً ظهراً بعد زوال الشمس ودخول الوقت ، ولا تصل الجمعة إلا إذا كان معك اثنان أو أكثر من الناس المستوطنين في البلد ، هكذا بين أهل العلم ، ونسأل الله أن يجعلك مباركاً وأن يعينك على أسباب الخير ، وأن يجعلك مفتاحاً للخير ، أما الغسل فهو سنة مؤكدة يوم الجمعة لمن يصلي الجمعة ، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ، وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : «**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**»[1] وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[2] وأن يستاك ويتطيب ، قال جمهور أهل العلم : معنى واجب يعني متأكداً. فيسن لك الغسل للجمعة إذا كنت تصلي الجمعة ، أما صلاة الأوقات فلا يشرع لها الغسل ، وإن كنت تعلم أن في ثوبك نجاسة أو بدنك نجاسة من لحم الخنزير ودم الخنزير أو من بول أو غير ذلك فاغسل المحل فقط ، وليس عليك

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، برقم (٨٩٤) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب ، برقم (٨٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود ، برقم (٨٧٩) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، برقم (٨٤٦).

الغسل، عليك أن تغسل ما أصابه الدم أو النجاسة من الخنزير في يدك أو رجلك أو ثوبك، أما الغسل فلا يلزمك لكن يستحب لك الغسل للجمعة، ويجب عليك الغسل للجنابة، إذا جامعت زوجتك أو أنزلت منيّاً بشهوة فإنك تغتسل للجنابة. نسأل الله أن يعينك على الخير، وأن يمنحنا وإياك الفقه في الدين والثبات عليه، ونوصيك مرة أخرى بالحرص على جمع إخوانك والتعاون معهم وأن تصلوا جميعاً الجمعة والجماعة، وأن تجتهدوا في فتح المساجد وتشجيع من حولها من المسلمين أن يصلوا فيها الجمعة والجماعة، كل مسجد حوله جماعة يصلون فيه جماعة، وإذا كانت الجمعة بعيدة عنهم صلوا جمعة أيضاً، وإذا كانوا متقاربين اجتمعوا في واحد من المساجد وصلوا جمعة، ولا يتفرقون بل يصلون جميعاً في مسجد واحد إلا إذا تباعدت المساجد والمحلات تباعداً كثيراً، فكل حي يصلون في حيهم جمعة إذا صار بعيداً عن الحي الآخر بما يشق معه الذهاب إلى الحي الآخر، والله المستعان.

وقد أوصيناه بأنه يجب عليه ترك العمل في مصنع لحوم الخنزير، يقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ (١). وليس له أن يعمل في مصنع للخنزير، وليس لأحد أن يساعد صناع ما حرم الله من صناعة الخمر أو بيع لحم الخنزير أو غير هذا مما حرم الله، ليس للمسلم أن يشاركهم في

(١) سورة الطلاق، الآية رقم (٢).

ذلك، ولا أن يعينهم في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [(١)]. والنبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر وشاربها، وساقيها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومشتريها، وآكل ثمنها. لماذا؟ لأنهم تساعدوا على الباطل ولأنهم أعانوا أهل الشر، فلهذا لعنوا، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة الحذر من الإعانة على ما حرم الله عملاً بقول سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [(٢)]. فالذي يعين على بيع الخمر أو بيع الخنزير أو أكل لحم الخنزير أو شرب المسكر، أو يعين على أكل الربا أو يكتب الربا أو يشهد على الربا كلهم داخلون في اللعنة، نسأل الله العافية.

١٢٥ ـ حكم صلاة الجمعة قبل الوقت المحدد في تقويم أم القرى

س: هل يجوز أن يصعد الخطيب المنبر يوم الجمعة قبل وقت الظهر الموضح في تقويم أم القرى مثلاً، ويؤذن المؤذن له عند ما يصعد؟[(٣)]

ج: يجوز على الصحيح أن يصليها قبل الزوال الساعة الحادية عشر ـ يعني قبيل الزوال ـ لا بأس، قد جاء في الأدلة ما يدل على جواز ذلك،

(١) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٨٤).

لكن الأفضل يكون بعد الزوال؛ لأن أكثر أهل العلم يمنعون من فعلها قبل الزوال، ولأنه الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصليها بعد الزوال، فينبغي للمؤمن أن يحتاط لدينه وأن يبتعد عن مسائل الخلاف التي فيها شبهة، فإذا صلى بعد الزوال كان أولى، وإن صلى قبل الزوال في الساعة الحادية عشر ـ يعني في الساعة الأخيرة قبل الزوال ـ فلا حرج في ذلك على الصحيح.

١٣٦ ـ حكم إقامة الجمعة في مسجد المدرسة

س: يقول الأخ: يوجد في إحدى القرى مدرسة داخلية للطلبة وبها مسجد تقام به الصلوات الخمس في فترات الدراسة، هل يجوز إقامة الجمعة في مثل هذا المسجد مع العلم بأن الدراسة سوف تتعطل في فترات الإجازات؟[١]

ج: هذا فيه تفصيل، إذا كان المسجد حوله مساجد أخرى تقام فيها الجمعة لا يجوز أن تقام فيه بل على الطلبة وغيرهم أن يصلوا الجمعة مع الناس في الجوامع الموجودة، أما إذا كانت القرية ما فيها جامع قريب، الجوامع عنها بعيدة في القرى الأخرى فلهم أن يقيموها في هذا المسجد إذا كان حول المسجد أناس مقيمون، ولو أنهم ثلاثة فأكثر يكونون

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٩٠).

مقيمين مستوطنين فلهم أن يصلوا الجمعة، ومن حضر معهم من الناس من طلبة وغيرهم، إلا إذا كان هناك مسجد قريب يسمعون النداء لا يشق عليهم الذهاب إليه وجب عليهم أن يذهبوا إلى المسجد القريب ويكفي، لكن متى كانت المساجد بعيدة التي تقام فيها الجمعة ويشق عليهم الذهاب إليها ولا يسمعون النداء ـ يعني النداء بغير المكبرات ـ النداء العادي عند خلو الأصوات وعدم وجود ما يمنع السماع فإنهم في هذه الحالة لهم أن يصلوا الجمعة في مسجدهم إذا كان المسجد حوله ناس مستوطنون، ثلاثة أو أكثر في أصح قولي العلماء، ولا يشترط أن يكونوا أربعين ولا اثني عشر، ليس على هذا دليل، بل متى وجد ثلاثة أو أربعة أو خمسة مستقيمون مستوطنون في البلد فإنهم يصلون الجمعة إذا كان ما حولهم جوامع بعيدة عنهم.

١٢٧ ـ حكم صلاة الجمعة في مسجد فيه قبور

س: الأخ أ. ح. ع. من السودان يقول: يوجد بقريتنا مسجد واحد وعن شماله وخلفه قباب تشد إليها الرحال، ويطاف حولها ويستغاث بها، ما حكم الصلاة في هذا المسجد وخاصة صلاة الجمعة وهذا المسجد هو الوحيد في القرية؟ جزاكم الله خيراً[١].

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٩٠).

ج: هذا المسجد إذا كان على ما ذكرت ليس في الصلاة فيه بأس، لا حرج أن يصلى فيه الجمعة وغير الجمعة، وكون قبور هناك شماله وخلفه لا يمنع من ذلك، ولكن الواجب على أهل العلم وعلى أخيار القرية أن ينكروا على الناس عملهم مع القبور من الشرك بالله والاستغاثة بأهلها ودعائهم من دون الله والطواف بها، كل هذا من المحرمات العظيمة بل من الشرك الأكبر، سؤال الأموات والاستغاثة بالأموات من الشرك الأكبر من عمل الجاهلية، من عمل أبي جهل وأشباهه، وهكذا الطواف بالقبور يتقرب إليهم بالطواف، هذا من الشرك الأكبر، أما إن كان يظن أن الطواف بالقبور عبادة لله لا يتقرب بها إلى القبر فهو بدعة ومنكر، ومن وسائل الشرك؛ لأن الطواف إنما يكون بالبيت العتيق بالكعبة، الطواف بالقبور إذا كان لقصد التقرب إلى أهلها كان شركاً أكبر، وإن كان القصد التقرب إلى الله، يظن أنها قربة هنا فهذا كله بدعة ومنكر وباطل؛ لأن الطواف من خصائص البيت العتيق، يقول سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1]. المقصود أنه لا يجوز الطواف بالقبور وإنما الطواف يكون بالبيت العتيق كما قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2]. والواجب على أهل العلم أينما

---

(١) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

(٢) سورة الحج، الآية رقم (٢٩).

كانوا أن يعلموا الناس ويرشدوهم ولا سيما في السودان وفي غيرها من البلاد التي فيها القبور التي تعبد من دون الله، يجب على أهل العلم أن يعلموهم وأن ينكروا عليهم هذا الشرك العظيم، وهكذا المساجد التي تبنى على القبور لا تجوز بل يجب هدمها وإزالتها، القبور يجب أن تكون ضاحية شامسة ليس فوقها بناء، لا قبور ولا غيرها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] ولما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة رضي الله تعالى عنهما عن كنائس في الحبشة وما فيها من الصور قال عليه الصلاة والسلام: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»[2] فأخبر أنهم شرار الخلق لأنهم بنوا على القبور، واتخذوا عليها الصور، وهذا من وسائل العبادة، من وسائل عبادتها من دون الله والشرك بها، فلهذا بين عليه الصلاة والسلام أنهم شرار الخلق، وصح عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تجصيص القبور والقعود عليها والبناء عليها[3]. رواه مسلم في الصحيح.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، برقم (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، برقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، =

فلا يجوز أن يبنى على القبور لا مساجد ولا قباب ولا غيرها ، ولا أن تجصص ولا أن تدعى من دون الله ، ولا أن يستغاث بأهلها ، بل يجب الحذر من ذلك ، إنما تزار الزيارة الشرعية بالسلام على أهلها والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة ، فأما البناء عليها أو اتخاذ المساجد عليها أو القباب فهذا كله منكر ومن وسائل الشرك ، وأما دعاؤها والاستغاثة بأهلها وطلبهم المدد فهذا من الشرك الأكبر ، إذا قال : يا فلان ، يا سيدي فلان ، المدد المدد ، الغوث الغوث. هذا من الشرك الأكبر - نعوذ بالله- كما يفعل ذلك عند بعض القبور ، كقبر البدوي والحسين في مصر ، والشيخ عبد القادر في العراق وغيرها من القبور التي يعبدها الجهلة ، فالواجب على أهل العلم أينما كانوا بيان هذا للناس وتحذيرهم من الشرك ، والله أخذ على العلماء العهد والميثاق أن يبينوا للناس ، وأن ينذروهم ويعلموهم ، والواجب على العامة أن يسألوا وأن يتبصروا ويتفقهوا في الدين ، ولا يغتروا بعادات الآباء والأجداد ، الله سبحانه ذم المشركين لما احتجوا بآبائهم حيث قال الله عنهم : ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ (١) . ذمهم على هذه الحال ، والواجب على المسلم أن يتبصر في دينه ويتفقه في دينه ، يتعلم ، يتبصر ، يسأل أهل العلم

= برقم (٩٧٠) .

(١) سورة الزخرف ، الآية رقم (٢٣) .

ولا يحتج بعادات الجاهلية، ولا بعادات الآباء والأجداد التي تخالف شرع الله سبحانه وتعالى، نسأل الله للجميع الهداية.

١٢٨ ـ حكم من أدرك الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة

س: م. م. من السودان يقول: سماحة الشيخ، إذا دخلت المسجد ووجدت الإمام قائماً وأدركت معه الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة فكيف أتم صلاتي؟[١]

ج: تأتي بالركعة الثانية، إذا أدركت ركعة من الجمعة وسلم الإمام تقوم وتأتي بالركعة الثانية -والحمد لله- وقد أجزأتك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[٢] والواجب على كل مسلم أن يبادر إلى الجمعة قبل الأذان الأخير؛ لأن الأذان الذي بعده الخطبة، فالواجب أن يبادر حتى يسمع الخطبة ويحضر الصلاة، والله جل وعلا بين لعباده أن الواجب إذا نودي لصلاة الجمعة أن نذر البيع ونترك المشاغل، فالواجب على المؤمن أن يتحرى الوقت المناسب يوم الجمعة ويفرغ نفسه حتى يبكر إليها، يصلي

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، برقم (١٤٢٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، برقم (١١٢٣).

ما تيسر، يقرأ من القرآن ما تيسر، حتى إذا جاء الخطيب فإذا هو قد فرغ من صلاته وقراءته التي أراد، المقصود أن المشروع للمؤمن أن يبكر ويبادر إلى الجمعة، والذي يأتي إليها في أول الوقت كمُهدِي بدنة، والذي يليه كمُهدِي بقرة، والذي يليه كمُهدِي كبش، والذي يليه كمُهدِي دجاجة، والخامس كالمُهدِي بيضة. فالمشروع للمؤمن أن يبادر ويسارع قبل الأذان الآخر، حتى إذا أذن الأذان الأخير فإذا هو حاضر قد استعد لسماع الخطبة.

س: المستمع ص. ق. بعث يسأل ويقول: ما حكم من دخل المسجد في الركعة الأخيرة في صلاة الجمعة ولم يدرك منها إلا الركوع، هل يتمها ظهراً أم جمعة؟[1]

ج: من أدرك الإمام في صلاة الجمعة في الركوع الثاني أتمها جمعة؛ لما جاء في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[2] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[3] والصلاة

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، برقم (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٧).

تدرك بالركوع، فإذا جاء والإمام راكع ركع معه، وإذا سلم الإمام قام فأتى بالركعة الثانية، وتسقط عنه الفاتحة؛ لأنه فاته القيام، فصلاته صحيحة.

١٢٩ ـ بيان ما تدرك به صلاة الجمعة

س: رجل تأخر عن صلاة الجمعة فأدرك التشهد، ورجل تأخر عن صلاة الجمعة فأدرك الركعة الثانية، ما العمل في كلتا الحالتين، هل نتم الصلاة أربع ركعات أم ركعتين؟[١]

ج: الذي أدرك ركعة من الجمعة هذا قد أدركها، فليضف إليها أخرى بعد سلام الإمام، يأتي بركعة ثانية، ثم بعد التشهد والدعاء يسلم، وقد تمت جمعته؛ لما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٣] أما الذي أدرك التشهد فقط فهذا يصلي الجمعة ظهراً، فقد فاتته الجمعة، فإذا كان قد زالت الشمس صلى الظهر، وأما إذا كان ما زالت الشمس فإنه لا يصلي إلا بعد زوال الشمس؛ لأن بعض الناس قد يصلي الجمعة قبل زوال الشمس، يبكر، والذي ينبغي للخطباء والأئمة أن يتأخروا حتى

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢١٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

تزول الشمس؛ لأن الجمهور من أهل العلم يرون أنها لا تجزئ إلا بعد الزوال كالظهر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تجزئ قبل الزوال؛ لأدلة وردت في ذلك، لكن الأحوط للمؤمن أن يتأخر حتى يصليها بعد الزوال خروجاً من الخلاف، فإذا جاء المتأخر وأدرك الإمام في التشهد وقد زالت الشمس فإنه يصلي أربعاً، إذا سلم الإمام يقوم يصلي أربعاً بنية الظهر، أما إذا كان ما زالت الشمس فإنه يصلي ركعتين نافلة، ويصلي الظهر بعد ذلك في بيته أو في المسجد أو في أي مكان.

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من أحد الإخوة المستمعين يسأل ويقول: ماذا يفعل من دخل المسجد يوم الجمعة ووجد المصلين في التشهد، هل يدخل في الجماعة ويكمل الصلاة ركعتين أم يصليها أربعاً[1]؟

ج: إذا دخل يوم الجمعة والناس في التشهد فإنه يصلي أربعاً ظهراً؛ لأنه فاتته الجمعة لأنها لا تدرك إلا بركعة، فإذا كان الإمام قد ركع الركوع الثاني ولم يدركهم الداخل إلا في السجود أو في التشهد فإنه يصلي ظهراً أربعاً إذا كانت الشمس قد زالت، إذا كان الإمام قد صلاها في الوقت بعد الزوال، أما إذا كان صلاها قبل الزوال فإنه يصلي الظهر بعد الزوال، يتأخر لا يعجل، فإن صلى ركعتين عند دخوله نواها تحية المسجد فلا

(١) السؤال الرابع عشرمن الشريط رقم (١٧٠).

بأس، يدخل معهم ويصلي ركعتين بنية تحية المسجد إذا كانت الصلاة التي أقامها الإمام قبل الزوال؛ لأن بعض الأئمة يبكر بالجمعة، والمشروع أن يكون بعد الزوال، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جوازها قبل الزوال، ولهذا ذهب إليه بعض أهل العلم، لكن المشروع والأفضل والأحوط للمؤمن أن يصليها بعد الزوال كما قاله جمهور أهل العلم ليخرج من الخلاف، وليؤدي الجمعة بيقين، فإذا أدرك الإمام وهو في التشهد وهو بعد الزوال في وقت الظهر فإنه يصلي أربعاً، يدخل معهم فإذا سلم الإمام قام وصلى أربعاً بنية الظهر؛ لأن الجمعة لا تدرك إلا بركعة.

س: إذا لحق المصلي التشهد في صلاة الجمعة هل تكون صلاته تامة ـ بمعنى أنه أدرك صلاة الجمعة ـ أم ينويها ظهراً ويصليها أربع ركعات؟ أفتونا جزاكم الله خيراً[١].

ج: الجمعة لا تدرك إلا بركعة، فمن لم يدرك ركعة منها صلى ظهراً؛ لما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[٢] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٣] فإذا كان

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

مجيئه إلى الجمعة بعد الركوع الثاني بأن أدركه في السجود الأخير أو في التشهد فإنه يأتي بأربع، يصلي ظهراً، ينويها ظهراً، ولا تجزئه الجمعة.

س: يقول السائل: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة وأدركت التشهد فقط من صلاة الجمعة، فهل أصلي ركعتين أم أصليها ظهراً أربع ركعات؟ وإذا صلى خلفي رجل آخر لم يدرك التشهد هل يصلي الجمعة أم الظهر؟[1]

ج: عليكم أن تصلوا ظهراً؛ لأن الجمعة ما تدرك إلا بركعة، فإذا جاء المسبوق وقد فاتته الركعتان يصليها ظهراً، ينويها ظهراً أربعاً، والذي يقتدي به كذلك ظهراً؛ لأن الجمعة إنما تدرك بركعة واحدة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2].

س: إذا جاء شخص يوم الجمعة إلى المسجد ووجد الصلاة قد قضيت، ووجد رجلاً بقيت عليه ركعة، فهل يكملها ظهراً أم جمعة، ولو انضم إليه شخص آخر بعد أن قضى ركعة فهل يكملها ظهراً أم يكملها جمعة؟[3]

ج: الواجب أن يكملها ظهراً؛ لأن الجمعة فاتت لمن لم يدرك منها

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٢٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٣).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٤٥).

شيئاً ، فاتت الجمعة ، وإنما تدرك بركعة واحدة ، إذا أدرك الركعة الثانية مع الإمام صلاها جمعة ، أما إذا لم يأت إلا بعد السلام أو بعد الركعة الثانية في التشهد أو في حال السجود في الركعة الثانية فإنه لا يصليها جمعة ، ولكن يصليها ظهراً ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى وقد تمت صلاته**»[1] فمفهومه أنه إذا أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للجمعة ، هذا هو المشروع أن يصلي ظهراً ، وإذا أدرك إنساناً يقضي يصلي معه ظهراً ولا يصلي جمعة ، وهذا يلاحظ فيه أن يكون بعد الزوال ، أما إذا كانت الجمعة صلوها قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال ، والجمعة يجوز أن تصلى قبل الزوال في الساعة السادسة قبل الزوال لا بأس على الصحيح ، فلو كانت الجمعة صليت حين فاتته ، صليت قبل الزوال فإنه لا يصلي الظهر إلا بعد الزوال.

١٣٠ ـ بيان كيفية صلاة النوافل قبل صلاة الجمعة وبعدها

س : الأخ م ، له سؤال يقول : في يوم الجمعة هل يصلي الإنسان الأربع الرواتب قبلها -أي الظهر والركعتين بعدها- أم يقتصر على ركعتين أو أربع بعد الجمعة ويترك راتبتي الظهر يوم الجمعة دون سائر الأيام[2]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٢).

(٢) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٤٣١).

ج: يوم الجمعة يصلي قبلها ما تيسر، أربع وإلا ستّ وإلا ثمان وإلا عشر وإلا أكثر، النبي ما حدد شيئاً، قال: «**صلى ما قدر له**»[1]. أما بعدها فالسنة أن يصلي أربعاً تسليمتين، النبي عليه السلام قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[2] يعني تسليمتين، أما قبلها فحسب عمله صلى الله عليه وسلم: ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له. يصلي ما تيسر قبلها ثنتين أو أربعاً تسليمتين، أو ثلاث تسليمات، أو أربع تسليمات، أو خمس تسليمات، أو أكثر، ما في ذلك شيء محدود، والحمد لله.

١٣١ ـ بيان حكم الأذان الثاني يوم الجمعة

س: من أحد الإخوة المستمعين يقول في هذا السؤال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[3] وقال أيضاً: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم (٨٥٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

بعدي»[١] وقد كان في زمان الخليفة عثمان رضي الله عنه أذان واحد، ثم زاد الأذان الثاني بصلاة الجمعة، هل هذه الزيادة تعتبر من البدع أم من السنة؟ وما هي البدع وما هي أقسامها؟ مأجورين[٢] .

ج: هذه الأحاديث التي ذكرها السائل أحاديث صحيحة، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[٣] حديث متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي لفظ يقول صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[٤] أخرجه مسلم في صحيحه. ويقول صلى الله عليه وسلم: «**إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»[٥] والبدعة هي التي يحدثها الناس في الإسلام مثل الطاعات والقربات، يقال لها: بدعة، ما

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث العرباض بن سارية، برقم (١٧١٤٤)، وأبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢)، والدارمي في المقدمة، باب اتباع السنة، برقم (٩٥).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٧٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧).

أحدثه الناس في التعبد يقال: بدعة، مثل الاحتفال بالمولد، مثل بدعة البناء على القبور، واتخاذ المساجد على القبور والقباب، وما أشبه ذلك مما يحدثه الناس. ومعنى الرد يعني: مردوداً، لكن ما فعله عثمان من الأذان الثاني في خلافته ليس من البدع؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(١) وهو من الخلفاء الراشدين، وقد أحدث الأذان الثاني - وهو الأول - من المصلحة، لمصلحة المسلمين حتى ينتبهوا للجمعة، ولهذا أقره الصحابة في زمانه وعمله المسلمون من بعده؛ لأنه داخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»(٢) وهكذا ما فعل في عهده من جمع المصحف، كان الناس يحفظون القرآن في صدورهم، وفي زمانهم خافوا على الناس أن يضيع منهم القرآن، فاجتمع رأي الصحابة أنه يكتب في المصاحف حتى يبقى بين أيدي المسلمين وحتى يحفظ، وكان هذا من الأعمال الطيبة التي وفق الله الصحابة لها، وهكذا ما فعله عمر رضي الله عنه من جمع الناس على إمام واحد في التراويح في رمضان، وكانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون أوزاعاً في المسجد، كل يصلي

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

لنفسه أو يصلي معه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر، ثم جمعهم عمر على إمام واحد؛ لأنه رأى أن هذا أولى من تفرقهم، وتأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالناس في رمضان عدة ليالٍ جماعة في رمضان، ثم قال: «**خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل**»[1] فأمرهم أن يصلوا في بيوتهم، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي، وأمن فرضها، فلهذا جمعهم عمر وصارت سنة عُمَرِيَّة، جمع الناس على إمام واحد في رمضان في التراويح والقيام.

١٣٢ ـ بيان في تعريف البدعة

س: يقول السائل: كيف نعرف البدعة وأقسامها يا سماحة الشيخ[2]؟

ج: البدعة ما أحدثه الناس في الشرع ويخالف الشرع، هذا يقال له: بدعة، ما أحدث في الدين يقال له: بدعة، مثل ما مثلنا، مثل بدعة الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم، وبدعة بناء المساجد على القبور واتخاذ القبب عليها، هذه بدعة، كلها بدعة منكرة، مثل بدعة الجهمية في الصفات والأسماء، وبدعة المعتزلة في الصفات،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم (٩٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٦١).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٧٤).

وقول المعتزلة: إن صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين. هذه البدع التي أحدثها المبتدعة.

١٣٣ ـ حكم قول: السلام على النبي في التشهد

س: يقول السائل ع. إ. ع. من جنوب أفريقيا في سؤاله في التشهد: هل يقال: السلام على النبي، أم: السلام عليك أيها النبي؟ وجهونا في ذلك[1].

ج: الأفضل أن يقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. هذا هو الذي علمه النبي أصحابه، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعملون ذلك، ولم يقل لهم: إذا مت فقولوا: السلام على النبي. على أنهم يقولون: السلام عليك أيها النبي. حيّاً وميتاً، ومعنى: عليك أيها النبي. من باب الاستحضار في الذهن والقلب، والسلام عليك أيها النبي ليس دعاءً ولكنه دعاء له، يدعو له بالسلام والرحمة والبركة، لا يطلب منه شيئاً، وإنما يدعو له بالسلامة والرحمة والبركة، ويقول: سلام الله عليك أيها النبي. يعني: أعطاك الله السلام، وأعطاك الله الرحمة، وأعطاك الله البركة، هذا هو الأفضل.

---

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٧٤)

١٣٤ ـ حكم تعدد الأذان يوم الجمعة

س : هل للجمعة أذان واحد أم أذانان، وهل بينهما سنة قبلية للجمعة[١]؟

ج : الجمعة لها أذان واحد، هذا هو الأصل، وهذا هو المفترض عند دخول الخطيب، وهو الواقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا دخل الخطيب أذن بلال رضي الله عنه، ثم زاد عثمان أذاناً ثانياً مستحبّاً لتنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة قبل الأذان الأول - يعني قبل الأذان السابق الذي عند دخول الخطيب - يؤذن به قبل الوقت بنصف ساعة أو نحوها أو ساعة حتى يعلم الناس الجمعة، وحتى يستعدوا للمجيء، وقد درج السلف على هذا تأسياً بعثمان رضي الله عنه في عهد عثمان وفي عهد علي وعهد الصحابة بعد عثمان، ثم درج عليه السلف الصالح، فهذا مشروع من عمل الخلفاء الراشدين، والرسول عليه السلام قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[٢] ومعلوم أن عثمان رضي الله عنه وعليّاً رضي الله عنه كلهم من الخلفاء الراشدين، فالسنة أن يؤتى بالأذان الأول للجمعة للتنبيه كما فعل عثمان ومَن بعده رضي الله عنهم، أما الأذان الأول الذي عند دخول الخطيب فهذا هو الموجود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المفترض.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٦٥)

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

١٣٥ ـ حكم الاكتفاء بأذان واحد يوم الجمعة

س: عندنا أذان واحد يوم الجمعة، ثم الخطبة، هل هذا الصحيح؟ نرجو توضيح ذلك مأجورين[(١)]

ج: هذا هو الأصل، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أذاناً واحداً بين يدي الخطيب عند دخول الخطيب ثم في عهد عثمان رضي الله عنه أمر بأذان قبل ذلك أولاً يؤذن قبل دخول الخطيب، واستمر عليه العمل بعد عثمان رضي الله عنه، فإذا فعل فهو أحسن، وإلا ما يضر إذا اكتفي بأذان واحد، لا حرج في ذلك كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصديق وعهد عمر رضي الله عنهما، لكن إذا جعل أذان ثانٍ للتنبيه على أنه يوم الجمعة حتى يستعد الناس ويتأهبوا للجمعة هذا لا بأس به، بل هو حسن وعليه العمل الآن؛ لأن فيه فائدة كبيرة ينتبه الناس للجمعة ويستعدون.

١٣٦ ـ بيان سبب أخذ أهل السنة بالأذانين يوم الجمعة

س: لاحظت في بلدكم المملكة العربية السعودية أنه يوجد أذانان للجمعة، وهذا غير صحيح إذ إنه كان إذا صعد الإمام المنبر أذن بين يديه أذان واحد، وجميع كتب السنة تؤيد ذلك، فأرجو أن تحولوا

---

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٣٥٩).

هذا إلى الجهات المختصة كدار الإفتاء التي يرأسها سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز؛ ليحق الله الحق ويبطل الباطل[1].

ج: نعم هو كما قال السائل، كان الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أذاناً واحداً مع الإقامة، كان إذا دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الخطبة والصلاة أذن المؤذن، ثم خطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين، ثم يقام للصلاة، هذا هو الأمر المعلوم، وهو الذي جاءت به السنة كما قال السائل، وأمر معروف عند أهل العلم والإيمان، ثم إن الناس كثروا في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في المدينة، فرأى أن يزاد الأذان الثالث - ويقال: الأذان الأول - لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم الجمعة؛ حتى يستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتاد المعروف بعد الزوال، وتابعه في هذا الصحابة في عهده، وكان في عهده علي رضي الله عنه، وعبد الرحمن بن عوف أحد العشرة، والزبير بن العوام أحد العشرة أيضاً، وطلحة بن عبيد الله، وغيرهم من أعيان الصحابة وكبارهم، وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان تبعاً لما فعله الخليفة الراشد رضي الله عنه عثمان، وتابعه عليه الخليفة الراشد أيضاً علي رضي الله عنه وأرضاه، وكذا بقية الصحابة، فالمقصود أن هذا حدث في خلافة عثمان وبعده،

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٩).

واستمر عليه غالب المسلمين في الأمصار والأعصار إلى يومنا هذا، وذلك أخذاً بهذه السنة التي فعلها عثمان رضي الله عنه؛ لاجتهادٍ وقع له ونصيحة للمسلمين، ولا حرج في ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**»[1] وهو من الخلفاء الراشدين رضي الله عنه، والمصلحة ظاهرة في ذلك، فلهذا أخذ بها أهل السنة والجماعة، ولم يروا بهذا بأساً لكونها من سنة الخلفاء الراشدين عثمان وعلي ومن حضر من الصحابة في ذلك الوقت رضي الله عنهم جميعاً.

س: **يقول السائل: عندنا خلاف حول الأذان الأول من يوم الجمعة، فمنهم من يقول بأنه ليس من السنة؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا، فيجب تركه. ومنهم من يصر على الاستمرار في الأذان الأول، فما السنة يا سماحة الشيخ[2]؟**

ج: الأذان الأول من السنة؛ لأنه فعله عثمان رضي الله عنه، وأقره عليه علي والصحابة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[3] وعثمان من الراشدين وعليّ كذلك، وقد فعله عثمان وأقره عليّ والصحابة، وفيه مصالح، تنبيه الناس

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٢) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

على أن اليوم يوم الجمعة حتى يستعدوا للتبكير إليها، فلا حرج فيه وليس ببدعة، بل هو سنة؛ لأنه من سنة الخلفاء الراشدين، وقد أوصى بذلك النبي عليه الصلاة والسلام.

١٣٧ ـ بيان حكم الخطبة يوم الجمعة

س: هل خطبة الجمعة يا سماحة الشيخ هل هي واجبة أم سنة أم فرض؟ وهل هي من إكمال الصلاة؟ أفيدونا مأجورين[١].

ج: خطبة الجمعة شرط من شروط الصلاة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حافظ عليها، كان يخطب في الجمعة ولم يتركها مرة واحدة، فهي شرط من شروط صحة صلاة الجمعة أن يخطب خطبتين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢] وكان يخطب خطبتين عليه الصلاة والسلام.

١٣٨ ـ بيان الشروط المعتبرة في خطيب الجمعة

س: السائل ط. من ليبيا يقول: ما هي الشروط الواجب توفرها في خطيب الجمعة وذلك للصلوات الخمس[٣]؟

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٣) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).

ج: كونه مسلماً يجيد القراءة هذا هو المشروط فيه أما كونه أعلم الناس أو كونه عالماً أو كونه سِنّه كذا لا يشترط، لكن إذا تيسر أنه ذو بصيرة، وأن قراءته حسنة، ويجيد الخطبة، هذا هو المطلوب، «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»(١) هذا هو الأفضل أن يكون أقرأ من غيره، له قراءة جيدة، وذا علم وبصيرة يستطيع الخطبة، سواء كان كبير السن أو شابّاً، لكن يكون قد بلغ الحلم خروجاً من خلاف من قال: لا يؤم المتنفل المفترض. فإذا كان قد بلغ الحلم مكلفاً كان أحوط خروجاً من الخلاف، ويكون ممن يجيد القراءة، يجيد الصلاة، يحسن الصلاة، ويجيد الخطبة، إذا كان في الجمعة أو الأعياد، ولا يلحن في الفاتحة بل يجيد قراءة الفاتحة، المقصود أن يكون ممن يجيد القراءة التي تصح معها الصلاة، وأن يكون يجيد الخطبة حتى يعظ الناس، حتى يذكرهم في الجمعة والأعياد، والأحوط أن يكون قد بلغ الحلم خروجاً من خلاف من قال: لا تصح إمامة من كان متنفلاً بمن كان مفترضاً. والصحيح أنه تجوز إمامة المتنفل بالمفترض، قد كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي العشاء، ثم يرجع فيصلي بأصحابه فريضتهم وهو متنفل، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف فريضة بجماعة، ثم صلى صلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٣).

الخوف بآخرين جماعة، وهي له نافلة ولهم فرض، عليه الصلاة والسلام.

س: ما هي الشروط اللازمة للخطيب، وهل تصح خطبة من هو أعزب إذا لم يوجد غيره في البلد[1]؟

ج: شروط الخطيب أن يكون ذا علم وذا بصيرة، أو يخطب من كتاب مأمون قد وضعه أهل العلم والبصيرة، فيخطب منه للناس إذا كان صوته يسمع الناس، أو من طريق المكبر، وكان عدلاً، أما إذا كان معروفاً بالمعاصي فينبغي ألّا يولى الخطابة، ينبغي أن يولى أهل العدل والخير والفضل، فالمقصود أن الخطيب إذا كان مسلماً صحت صلاته، وصحت خطبته إذا حصل المقصود بها من وعظ الناس وتذكيرهم من جهة نفسه لكونه عالماً، أو من كتاب يحصل به المقصود مما ألف في خطب الجمعة، فلا حرج في ذلك، وينبغي للمسؤولين ألّا يولوا إلا أهل الفضل والعدالة والاستقامة، لكن لو قدر أنه ذو معصية وصلى بالناس صحت صلاتهم في الصحيح ما دام مسلماً، فالمعصية لا تبطل صلاته، ولا صلاة من خلفه لا جمعة ولا جماعة، لكن المسؤولون المشروع لهم والواجب عليهم أن يتحروا في ذلك، وأن يجتهدوا بتولية الأخيار، وألّا يولوا على أمور المسلمين لا في الإمامة ولا في الأذان ولا في الخطابة

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٥).

إلا من عرف بالخير والاستقامة والأهلية للخطابة؛ لأنه ذو علم وبصيرة وكفؤ للإمامة، لأنه ذو فضل وبصيرة، وأنه صالح للإمامة، وهكذا في الأذان، ذو أمانة وعدالة وصوت حسن، فالمسؤولون يختارون لهذه الوظائف من هو أهل لها، وإذا علموا أن هذا الرجل ليس صالحاً لهذه الوظيفة إما لعيّ في لسانه فما يصلح أن يكون خطيباً، أو لأنه معروف بالمعاصي أو بالبدعة فلا يولى، وهكذا الإمام لا يولى إذا كان معروفاً بالمعاصي، لا يولى على المسلمين إلا خيارهم وأفاضلهم ومن هو صالح للإمامة لحسن تلاوته وعدالته في نفسه، وكونه أهلاً للصلاة في طمأنينته وأداء حق الصلاة، وهكذا الخطيب يكون أهلاً لذلك، يحسن الخطابة، ولأنه ذو علم وفضل، أو لأنه يخطب من كتاب معروف معتمد من تأليف أهل العلم والبصيرة المعروفين بالاستقامة.

س: يسأل عن الشروط التي لا بد أن تتوفر في خطيب الجمعة[1]؟

ج: ينبغي أن يختار لخطبة الجمعة أهل العلم والبصيرة والتقوى، هكذا على المسؤولين في الأوقاف وغيرها والمسؤولين عن تعيين الخطباء الواجب أن يُتحرى فيهم العلم والفضل والتقوى والعدالة وحسن السمعة؛ حتى يوجهوا الناس إلى الخير، وحتى يكونوا قدوةً صالحة في أخلاقهم وأعمالهم، هكذا يختار للخطبة الرجل المعروف بالعلم

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٢).

والفضل والسيرة الحميدة، والسمعة الحسنة والصوت الحسن، هذا ينفع الله به الناس في علمه وفي أخلاقه وفي سيرته، يكون قدوة في أخلاقه نافعاً في علمه وتوجيهاته.

س: المستمع ع. أ. من اليمن يسأل عن الشروط التي لا بد أن تتوفر في خطيب الجمعة[1]

ج: خطيب الجمعة يجب أن يكون ممن تتوفر فيه العدالة، ويفهم كيف يخطب الناس، وبعض أهل العلم يشترط فيه أن يكون مكلفاً، ولكن لو صلى غير مكلف أجزأ؛ فإن إمامة غير المكلف مجزئة كما أمّ عمرو بن سلمة جماعته، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[2] فإذا كان قارئاً يجيد الخطبة فالحمد لله، والأولى أن يكون مكلفاً معروفاً بالخير معروفاً بالعدالة الظاهرة حتى تطمئن قلوب الجماعة، ولكن ليس شرطاً أن يكون مكلفاً، وليس شرطاً أن يكون عالماً، بل متى ما أتقن الخطبة ولو لم يكن عالماً ولو من صحيفة أجزأ ذلك، وإذا كان معروفاً بالعدالة والاستقامة هذا هو الواجب.

س: هل هناك شروط يجب توفرها في خطيب الجمعة[3]؟

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٤٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٩).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٦٢).

ج: نعم، أن يكون ذا علم يستطيع أن يسمع الناس الخطبة، وأن يكون لها أثر في وعظهم وتذكيرهم، ينبغي أولاً ولا بد من كونه مسلماً؛ لأن الصلاة خلف غير مسلم ما تصح، وإذا كان عدلاً فهو الأولى، وفي عدالته خلاف، لكن كونه عدلاً معروفاً بالخير هذا الذي ينبغي حتى تقبل موعظته، حتى تؤثر، ويكون من أهل العلم والبصيرة فيما أوكل إليه، وكل هذا مطلوب في الخطيب، أما كونه مسلماً فهذا شرط أساسي، وجماعة من أهل العلم يقولون: لا بد أن يكون عدلاً أيضاً شرط، ولكن الصواب أنه ليس بشرط، لو خطب وهو عاصٍ صحت الخطبة إذا كان مسلماً، ولكن إذا كان بالاختيار ينبغي لولاة الأمور والمسؤولين أن يختاروا الخطيب الرجل الطيب الصالح، الفقيه الصالح للخطبة في صوته ووعظه وتذكيره.

١٣٩ ـ بيان المسنون لخطيب الجمعة

س: أنا خطيب جمعة في أحد المساجد في بلدتي، بماذا تنصحونني، وأي الكتب أقتنيها من أجل الخطبة؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: ننصحك بأن تقتني الكتب التي ألفها العلماء الأخيار، وتستفيد منها في خطب الجمعة، وننصحك بعدم التطويل، وعليك بالاختصار وعدم

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٨٩).

التطويل الذي يشق على الناس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»[1] رواه مسلم في الصحيح من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. والكتب المؤلفة في هذا كثيرة، مؤلفة في خطب الجمعة، تقتني منها ما تيسر، وتستفيد منها وتنتفع منها، ومنها من المشايخ وأئمة الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وغيره من المشايخ، منها خطب لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد الله بن حسن بن القعود، وفضيلة الشيخ عبد الله خياط، وكتب أخرى تستفيد منها وتنتفع بها، ولكن مثل ما تقدم تحرص على عدم التطويل الذي يشق على الناس، وتتحرى الكلمات المناسبة الواضحة، وإيضاح الأحكام التي يحتاجها الناس، ولا سيما في الأوقات التي يناسب الإيضاح والأحكام التي تناسبها.

١٤٠ ـ حكم وضع الخطيب العمامة على رأسه أثناء الخطبة

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من محافظة الفيوم من مصر، مستمع رمز **لاسمه ف س يسأل يقول: هل يجب على الخطيب عند ما يصعد على المنبر أن يضع شيئاً على رأسه على سبيل المثال عمامة؟ وهل**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٩).

يجوز للشاب غير المتزوج أن يكون خطيباً؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج : السنة لكل مؤمن إذا قصد الصلاة أن يأخذ زينة، ويوم الجمعة بوجه أخص يستحب فيه أخذ الزينة، قال الله جل وعلا : ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2] فالسنة للخطيب وغيره أخذ الزينة يوم الجمعة ويوم العيد؛ ولذا إذا كان غطاء الرأس في بلده معروفاً ومن الزينة شرع له ذلك، وإذا كان أهل بلده لا يعتادون ذلك فلا حرج في تركه، ولكن غطاء الرأس بالزينة المعتادة أو العمامة المعتادة يكون أفضل، وليس شرطاً لأنه ليس بعورة، والشاب له أن يكون خطيباً وإن لم يتزوج إذا كان أهلاً لذلك، إذا كان عنده علم وعنده بصيرة ومعروفاً بالخير فلا حرج أن يكون خطيباً، ليس من شرط الإمامة والخطابة أن يكون الإمام ذا زوجة.

١٤١ ـ بيان ما ينبغي مراعاته في خطبة الجمعة

س : يسأل حول خطبة الجمعة فيقول : هل يجب أن تكون خطبة مأخوذة عن النبي صلى الله عليه وسلم أم تكون خطبة مرتجلة؛ لمكافحة الخطايا التي تنشأ في المجتمع؟ بمعنى : هل يجب أن تكون الخطبة معاصرة أم كيف توجهون الناس؟ جزاكم الله خيراً[3].

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٤٣).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣١).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٢٧).

ج : الخطبة ليست توقيفية، فالإنسان يخطب بما يسر الله له وإن لم يكن خطب بخطبة النبي عليه الصلاة والسلام، المقصود أن خطب الجمع والأعياد والمواعظ ليست توقيفية، لا يخطب الإنسان إلا بالشيء المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام لا ، بل يخطب بما دل عليه الكتاب والسنة ولو لم يحفظ أن هذا منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب بذلك، فيخطب يوم الجمعة بما يعظ الناس وينفعهم في كل زمان، وفي كل عصر بما يناسبه، ففي الأماكن التي يكثر فيها الخمر يعظ الناس عن الخمر، ويحذرهم من الخمر، ويبين لهم أنه من الكبائر العظيمة، وما فيه من المفاسد والأخطاء، وإذا كان في بلد كثر فيه الربا يحذرهم من الربا، ويبين لهم شدة تحريم الربا، وإذا كان في بلد تكثر فيه الغيبة والنميمة حذرهم من ذلك، وإذا كان في بلد يكثر فيه الزنى واللواط حذرهم من ذلك، وإذا كان في بلد كثر فيه الإعراض والغفلة والجهل حثهم على طلب العلم والتفقه في الدين، وأرشدهم إلى حلقات العلم وإلى العلماء حتى يتعلموا، فهو يخاطب كل قوم بما يناسبهم وبما هو أنسب لحالهم ولمعلوماتهم، المقصود أنه يتحرى ما هو الأنفع في كل زمان وفي كل مكان.

١٤٢ ـ بيان ما يقوله الخطيب عند صعود المنبر

س : السائل ج . ح . يقول : ماذا يقول خطيب الجمعة عند ما يصعد المنبر

في خطبة الجمعة؟[1]

ج: يسلم، يقول: السلام عليكم، ثم يجلس، فإذا فرغ المؤذن قام وخطب.

١٤٣ ـ حكم قول الخطيب: «فاذكروا الله...» في آخر الخطبة

س: هل قول: فاذكروا الله يذكركم آخر الخطبة سنة؟[2]

ج: لا أعلم في هذا شيئاً، استعمله الخطباء، ولا أعلم أنه ورد فيه شيء، لكنه من عمل الأئمة والخطباء المعروفين من أهل السنة والجماعة، ولكن لا أعلم شيئاً في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، إنما هذا معروف بين الخطباء من العلماء المعروفين من علماء السنة، ولا أعلم مانعاً في قوله.

١٤٤ ـ حكم التزام الخطيب قراءة قوله تعالى: «إن الله يأمر بالعدل...» في آخر الخطبة

س: ما حكم التزام الخطيب في الخطبة الثانية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[3]؟ الآية[4].

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤٠٦).

(٢) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٣) سورة النحل، الآية رقم (٩٠).

(٤) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٧).

ج: ما هو بلازم إن فعلها وإلا ما هو بلازم، وإلا غيرها من الآيات، المقصود أنه يقرأ بعض الآيات.

١٤٥ ـ حكم إمامة غير الخطيب في الجمعة

س: قرأت في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة رأياً للمالكية في شروط صحة الجمعة التي من صحتها الإمام، وحتى الإمام من شروطه شرطان: أحدهما أن يكون هو الخطيب، وإذا كان من خطب غير من صلى فالصلاة باطلة إلا أن يكون هناك عذر منع الإمام، ولم أجد إشارة لهذا الشرط عند الشافعية؛ حيث إنني رأيت في صلاة الجمعة واحداً يخطب وآخر يصلي، فما هي الإجابة؟ هل صحيح أنه يجب على من يخطب أن يكون هو الذي يصلي؟ وإذا كنت مالكيّاً فكيف تكون صلاتي؟ هل هي باطلة كما ورد في رأي المالكية؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء، وفقكم الله لكل خير، ووفقنا لاتباع الرأي الصائب؟[1]

ج: المسألة مسألة خلافية بين أهل العلم، والصواب أنه لا يشترط أن يكون الخطيب هو الإمام في الصلاة؛ لأن الخطبة منفصلة، ليس لها اتصال بالصلاة، فالصلاة منفصلة، والخطبة منفصلة، فالأفضل والسنة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٧٦).

أن يتولى الخطابة من يتولى الإمامة، فيكون الإمام هو الخطيب يوم الجمعة، وهكذا العيد، لكن لو قدر أن الخطيب لم يتيسر له ذلك بأن أصابه مانع أو حيل بينه وبين ذلك فالصلاة صحيحة، وهكذا لو صلى باختياره ولم يخطب بل استناب من يخطب عنه فلا بأس، الصحيح أنه لا حرج في ذلك؛ لأن هذا منفصل، هذه عبادة مستقلة، وهذه عبادة مستقلة، فالذين أجازوا أن يتولى الإمامة غير الخطيب لا حرج في ذلك ولا بأس بذلك، قولهم صحيح، ولكن الأفضل والأولى أن يتولاهما واحد كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، والخلفاء من بعده، فالسنة أن يكون الإمام هو الخطيب، لكن لو عرض عارض أو منع مانع فصلى غير الخطيب فلا بأس.

س: يوم الجمعة ألقى الخطيب الخطبة، وبعد الفراغ منها أقيمت الصلاة، فتقدم شخص غير الخطيب ليؤدي صلاة الجماعة، ما حكم ما فعلوا؟[1]

ج: لا حرج في ذلك أن يكون الخطيب شخصاً والمصلي شخصاً آخر، ولكن الأفضل أن يتولى الصلاة من تولى الخطبة، هذا هو الأفضل، فإذا تولى الصلاة غير من تولى الخطبة فلا حرج في هذا إن شاء الله.

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٨٤).

١٤٦ ـ حكم توزع الأذان والخطبة والإمامة بين ثلاثة أشخاص

س: في يوم الجمعة أذن رجل الأذان الأول، وأذن آخر الأذان الثاني، وخطب خطبتي الجمعة رجل ثالث، وصلى بنا رجل آخر، ما حكم ذلك؟[١]

ج: ليس في هذا حرج والحمد لله، يجوز أن يتولى الأذان الأول واحد، والثاني آخر، والخطبة شخص، والإمامة شخص، كل هذا لا حرج فيه والحمد لله، لكن الأفضل أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة إذا تيسر ذلك، والأفضل أن الإمام هو الخطيب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، هذا هو الأفضل، لكن لو خطب إنسان وصلى آخر فلا حرج.

س: الأخ س. ع. من خميس مشيط يقول: صليت إحدى الجمع في أحد المساجد في إحدى القرى، وعند انتهاء الخطيب من الخطبة ونزوله للشروع في الصلاة رأيته يقدم شخصاً آخر بدلاً عنه، وعند الانتهاء من الصلاة قام الشخص الآخر بإلقاء موعظة لمدة عشر دقائق، وعند خروجنا من المسجد قال لي أحد المصلين بأن هذا لا يجوز، خطبة على خطبة؛ لذا فإنه لم يجلس للاستماع إليها، فهل هذا صحيح؟[٢]

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٤٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤١٣).

ج : لا حرج أن يصلي الجمعة غير الخطيب إذا رأى الخطيب تقديم أحد يصلي الجمعة لا بأس، وإذا وعظ إنسان بعد الجمعة فلا حرج، والذي يقول : خطبة بعد خطبة. ليس عنده علم، فإذا وعظ واعظ بعد الجمعة وذكر مذكر بعد الجمعة فلا حرج، والحمد لله.

س : سماحة الشيخ، الإفتاء بغير علم يتجرأ بعض الناس ويفتون بغير علم، هل من توجيه؟[1]

ج : الإفتاء من غير علم من أعظم الكبائر والذنوب العظيمة، فيجب على المسلم أن يتقي الله، وأن لا يفتي إلا عن علم وعن بصيرة، يقول الله جل وعلا : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2] جعل القول على الله بغير علم في المرتبة العليا فوق الشرك لعظم خطره، وعظم فساده، قال تعالى في وصف الشيطان : ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وألّا يقول على الله إلا عن علم.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤١٣).

(٢) سورة الأعراف، الآية رقم (٣٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٩).

١٤٧ ـ حكم الاقتصار على خطبة واحدة للجمعة

س: حدث أن خطب الإمام يوم الجمعة خطبة واحدة، وهو رجل صلى بالنيابة عن الإمام لغياب الإمام، وهو كبير السن، وبعد نهاية خطبته الأولى قال للناس: قوموا للصلاة. فالناس قاموا وصلوا، ثم اختلف بعد ذلك كثير من الناس، هل الصلاة صحيحة أم لا؟ وأردنا من سماحتكم الإفادة[(١)]

ج: الصلاة غير صحيحة، وعليه أن يرجع ويخطب الخطبة الثانية، ثم يعيد الصلاة، فلا بد من خطبتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهما شرط لصحة الصلاة، هذا هو الأصح، فعلى هذا الرجل أن يعيد الصلاة، وأصحابه عليهم أن يعيدوا، عليه وعلى أصحابه أن يعيدوا الصلاة ظهراً، وفي المستقبل لا بد من خطبتين قبل الصلاة.

١٤٨ ـ حكم ترجمة خطبة الجمعة إلى لغة غير العربية

س: يوجد بالشركة التي نعمل بها عمال ينطقون بأكثر من عشر لغات، ولا يعلمون اللغة العربية، فهل يجوز خلال خطبة الجمعة أن يوجد من يترجم الخطبة؟ يعني يخطب الخطيب لمدة عشر دقائق ثم يليه المترجم، وهكذا، أرجو أن توجهونا جزاكم الله خيراً[(٢)].

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٢٨).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٣٤).

ج: لا ريب أن تفهيم الناس مقاصد الخطبة بلغتهم التي يفهمونها أمر مهم، والحاجة إليه ماسة، وكتبنا في ذلك ما شاء الله مما نرجو أن ينفع الله به الأمة، والذي نرى في ذلك أنه ينبغي للخطيب إذا كان يجيد لغة الحاضرين أن يبين لهم بلغتهم معاني الخطبة ومقاصد الخطبة حتى تتم الفائدة، وإذا كان لا يجيد ذلك فلا مانع من وجود مترجم يترجم مقاصد الخطبة للحاضرين الذين لا يفهمون اللغة العربية سواء كان ذلك في أثناء الخطبة بعد كل جملة يتكلم بمعانيها بلغتهم، أو عند نهاية الخطبة يترجم لهم مقاصدها ومعانيها ليستفيدوا من ذلك وتحصل الفائدة لهم كما حصلت لغيرهم من إخوانهم الذين يفهمون لغة الخطيب.

١٤٩ ـ حكم ترك المسجد المجاور إلى مسجد في قرية أخرى

س: من الأخ ص.ع. ش يقول: إنني وبعض الأشخاص نذهب يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة في مسجد جامع في قرى مجاورة بالرغم من وجود مسجد جامع لدينا وبه خطيب، فهل يجب علينا أن نصلي في ذلكم المسجد أم أنه لا مانع من أن يصلي الإنسان في الجامع البعيد منه؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: ليس هناك مانع من الانتقال من جامع إلى جامع ولو كان أبعد من

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٠).

الجامع الذي بقربه، لا حرج أن تذهب إلى جامع آخر لمصلحة شرعية؛ لأن خطيبه أعلم وأفقه، أو لأنك تتأثر بخطبته أكثر، أو لأسباب أخرى شرعية، المقصود أنه لا حرج، وليس من اللازم أن تصلي في الجامع الذي حولك ما لم يترتب على تركك له مضرة، فأنت بالخيار تصلي في أي جامع ولا سيما الجامع الذي يحصل لك فيه تأثر وخشوع، وللانتفاع بالفائدة.

س: يوجد في منطقتنا مسجدان: أحدهما قريب علينا، والآخر بعيد عنا، ولكننا غالباً ما نذهب إلى البعيد؛ وذلك لأن خطيبه يجيد الخطبة بدون استعمال ورقة مع بلاغته، أما المسجد القريب لنا فإن خطيبه يستعمل في خطبته الورقة مما جعل أغلب الناس يتجهون إلى ذلك المسجد البعيد ويتركون هذا المسجد، فهل هذا جائز؟ وجهونا جزاكم الله خيراً[(١)]

ج: المؤمن يلتمس ما هو الأنفع له وما هو أكثر أثراً في قلبه، فإذا كانت الصلاة مع البعيد تؤثر في القلب أكثر، وينتفع بها أكثر بحسن أسلوب خطابته، ولعنايته بالخطبة واهتمامه بها فهذا أولى سواء كان يخطب بالورقة أو عن ظهر قلب، ولا عيب على الخطيب بالورقة لأنها قد تكون أضبط لخطبته وأثبت له، فإذا كان يخطب بالورقة ولكنه يحسن الخطبة ويجيدها ويعتني بما يكتب في الورقة هذا طيب ولا لوم عليه، ولا عيب

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٤٣).

عليه في ذلك، وبعض الناس الذين يخطبون من دون ورقة قد يغلطون كثيراً وقد يرددون الكلام على غير فائدة، فأنت يا أخي عليك أن تستعمل ما هو أصح لقلبك وما هو أنفع لك، فالمسجد البعيد فيه زيادة الخطى، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم فأبعدهم ممشى**»[1] وإذا كانت خطبته أنفع لقلبه وأشد أثراً فيه فلا مانع من الذهاب إليه، أما كونها بالورقة أو من غير ورقة فهذا لا ينبغي أن يكون له أثر، بل الخطبة من الورق ومن غير ورقة كلها جائزة والحمد لله، والخطيب ينظر ما هو أصلح.

١٥٠ ـ حكم ترك المسجد المجاور إلى مسجد آخر لمصلحة شرعية

س: يوجد بجوارنا مسجد ولله الحمد، وتقام فيه الجمعة، ولكن للأسف الشديد الخطيب لا يحسن الخطبة، ويتحدث في مواضيع لا تفيد كثيراً، فهل يجوز لنا الذهاب لمسجد آخر أبعد منه طلباً للاستماع للخطبة الجيدة والمفيدة؟ جزاكم الله خيراً[2]

ج: نعم، الإنسان يلتمس الخطب المؤثرة ولو بعدت، يلتمس الخطب المؤثرة ويذهب إلى المساجد التي فيها الخطيب الجيد المؤثر ولو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، برقم (٦٥١).

(٢) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٢).

بعدت، وهذا الخطيب الذي ليس عنده بصيرة تبلغ الجهات المختصة حتى تلتمس من يقوم مقامه ممن هو خير منه، الجهات المختصة تبلغ عن هذا الخطيب الذي لا يصلح حتى يلتمسوا من يقوم مقامه من أهل الخير.

١٥١ ـ حكم الخروج من المسجد يوم الجمعة بعد الأذان ودخول الخطيب

س: يقول: كنا جلوساً قبل صلاة الجمعة في المسجد لانتظار الخطيب فإذا بخطيب أعرف عنه سابقاً أنه لا يجيد الخطبة، ولا تعجبني خطبته، فهل لي أن أخرج إلى جامع آخر؟[1]

ج: لا ينبغي لك أن تخرج بعد الأذان، لا يخرج الإنسان، صلِّ والحمد لله واستمع للفائدة، وإن رأيت خللاً فانصحه بعد ذلك، وتوصيه بالخير.

١٥٢ ـ حكم النيابة عن الإمام في الخطبة وصلاة الجمعة

س: أنا أصلي بجماعة صلاة الجمعة حيث إنني تقدمت بالصلاة بهم، وقراءة الخطبة حيث إنه لا يوجد لدى الجماعة المذكورين في سؤالي هذا -وهم من أهالي القرية- من يستطيع أن يقوم بذلك، وإنني يا سماحة الشيخ لا أريد معاشاً على ذلك، وإنما أسأل هل عليّ ذنب من تقدمي للصلاة بهم بحيث إنهم قدموني أخطب بهم

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٧٢).

وأصلي بهم؟ والله يحفظكم[1].

ج: لا حرج في هذا، أنت محسن، إذا تقدم الإنسان بإخوانه قدمه إخوانه يصلي بهم لأن إمامهم غير حاضر، أو لأن إمامهم توفي أو مستقيل، ولم يرسل إليهم إمام وخطيب، فقدموا أحدهم وصلى بهم فلا حرج في ذلك إذا كان أهلاً للإمامة والخطبة فلا بأس، وهو مشكور ومأجور، وليس من شرط ذلك أن يعطى راتباً أو يعين من جهة الحكومة وإنما الراتب للمساعدة، ليس بشرط، إنما تبذل الحكومة الرواتب للأئمة والخطباء لمساعدتهم وإعانتهم على هذا الأمر العظيم وعلى المشروع الجليل، فإذا احتسب بعض الجماعة وصلى بجماعته الجمعة أو الأوقات ابتغاء ما عند الله عز وجل فله أجره عند الله سبحانه وتعالى، ولا حرج عليه.

١٥٣ ـ توجيه لمن يرغب في الخطابة من الشباب

س: أنا شابٌ في الخامسة والعشرين، وبعد بلوغي هذا السن وفقني الله إلى حفظ أكثر من نصف القرآن، وأجد في نفسي الرغبة في إلقاء الخطبة يوم الجمعة، أرجو التوجيه من فضيلتكم وبأسماء المراجع التي أستعين بها؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان لديك القدرة وسمحت لك الجهات المختصة فلا بأس

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٢).

بذلك، لكن أنصحك أن تأخذ بعض الكتب التي ألفها العلماء وتستعين بها في ذلك، مثل الخطب للشيخ محمد بن صالح العثيمين، والخطب للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن الشيخ، وخطب أخرى للمشايخ لا بأس بها تستفيد منها، وإذا سمحت لك الجهة المختصة وعينتك خطيباً، أو سمحت لك أن تخطب في مسجد فلا بأس أن تستعين بالكتب المؤلفة في هذا الباب، وإن كان لديك قدرة وجمعت أحاديث في الباب، وكلمات طيبة تعرضها على بعض العلماء حتى يساعدوك في هذا الشيء وتستعين برأيهم فهذا مناسب.

١٥٤ ـ بيان في بعض ما يقرأ في آخر الخطبة من الآيات

س: هذه السائلة د. م. م من جمهورية مصر العربية تقول: قرأت حديثاً بأن قول الإمام عند الانتهاء من خطبة الجمعة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [1] إلى آخر الآية، هذا بدعة، فهل هذا صحيح، وإن كان كذلك فكيف يقع هذا من أئمة المساجد؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الخطبة خطبة الجمعة بعض الآيات عليه الصلاة والسلام، وهذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ

(١) سورة النحل، الآية رقم (٩٠).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٩٥).

وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] من أجمع الآيات؛ فلهذا كان الكثير من الخطباء يقرؤها في الخطبة، فقراءتها من أفضل القربات لأنها آية جامعة للأمر بالخير والنهي عن الشر: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2] فهي آية عظيمة جامعة من جوامع الكلم، فلا بأس بقراءتها في الخطب.

١٥٥ ـ حكم قول الخطيب: «أسمعونا الصلاة على النبي»

س: من الأخ م. ز. س. من شمال سيناء يقول: بعض الأئمة في خطبة الجمعة وأثناء الخطبة يقول: سمعونا الصلاة على النبي. بين الفينة والأخرى، وأكثر من خمس أو ست مرات في الخطبة الواحدة، ويقول ذلك باللهجة العامية، فهل هذا جائز؟ جزاكم الله خيراً[3].

ج: هذا ليس بمشروع، لا يقول: سمعونا، بل الواجب عليهم الإنصات للخطيب حتى يستفيدوا من خطبته، وإذا صلى على النبي بينه وبين نفسه عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم فلا بأس، ولا يرفع صوته بل بينه وبين نفسه حتى لا يشوش على غيره، والواجب الإنصات على المأمومين

---

(١) سورة النحل، الآية رقم (٩٠).

(٢) سورة النحل، الآية رقم (٩٠).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٤٠).

لخطبة الخطيب يوم الجمعة، ولا يتكلمون بشيء يشوش عليهم أو على غيرهم، ولكن إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه عند مرور ذكره فهذا هو المشروع.

١٥٦ ـ حكم التأمين والصلاة على النبي عند دعاء الخطيب

س: السائل من اليمن يقول: هل تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ وقول: آمين، عند دعاء الخطيب بالنسبة للمستمعين أم يعتبر ذلك من اللغو؟(١)

ج: لا بأس بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير جهر يشوش على من حولك، إذا ذُكر النبي صلى الله عليه وسلم تصلي عليه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ**»(٢) فإذا سمعت الصلاة على النبي تصلي عليه بينك وبين نفسك من غير جهر، وهكذا غيرك؛ للحديث المذكور وغيره من الأحاديث.

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٤٠٢) والترمذي في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل، برقم (٣٥٤٥).

١٥٧ ـ بيان ما يشرع فعله للخطيب والسامعين أثناء الخطبة

س : يقوم الخطيب بالدعاء رافعاً يديه إلى السماء والناس يؤمنون على دعائه بقولهم : آمين ، وقد سمعنا من خلال برامجكم أن هذا غير جائز ؛ أي أن التأمين على دعاء الخطيب غير وارد ، فالسؤال هنا : ماذا يفعل الجالسون إذا قام الخطيب بالدعاء بصوت مرتفع ، هل يرفعون أيديهم معه أم ماذا يفعلون؟ وأرجو أن تفيدونا عن الأفضل للخطيب فعله في الخطبة ، هل هو تطويلها أم اختصارها؟ وما هي المواضيع التي تفضلون للخطيب أن يتناولها ، هل هي سرد القصص أم بيان الأمور الفقهية أم فيما يخص العقيدة؟ أرشدونا إلى الصواب ، وجزاكم الله عنا كل خير[١]

ج : المشروع للخطيب الاقتصاد في الخطبة وعدم التطويل ، قال النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة**»[٢] أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه. وهذا يدل على أن السنة والأفضل أن يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة تقصيراً لا يخل بالمقصود ، ويشرع له أن يتحرى ما يحرك القلوب ويقربها من الله ،

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٦٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢١٤).

ويباعدها من أسباب غضبه، ويذكر في خطبته ما يحتاجه الناس من الأحكام الشرعية، بيان ما أوجب الله وما حرم الله، ويكون فيها تحريك القلوب بالوعظ والقصص المفيدة النافعة، والآيات القرآنية التي فيها الوعظ والتذكير، والترغيب والترهيب، ولا يرفع يديه في الخطبة إلا في الاستسقاء، إذا كان يستغيث يطلب السقيا يطلب المطر يرفع يديه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لما استسقى في خطبة الجمعة رفع يديه، أما الخطب العادية التي ليس فيها استسقاء فلا يشرع فيها رفع اليدين، بل يدعو من دون رفع اليدين، هكذا السنة، والمأموم إذا أمن بينه وبين نفسه على الدعاء لا حرج إن شاء الله بينه وبين نفسه كما تقدم، ولا يرفع يديه، المأموم كالإمام لا يرفع يديه إلا في الاستسقاء، إذا استسقى -يعني إذا طلب الغوث من الله أو المطر- فإنه يرفع يديه كما رفع النبي يديه في الاستسقاء، والمأمومون كذلك يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام في الاستسقاء، أما خطب الجمعة العادية فإنه لا يرفع فيها، وهكذا خطب العيد لا يرفع فيها، الرفع في خطبة الاستسقاء خاصة كما ثبت ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

١٥٨ ـ حكم رفع اليدين للدعاء أو التأمين أثناء الخطبة

س: ما حكم رفع اليدين بالدعاء للمأمومين في يوم الجمعة ذلك بأنني

أرى هذه الظاهرة منتشرة بكثرة؟[1]

ج: أما حال الخطبة فلا يرفع الإمام ولا يرفع المأموم، ينصتون ولا يرفعون أيديهم، ولا يرفعون في الخطبة إلا في الاستسقاء، إذا استسقى طلب الغوث طلب المطر يرفع يديه، ويرفعون أيديهم معه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لما استسقى عليه الصلاة والسلام، أما الخطبة العادية التي ليس فيها استسقاء فإن السنة أنه لا يرفع هو، ولا يرفعون هم، ولو دعا يدعو لكن من دون رفع، وهكذا خطبة العيد ليس فيها رفع إلا إذا استسقى، إذا طلب السقيا طلب الغوث طلب المطر فإن السنة أنه يرفع يديه، والمأمومون يرفعون أيديهم في الجمعة وفي غيرها حتى لو كان جالساً بين أصحابه، إذا استسقى العالم بين أصحابه وهو جالس ورفع يديه يرفعون أيديهم في حلقة العلم، أو في أي مكان، وهم محتاجون للغيث، ورفع يديه وهم في حلقة قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. ورفعوا أيديهم، كله طيب لا حرج فيه، ولا حرج في ذلك أيضاً إذا رفع الإنسان يدعو ربه يسأل ربه من فضله في بعض أوقاته، في بيته، في المسجد بعد صلاة النافلة، أو في أي مكان، إذا دعا ربه ورفع يديه، فرفع اليدين من أسباب الإجابة، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن ربكم حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما**

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢٢).

صفراً»[١] يعني خاليتين. فرفع اليدين من أسباب الإجابة، لكن المواضع التي لم يرفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقد وجدت في عهده لا نرفع فيها، يعني تركه حُجَّة وفعله حُجَّة عليه الصلاة والسلام، فخطبة الجمعة وخطبة العيد لم يرفع فيهما، فلا نرفع إلا إذا كان في الاستسقاء في طلب الغيث والمطر، وهكذا بعد الفريضة إذا سلم لا يرفع يديه فلا نرفع بعد الفريضة، وهكذا في دعاء آخر الصلاة قبل أن يسلم، كان يدعو قبل أن يسلم ولم يرفع يديه، وهكذا بين السجدتين كان يدعو ولا يرفع يديه، فالشيء الذي ما رفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم وهو موجود في عهده وقد فعله لا نرفع أيدينا فيه تأسياً به صلى الله عليه وسلم في الفعل والترك، والله المستعان.

س: ما حكم من يرفع يديه والخطيب يدعو للمسلمين في الخطبة الثانية مع الدليل؟ أثابكم الله وجزاكم خيراً[٢]؟

ج: رفع اليدين غير مشروع في خطبة الجمعة، ولا في خطبة العيد لا للإمام ولا للمأمومين، وإنما الإنصات للخطيب والتأمين على دعائه بينه وبين نفسه من دون رفع صوت، وأما رفع اليدين فلا يشرع، ولم يكن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨٨)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، برقم (٢٨٦٥).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٤٩).

النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في خطبة الجمعة ولا في خطبة الأعياد، ولما رأى الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكروا عليه ذلك، قالوا: ما كان النبي يرفعهما عليه الصلاة والسلام، نعم إذا كان في الاستسقاء يستغيث في خطبة الجمعة فإنه يرفع يديه في حال الاستغاثة، حال الاستسقاء طلب الغيث طلب المطر، كان النبي يرفع يديه في هذه الحالة إذا استسقى في خطبة الجمعة أو في خطبة العيد، كان يرفع يديه عليه الصلاة والسلام، أما في الخطبة التي ليس فيها استسقاء فما كان يرفع عليه الصلاة والسلام.

س: هل يجوز رفع الأيدي عند ما يدعو الخطيب يوم الجمعة؟ لأنني سمعت أنه لا يجوز رفع الأيدي عند دعاء يوم الجمعة.(1)

ج: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في خطبة الجمعة، ولما رأى بعض الصحابة بعض الأمراء يرفع يديه في خطبة الجمعة أنكر ذلك، والعبادة توقيفية ليس للرأي فيها مجال، فلا ينبغي للخطيب يوم الجمعة أن يرفع يديه بالدعاء؛ لأن هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا كان يستسقي؛ يعني يستغيث، يطلب الله الغوث من الجدب والقحط فلا بأس أن يرفع يديه في خطبة الجمعة عند دعاء الاستغاثة كما فعل ذلك النبي الكريم عليه الصلاة والسلام؛ فإنه لما

---

(1) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٤٣).

استغاث يوم الجمعة في خطبة الجمعة رفع يديه ودعا، ورفع الناس أيديهم، أما الخطب العادية التي ليس فيها استغاثة فإنه لا يرفع يديه، لماذا؟ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يرفع يديه، وهو الذي يقول: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»[1] والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] فلما كان عليه الصلاة والسلام لا يرفع في خطبة الجمعة وهكذا خطبة العيد فإنه لا يشرع لنا أن نرفع فيهما إلا في الاستسقاء أو في الجمعة أو في العيد، إذا استسقى الإمام يرفع يديه كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

س: كثر السؤال سماحة الشيخ عن رفع اليدين للدعاء في يوم الجمعة، وكذلك الإمام حين يدعو بالمأمومين ويجهر بصوته، وتأمين المأموم، هل هذا صحيح أم لا؟[3]

ج: السنة للإمام يوم الجمعة في الخطبة ألّا يرفع يديه، ما كان يرفع النبي يديه عليه الصلاة والسلام لا في الجمعة ولا في العيد، وهكذا الجماعة لا يرفعون أيديهم، ولكن إذا أمَّنوا بينهم وبين أنفسهم على دعائه، سمعوا الدعاء وأمَّنوا بينهم وبين أنفسهم فلا حرج في ذلك، وإنما الرفع يكون في

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٢١).

(٣) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (١٧٥).

خطبة الاستسقاء، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استسقى وطلب الغيث رفع يديه واستسقى، والسنة للجماعة أن يرفعوا أيديهم أيضاً كما رفع الإمام؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع يديه ورفع الصحابة أيديهم في الاستسقاء -يعني في طلب الغيث طلب المطر- أما الجمعة والعيد فيدعو الإمام في الخطبة، ولكن لا يرفع يديه، وهكذا الجماعة لا يرفعون أيديهم، هذا هو السنة.

س: بعض المساجد يوجد فيها شخص بعد صلاة الجمعة يرفع يده ويطلب الله عز وجل، والبعض من المصلين من حوله يقولون: آمين، هل هذا العمل جائز؟[1]

ج: هذا لا أصل له، هذا بدعة ليس بجائز، كلٌّ يدعو بينه وبين ربه، كل واحد يدعو بينه وبين ربه.

س: هل يجوز رفع اليد عند دعاء الإمام في الخطبة الثانية من صلاة الجمعة؟[2]

ج: إذا كان يستسقي، أما غير الاستسقاء لا يرفع الإمام ولا هم، لكن إذا استسقى، طلب الغيث يرفع يديه، وسن لهم أن يرفعوا أيديهم في الدعاء عند طلب الغيث في جمعة أو في غير جمعة.

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٥٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٥٩).

١٥٩ ـ حكم رفع اليدين بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين

س: سأل السائل ويقول: ما حكم الدعاء ورفع اليدين بعد استراحة الخطيب يوم الجمعة، وما هي أوقات الإجابة في ذلك اليوم؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: رفع اليدين لا أعلم أنه ورد في هذا شيء، لكن الدعاء طيب بين الخطبتين، إذا دعا ترجى الإجابة، وهكذا في سجوده في صلاة الجمعة، وفي التحيات وبعد الشهادة، وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الدعاء ترجى إجابته في آخر صلاة الجمعة قبل أن يسلم، وفي السجود، كل هذا محل دعاء، وكذلك بين السجدتين إذا دعا تُرجى الإجابة، أما رفع اليدين ما أعلم أنه ورد في هذا شيء في هذا الوقت، ولعل عدم الرفع أولى لعدم وروده، والأصل جواز رفع اليدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رفع اليدين من أسباب الإجابة، فإذا رفع يديه في موضع لم يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع أو ترك فلا حرج، أما الموضع الذي يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفع لا يرفع، مثل خطبة الجمعة لا يرفع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفع يديه في دعاء خطبة الجمعة، ولا في الدعاء بين السجدتين، ولا في الدعاء في التحيات، لا يرفع، ولا إذا سلم من الصلاة الفريضة لا يرفع؛

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٢٠).

لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفع في هذه المواضع، أما إذا رفع في دعوات، إذا دعا ربه رفع بينه وبين ربه، أو بعد النافلة رفع بعض الأحيان بعد النافلة فلا حرج، أما في دعائه بين الخطبتين هذا هو محل النظر، لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع بين الخطبتين، ولا دعا بين الخطبتين، فالأفضل الترك في هذا، يدعو بينه وبين نفسه فقط.

١٦٠ ـ مسألة في بيان ساعة الإجابة من يوم الجمعة

س: وما أرجى وقت لاستجابة الدعوة يوم الجمعة سماحة الشيخ؟[١]

ج: إذا جلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وكذلك بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس هذا أرجى يوم الجمعة، من صعوده المنبر حتى تنتهي الصلاة وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس هذا أرجى وقت الدعوة في يوم الجمعة، ساعة الجمعة.

س: تقول السائلة: متى تكون ساعة الإجابة من يوم الجمعة، هل بين أذان الظهر الأول والثاني أم من صلاة العصر إلى أن يحين أذان المغرب؟[٢]

ج: الجمعة كل ساعاتها مظنة الإجابة، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٤٠).

أن فيها ساعة لا يُرَدّ فيها سائل، وهي ساعة قليلة، فالمشروع للمؤمن والمؤمنة الإكثار من الدعاء يوم الجمعة من أوله إلى آخره، لكن أحرى الساعات وقتان، أحراها بالإجابة وقتان: أحدهما حين يجلس الإمام للخطبة يوم الجمعة على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، جاء فيها حديث رواه مسلم في الصحيح أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، وقد أعله بعضهم بالوقف على أبي بردة، والصواب أنه متصل مرفوع، رواه مسلم في الصحيح. والوقت الثاني ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، جاء فيها حديث أيضاً. هذان الوقتان هما أرجى الساعات وأحراها بساعة الإجابة، ولكن مع ذلك يستحب الدعاء في جميع أوقات الجمعة حرصاً على هذه الساعة.

س: ما هو أرجى وقت لساعة الإجابة في يوم الجمعة؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: يوم الجمعة فيه ساعة لا يرد فيها سائل، من سأل الله وتضرع إليه وأخلص له وصدق في الدعاء كما أخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام، ذكر أنه فيه ساعة لا يرد فيها سائل، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن أرجى وقت لهذه الساعة وقتان: أحدهما إذا جلس الإمام يوم الجمعة على المنبر للصلاة والخطبة؛ لأن فيه حديثاً صحيحاً

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٩).

رواه مسلم عن بريدة، أن هذه الساعة لا يرد فيها السؤال ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقوم الصلاة يوم الجمعة. والوقت الثاني ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، جاء في ذلك أحاديث أيضاً تدل على أن هذا الوقت ترجى فيه الإجابة من يوم الجمعة، ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذا الوقت الثاني، وجميع أوقات الجمعة كلها محل دعاء، إذا دعا بعد صلاة الجمعة والصباح، في جزء من يوم الجمعة، هو وقت ترجى فيه الإجابة، لكن هاتان الساعتان أرجى الساعات للإجابة، وهو ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقوم الصلاة، وما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس.

١٦١ ـ بيان تنقل ساعة الإجابة في يوم الجمعة

س: يقول هذا السائل من الكويت أ. ف: قرأت في كتاب العبارات التالية، وأريد من سماحتكم بيان صحة ذلك، العبارة: واختلف في هذه الساعة -يعني ساعة الاستجابة في يوم الجمعة- ففي أفراد مسلم من حديث أبي موسى أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، وفي حديث آخر: هي ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن تقضى الصلاة. وفي حديث جابر بأنها في آخر ساعة بعد العصر. وفي حديث أنس قال: التمسوها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس. وقال أبو بكر الأثرم: لا تخلو هذه الأحاديث

من وجهين: إما أن يكون بعضها أصح من بعض، وإما أن تكون هذه الساعة تنتقل في الأوقات كتنقل ليلة القدر في ليالي العشر. هل صحيح يا سماحة الشيخ أن هذه الساعة تنتقل في الأوقات، وكذلك ليلة القدر تنتقل في ليالي العشر[1]؟

ج: نعم، ليلة القدر تنتقل في ليالي العشر، من الحادية والعشرين إلى الثلاثين، ترجى في الليالي كلها، لكنها في الأوتار آكد، وهكذا ساعة الجمعة ترجى ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، وبعد العصر إلى غروب الشمس، كلها مظنة لهذه الساعة كما جاءت بها الأحاديث، فيستحب للمؤمن أن يتحراها في هذه الأوقات، يدعو الله في هذه الأوقات بين جلوس الإمام على المنبر يوم الجمعة إلى أن تقضى الصلاة، في سجوده أو بين الخطبتين وقبل الدخول في الصلاة، يدعو بما تيسر من الدعوات الطيبة، وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم، وهكذا بعد العصر، يجلس في مصلاه ينتظر الصلاة؛ لأن من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، فإذا جلس في مصلاه ينتظر الصلاة في المغرب ودعا ربه آخر نهار الجمعة ترجى له الإجابة.

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٢٩).

١٦٢ ـ حكم قراءة «سورة الكهف» يوم الجمعة

س : هل هناك نص نبوي شريف يحث على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة؟(١)

ج : جاء في أحاديث ضعيفة، ولكن ثبتت قراءتها يوم الجمعة من فعل بعض الصحابة، فإذا قرأها الإنسان فحسن إن شاء الله ؛ لأن فعل الصحابة يدل على أن لها أصلاً، فعل الصحابة ذلك يدل على أن لها أصلاً.

١٦٣ ـ حكم الجلوس للدعاء في آخر ساعة من يوم الجمعة

س : تسأل المستمعة وتقول : قرأت في أحد الكتب بأن ساعة الإجابة يوم الجمعة في آخر ساعة بعد العصر، وأنا في هذا الوقت أقوم وأتوضأ، ثم أجلس متجهة نحو القبلة، وأدعو وأتضرع، ولكنني أخاف من هذا العمل أن يكون بدعة؟(٢)

ج : لا، هذا عمل طيب، والنبي صلى الله عليه وسلم أخبر **«أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»**(٣) وأشار إلى أنها ساعة قليلة، وجاء في بعض الروايات أنها

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٢٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٣٥).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، برقم (١٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، =

ما بين أن يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر إلى أن تقضى الصلاة، يعني ما بين جلوسه على المنبر إلى أن يفرغ من الصلاة، هذا محل الإجابة، إذا دعا فيه بين الخطبتين، أو في السجود في الصلاة الفريضة، أو في آخر الصلاة، كل هذا محل إجابة. وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، فإذا جلس الإنسان بعد العصر على وضوء ينتظر المغرب ودعا فهو في حكم المصلي، المنتظر للصلاة كالمصلي، إن جلس ينتظرها فهو في صلاة، فينبغي الإكثار من الدعاء في هذه الحالة.

١٦٤ ـ بيان بشأن الساعة الأولى من يوم الجمعة

س: يقول هذا السائل: سماحة الشيخ، أرجو منكم التوضيح عن الساعة الأولى في الجمعة، فأنا أريد أن أذهب في الساعات الأولى، وهل هي الساعة التاسعة أو العاشرة أو الثامنة؟ وماذا ورد في الأحاديث في التبكير في صلاة الجمعة يا سماحة الشيخ؟[١]

ج: ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في**

= باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، برقم (١١٢٧).

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٢٦).

الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة»[1] هذا فيه فضل عظيم، ينبغي التبكير والمسارعة إلى الجمعة حتى يجتهد في القراءة والصلاة قبل أن يأتي الإمام، إذا جاء المسجد اجتهد في الصلاة، يصلي ما كتب الله له، ثم يجتهد في القراءة، يقرأ ما كتب الله له حتى يطلع الإمام للصلاة، هذا فضل عظيم، أما الساعة الأولى فالله أعلم بها، لكن الأقرب - والله أعلم - أنها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح بعد ما يصلي سنة الإشراق، سنة الضحى المبكرة، هذا هو الأقرب -والله أعلم- أن هذه الساعة الأولى؛ لأنَّ السنة للمصلي أن يبقى في مصلاه حتى ترتفع الشمس، فيكون بعد هذا إذا راح في الساعة الأولى بعد ما تطلع الشمس، بعد ما يقضي حاجته في بيته يذهب إلى المسجد، هذه الساعة الأولى، هذا هو الأقرب والله أعلم.

١٦٥ ـ حكم التبكير إلى صلاة الجمعة

س: السائل أبو محمد من سوريا يقول: هل ورد أحاديث وآيات تدل على فضل التبكير لصلاة الجمعة؟[2]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم (٨٨١)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، برقم (٨٥٠).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٠٤).

ج: نعم، التبكير لها سنة، ومن هذا الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان في الصحيحين أنه قال صلى الله عليه وسلم: «**الرائح إلى الجمعة في الساعة الأولى كالمقرب بدنة، وفي الساعة الثانية كالمقرب بقرة، وفي الساعة الثالثة كالمقرب كبشاً، وفي الرابعة كالمهدي دجاجة، والخامسة كالمهدي بيضة**»[1] هذا يدل على شرعية التبكير، ومتفاوتة للتفاوت في الأجر، وأن السنة للمؤمن أن يبكر للصلاة؛ لما في هذا من الخير العظيم، يصلي ما يسر الله من الركعات، يقرأ القرآن، يشتغل بالتسبيح والتهليل والاستغفار، فيه فوائد جمة في التبكير، فالسنة التبكير إليها لما في ذلك من الخير العظيم والفوائد الجمة.

١٦٦ ـ حكم المداومة على الدعاء بعد الخطبة

س: ما حكم المداومة على الدعاء بعد نهاية خطبة الجمعة، هل هو بدعة أم أن ذلك حسن بالجواز؟ جزاكم الله خيراً.[2]

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في خطبته، فلا حرج إذا دعا الإمام في خطبته يوم الجمعة، فهو مشروع، أو العيد، والاستسقاء، كلها يدعا فيها.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٥).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٦٣).

١٦٧ ـ حكم الدعاء في الخطبة وكيفية تأمين السامع

س : هل الدعاء وارد في خطبة الجمعة ؛ أي في نهايتها؟ وهل للمأموم أو المستمع أن يقول : آمين ، سواء كان ذلك سرّاً أم بصوت مرتفع؟[1]

ج : النبي كان يدعو في خطبه ، فإذا دعا الإمام أمن المأموم بينه وبين نفسه ، لا يجهر.

١٦٨ ـ حكم امتثال أمر الخطيب إذا قال: «قولوا لا إله إلا الله»

س : السائل م . ق . من الأردن يقول : أود أن أسأل عن خطبة الجمعة ، إذا قال الخطيب : قولوا : لا إله إلا الله. فهل نفعل أم يكون هذا غير جائز؟ وهل نرفع الأيدي أثناء التأمين على دعاء الخطيب؟ لأن إمام المسجد ينكر على من يرفع يديه أثناء التأمين على الدعاء.[2]

ج : إذا قال : قولوا : لا إله إلا الله. أو : صلوا على رسول الله. نعم يذكر الله ويصلي على نبيه ، لكن من دون جهر ، من دون أن يشغل من حوله بصوت منخفض ، يصلي على الرسول ، يذكر الله بصوت منخفض ، ولكن لا يرفع الأيدي ، لا الإمام ولا المأموم ، لا يرفعون أيديهم ، إنما هذا في الاستسقاء ، إذا استسقى طلب السقيا طلب المطر يرفع يديه ، والمأمومون

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٢٤).

يرفعون أيديهم، أما الخطبة العادية يوم الجمعة إذا دعا فيها لا يرفع يديه ولا يرفعون أيديهم، المأمومون كلهم لا يرفعون؛ لأن الرسول ما كان يرفع عليه الصلاة والسلام إلا في الاستسقاء.

١٦٩ ـ حكم دعوة الخطيب إلى وليمة على المنبر يوم الجمعة

س: السائل أ. م. أ يقول: هل يجوز للإمام في يوم الجمعة أن يدعو لوليمة زواج على المنبر قبل أسبوع من تاريخ الزواج؟[١]

ج: الأظهر لي والأقرب عندي أنه لا يفعل ذلك، ليست المنابر محلّاً للدعوة للولائم، المنابر محل دعوة لطاعة الله، واتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيه، أما دعوة الولائم فتكون في وقت آخر، الذي يظهر لي أنه لا ينبغي للأئمة والخطباء أن يدعوا للولائم في خطبة الجمعة، ولا في خطبة العيد، دعوة الولائم تكون بالمكاتبة، أو بالتليفون، أو بإرسال رسول للمدعو، وما أشبه ذلك.

١٧٠ ـ حكم التلفظ بالنية لصلاة الجمعة

س: ماذا يقول الإنسان عندما ينوي الصلاة؟ وأعني بالذات صلاة الجمعة[٢]

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٥٢).

ج: ينوي بقلبه ويكفي، لا يقول شيئاً إلا التكبير، ينوي بقلبه الصلاة مثل بقية الصلوات، ثم إذا كبر الإمام كبر، ويقول: الله أكبر، ناوياً بقلبه صلاة الجمعة، مثلما يكبر ناوياً صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلاة العيد، إلى غير ذلك. أما ما يقول بعض الناس: نويت أن أصلي كذا. هذا لا أصل له، بدعة، لا يتلفظ بالنية، النية محلها القلب، فالتلفظ بها بدعة سواء جهر أو أسر، لا يجوز، ولكن ينوي بقلبه إذا قام إلى الصلاة، قام بنية الصلاة، فإذا كبر الإمام كبر وقال: الله أكبر، ناوياً بقلبه صلاة الجمعة، أو صلاة الظهر، أو صلاة الفجر، إلى غير ذلك.

١٧١ ـ حكم المداومة على قراءة «الأعلى» و«الغاشية» في الجمعة

س: الأخ م. ف. ع. سوداني من الدويم، يسأل ويقول: عندنا إمام يصلي بنا، ولكنه لا يقرأ في صلاة الجمعة إلا الغاشية والأعلى، فهل هذا العمل صحيح؟ وهل من نصيحة للأئمة حول ذلك؟ جزاكم الله خيراً.[١]

ج: هذا العمل سنة، فالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[٢] في الركعة الأولى من الجمعة، وقرأ بالغاشية، لكن المداومة عليها أمر لا ينبغي، بل ينبغي أن يقرأ بغيرهما بعض الأحيان، كالجمعة

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (١٣٥).

(٢) سورة الأعلى، الآية رقم (١).

والمنافقين، فإن النبي قرأ بهما في الجمعة أيضاً عليه الصلاة والسلام، قرأ بالجمعة والمنافقين في الركعتين بعد الفاتحة، وقرأ بسبح والغاشية في الركعتين، وقرأ أيضاً بالجمعة، و: هل أتاك حديث الغاشية، فالمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث سور، يعني ثلاثة أنواع: النوع الأول: سبح في الأولى والغاشية في الثانية بعد الفاتحة، النوع الثاني: الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية، والنوع الثالث: الجمعة في الأولى والغاشية في الثانية.

١٧٢ ـ بيان كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للظهر بعرفة يوم الجمعة

س: هل صحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة أربعاً في عرفة؟[١]

ج: هذا غلط، هذا ليس بصحيح، فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في عرفات ركعتين، ما صلى جمعة، كان في السفر لا يصلي جمعة عليه الصلاة والسلام، وكان في حجة الوداع صادف يوم عرفة يوم الجمعة، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، سماها الراوي ظهراً، ثم صلى بعدها العصر ركعتين جمعاً وقصراً، جمع تقديم يوم عرفة يوم الجمعة، ولم يجهر بالقراءة بل أسرها، ولو كان جمعة لجهر

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١١).

بالقراءة، ثم خطب الناس عليه الصلاة والسلام خطبة واحدة، وكان في الجمعة يخطب خطبتين، وهنا خطب الناس قبل الأذان، وكان في الجمعة يؤذن ثم يخطب، فلا يخفى أنه صلى ظهراً لا جمعة من وجوه كثيرة، من جهة أنه صلاها ركعتين سماها الراوي ظهراً، وصلى معها العصر قصراً وجمعاً، ومنها أنه خطب خطبة واحدة قبل الأذان والجمعة خطبتان، ومنها أنه خطب قبل الأذان، والقاعدة في الجمعة أنه يخطب بعد الأذان، ومنها أنه لم يجهر بالقراءة، والجمعة يجهر فيها بالقراءة، فعلم بذلك أن المسافر لا يصلي جمعة، وإنما يصلي ظهراً ركعتين، وهذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات، وفعله معه المسلمون، أما الذين يذهبون للبرية دائماً في رحلات نهاية الأسبوع فإنهم يصلون ظهراً، ولا يصلون جمعة؛ لأنهم في حكم السفر.

١٧٣ ـ حكم الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر احتياطاً

س: هل تنوب صلاة الجمعة عن صلاة الظهر؟ أرجو توضيح ذلك على كافة المذاهب(١).

ج: نعم، إذا صليتم الجمعة كفت عن صلاة الظهر عند جميع أهل العلم، إذا صلى المسلم الجمعة على الوجه الشرعي الذي شرعه الله فإنها تجزئ

---

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٢).

عن صلاة الظهر، وفيه قول آخر لبعض العلماء، أنه إذا كان في البلد عدة جوامع فإنه يصلي الظهر بعد الجمعة احتياطاً؛ لأنه يخشى أن تكون بعض الجُمعات لم تصح بسبب أنها صليت من دون عذر في التعدد، وهذا قول ليس بشيء، ولا ينبغي أن يعول عليه متى تعددت الجمعة في البلد للحاجة إليها فإن كل جمعة مجزئة لمن صلى، فإذا كان في البلد أربع جوامع، خمس جوامع كلها مجزئة عن صلاة الظهر والحمد لله، ولا ينبغي أن يصلي بعدها ظهراً كما يفعل بعض الناس في بعض البلدان، يصلي الظهر بعد الجمعة احتياطاً، هذه بدعة لا وجه لها، ولا أصل لها، فمن صلى الجمعة كفته والحمد لله، فالله فرض علينا خمس صلوات وليست ستّاً، فمن صلى الظهر بعد الجمعة أتى بستّ صلوات، وهذا منكر، والله إنما فرض على العباد خمس صلوات في اليوم والليلة، خمس، والخامسة هي صلاة الجمعة في يوم الجمعة، فمن أتى بالظهر بعدها فقد أتى بسادسة، وهذا لا يجوز، وهذا بدعة، فالجمعة كافية بحمد الله، إذا صلى الجمعة كفت والحمد لله

١٧٤ ـ حكم إقامة جامعين في قرية قليلة السكان

س: الأخ: م. ع. ع، سوداني، يسأل ويقول: هل يجوز بناء جامعين في قرية واحدة قليلة السكان؟ وإذا كان ذلك يجوز فهل تجب الصلاة -أي صلاة الجمعة- في كلا الجامعين أم أن الجمعة لا

تقام إلا في الجامع الأقدم؟ نرجو الإيضاح والتوجيه، جزاكم الله خيراً[1]

ج: لا يجوز إقامة جامعين في قرية صغيرة لا تتحملهما، بل يكفي أن يصلوا في جامع واحد، وليس لهم أن يقيموا جامعاً ثانياً ولا ثالثاً إذا لم تكن هناك حاجة، بل هذا إسراف وغلط ومنكر. أما إذا كان هناك حاجة من أجل أن الجامع الأول لا يكفي لصغره، وأقاموا جامعاً آخر، أو لأن البلد فيه قبيلتان أو جماعتان حصل بينهما وحشة وتهاجر وقطيعة، ويخشى لو اجتمعا في المسجد أن تقع بينهما كارثة فلا حرج للعذر الشرعي. وأما بدون عذر فالواجب أن يصلوا في الجامع الموجود، ولا يحتاج إلى جامع آخر، ولا يتفرقوا، ولو قدر حاجته إلى التوسعة وسعوه إذا أمكن، فالحاصل أنه بدون حاجة لا يجوز جامع ثان، فإذا دعت الحاجة إلى جامع ثان لضيق الأول وعدم تيسر توسيعه، أو في توسيعه كلفة فإنهم يصلون في جامع ثان ولا حرج، والحمد لله.

١٧٥ ـ حكم الانتقال بالجمعة من مسجد قديم إلى جديد أوسع منه

س: يوجد مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة، وصار الآن ضيقاً على المصلين وخاصة يوم الجمعة، وبني مسجد حديث أكبر من الأول، فإذا أقيمت صلاة الجمعة في المسجد الحديث هل هو

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٨٣).

جائز أم لا؟ مع العلم أن القرية صغيرة لا تقام فيها جماعتان يوم الجمعة.[1]

ج: يقول السائل: إن القرية التي هو فيها بها مسجد صغير ضيق بالناس في الجمعة، وقد بني مسجد واسع فهل تنقل الصلاة إلى المسجد الواسع؟ هذا يرجع إلى أهل البلد، فتراجع أهل البلد وتراجع قاضي البلد وهو ينظر في الموضوع، فإن كان المسجد الأول لا يسع الناس انتقل إلى المسجد الثاني وصلي فيه، ولا يصلى جمعتان بدون مسوغ شرعي، ولكن بكل حال هذا يرجع لفضيلة قاضي البلد وأعيانها، وفيهم -إن شاء الله- الكفاية.

١٧٦ ـ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة بسبب تعدد الجوامع

س: الأخ ع. س. من العراق يقول: يوجد عندنا اختلاف في موضوع الجمعة، بعض العلماء يقولون: إذا تعددت المساجد في المدينة يجب إعادة فرض الظهر أربع ركعات جماعة في المسجد، وينسبون هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله، فهل هذا وارد؟ نرجو الإيضاح، جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣١).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢١٠).

ج: ليس هذا بصحيح بل بدعة، بل صلاة الجمعة مُجزئة، وإذا تعددت المساجد لعذر؛ لأن مسجداً واحداً لا يكفي، فالصلاة فيها جميعاً جائزة وصحيحة والحمد لله، ولا نعلم ثبوت هذا عن الشافعي رحمه الله، ولو فرضنا أن الشافعي قاله عن اجتهاد فليس الشافعي ولا غيره من الناس معصومين، فالشافعي وغيره من أهل العلم قد يقول القول بغير حجة، بل عن اجتهاد، فيكون قوله مرجوحاً، وهذه المسألة: قول من قال بأنه يصلى صلاة الظهر بعد الجمعة قول مرجوح سواء قاله الشافعي أو غيره، الصواب أنه لا يعيد ولا يصلي ظهراً بل تكفيه الجمعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يأتون بصلاة الظهر بعد الجمعة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم بعده، وهكذا سلف الأمة، والخير كله في اتباع سلف الأمة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[1] وإعادة الظهر بعد الجمعة عمل ليس عليه أمره، بل هو محدث، فيكون مردوداً، والجمعة كافية والحمد لله، نسأل الله للجميع التوفيق.

١٧٧ ـ حكم صلاة المرأة للجمعة في المسجد الحرام وغيره

س: تسأل المستمعة وتقول: هل للمرأة صلاة جمعة في المسجد الحرام؟ وهل تصلي مثل الرجال صلاة جمعة أم لا بد أن تصلي

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

صلاة الظهر حتى ولو كانت في المسجد الحرام؟[1]

ج: ليس على المرأة جمعة، بل عليها أن تصلي ظهراً في بيتها، فإن صلت مع الناس الجمعة أجزأتها، إن صلت الجمعة مع الناس في المسجد أجزأتها عن الظهر وكفت، وإلا فإنها تصلي في بيتها ظهراً أربع ركعات، لكن لو حضرت الجمعة في المسجد الحرام أو غيره وصلت مع الناس الجمعة أجزأت وكفت عن الظهر، والحمد لله.

س: تقول السائلة: أريد أن أعرف كيفية صلاة الجمعة بالنسبة للمرأة، هل تصلي مثل الرجل أو تصلي الظهر كبقية الأيام؟ وهل يجوز أن تصلي قبل إقامة الصلاة؟ وهل يصح أن تصلي على أذان جامع آخر إذا سمعت الأذان قبل أذان الجامع الذي بجوار المنزل[2]؟

ج: المرأة ليس عليها جمعة، الجمعة في شأن الرجال، تصلي ظهراً أربع ركعات إذا كانت مقيمة، وركعتين إذا كانت مسافرة، وليس عليها جمعة، إنما الجمعة في حق الرجال فقط، لكن لو حضرت مع الرجال وصلت الجمعة معهم أجزأتها، كان بعض النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وتجزئهن، إذا صلت المرأة مع المسلمين الجمعة أجزأتها عن الظهر، أما متى تصلي فتصلي إذا دخل الوقت، وليس لها تعلق

---

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٧٤).

بالرجال، إذا دخل الوقت وعلمت دخول الوقت بسماع الأذان المعروف المضبوط، أو بزوال الشمس، تعرف زوال الشمس لرؤية الشمس، إذا زالت صلت ولا عليها من الرجال ولو ما سمعت إقامة الرجال، تصلي قبلهم أو بعدهم لا شيء عليها في ذلك، هي مسؤولة عن نفسها، ليس لها تعلق بصلاة الرجال، لكن الواجب ألّا تعجل حتى يجب الوقت، وحتى يتأكد الوقت، يمضي بعض الوقت، حتى تكون صلاتها على بصيرة فلا تعجل؛ لأن بعض المؤذنين قد يعجل، وقد يكون استعجل قبل الوقت، وقد تكون ساعته مقدمة ويعتمدها ويؤذن قبل الوقت، فلا تعجل حتى ينتهي الناس من الأذان، وحتى يمضي وقت ربع ساعة مثلاً، حتى تطمئن أن الوقت دخل، دخل وقت الظهر، دخل وقت العصر، دخل وقت المغرب، إلى آخره. لا تعجل، وهكذا المريض الذي لا يخرج إلى المساجد لا يعجل عند سماع أول مؤذن، لا يعجل؛ لأن الصلاة قبل وقتها غير صحيحة، باطلة، وكونه يؤخرها بعض الشيء ما فيه خطر، فلا يعجل الإنسان لا المريض ولا المرأة، لا تعجل حتى يطمئن كل منهما إلى أن الوقت دخل بفراغ المؤذنين، أو سماع أهل المساجد يصلون، يعني يتيقن أن الوقت قد دخل، ولكن ليس مربوطاً بالمصلين، لو صلت المرأة قبل الناس أو بعدهم، أو المريض قبل الناس أو بعدهم بعد دخول الوقت لا حرج في ذلك.

١٧٨ ـ بيان حكم مساواة المرأة للرجل في المسائل المتعلقة بيوم الجمعة

س: الأخت أم أنس من حائل تقول: هل النساء كحكم الرجال في المسائل التالية: في أجر انتظار الصلاة في بيتها وعلى مصلاها، وفي البقاء بعد الصلاة في مصلاها، وفي غسل يوم الجمعة والتطيب قبل صلاة الظهر في ذلك اليوم يوم الجمعة، وفي سنة قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم الجمعة(١)؟

ج: نعم، الأصل أن النساء والرجال سواء فيما شرع الله من الأحكام من صلاة وغيرها، هذا هو الأصل إلا ما دل الدليل على تخصيص المرأة أو الرجل به، وإلا فالأصل أنهما سواء. فالتبكير بالصلاة والخشوع فيها والإقبال عليها والاجتهاد فيها كل هذا مشروع للجميع، وإحضار القلب فيها والطمأنينة، كل هذا مشروع للجميع، أما غسل يوم الجمعة فهذا خاص بالرجل؛ لأنهم يتوجهون إلى المسجد، ويجتمعون بالناس، فقد يحصل منهم رائحة تؤذي من حولهم من جيرانهم، وهكذا الطيب، فالظاهر -والله أعلم- أن هذا من خصائص الرجال، الطيب والغسل يوم الجمعة من خصائص الرجال؛ لأن المقصود عدم إيذاء من يصلي حوله، ومع كونه يأتي الصلاة بحالة فيها النشاط والقوة والرغبة في الخير، وهذا مفقود في حق النساء؛ لأنهن يصلين في البيوت، وإذا صلت مع الرجال

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٣٥).

في الجمعة، صلى النساء مع الرجال واغتسلن فلا أعلم بأساً في ذلك، ولا حرجاً في ذلك لوجود العلة، لكن الطيب لا؛ لأن المرأة عورة، والطيب قد يفتن عند خروجها من بيتها إلى المسجد ورجوعها، ولكن الاغتسال لا بأس به، لو اغتسلت وصلت مع الناس يوم الجمعة فلا حرج في ذلك، لكن بيتها أفضل، بيتها خير لها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧٩ ـ حكم تقديم المرأة الاستماع لخطبة الحرم على صلاة الظهر

س: أيهما أفضل الاستماع لخطبتي الحرمين وتأخير الصلاة عن وقتها بالنسبة للمرأة حتى تنقضي الخطبة أم الصلاة في وقتها وتفويت الخطبة؟ أرجو بذلك التوجيه مأجورين.[١]

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد، فلا شك أن استماع الخطبة والاستفادة منها أولى من تقديم الصلاة؛ لأن الصلاة وقتها واسع والحمد لله، والخطبة تفوت، والصلاة لا تفوت، فنوصي بالعناية بالخطب المفيدة كخطب الحرمين وغيرها؛ لأن هذا شيء يتعلق بطلب العلم والتفقه في الدين، وهذا أمر مطلوب، يقول النبي صلى الله عليه

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٦٥).

وسلم: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**»[1] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة**»[2] فنوصي جميع الإخوان والأخوات بالعناية باستماع الخطب المفيدة كخطبة الحرمين، وخطب المساجد الأخرى المفيدة كخطبة الجامع الكبير وغير ذلك من الخطب المفيدة.

١٨٠ ـ حكم صلاة المرأة للظهر قبل بداية الخطبة يوم الجمعة

س: من مكة أ. ع. ت تسأل: بالنسبة للمرأة في يوم الجمعة هل يجوز لها أن تصلي الظهر قبل أن تقام الخطبة في المسجد؟ وهل تنصحونها بالتقيد بالتقويم[3]؟

ج: المرأة عليها أن تصلي الظهر في الوقت بعد الزوال سواء كان الخطيب قد خطب أم لم يخطب، ليس لها تعلق بالجمعة، عليها أن تتحرى الوقت، فإذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر تصلي سواء كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال، برقم (٧٣١٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن وعلى الذكر، برقم (٢٦٩٩).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٣).

الخطيب خطب للجمعة أم لم يخطب، لكن عليها التثبت وعدم العجلة حتى تعلم أن الوقت دخل، وأن الشمس قد زالت، ثم تصلي الظهر بعد ذلك، وإن صلت مع الناس الجمعة أجزأت الجمعة عن صلاة الظهر، فالحمد لله تكفيها الجمعة. والتقويم ينفع ويعين على معرفة الوقت؛ لأن مراجعة التقويم يعين على ذلك، لكن لا تعجل، تصلي بعد التقويم بربع ساعة، بثلث ساعة حتى تحتاط لدينها.

١٨١ ـ حكم تأخير المرأة لصلاة الظهر حتى يخرج الرجال من المسجد يوم الجمعة

س: سمعت من بعض الناس أن المرأة في يوم الجمعة لا تصلي حتى يخرج الرجال من المسجد، فهل هذا صحيح؟[١]

ج: ليس بصحيح، فعليها أن تصلي إذا دخل الوقت، إذا زالت الشمس تصلي ولو ما صلى الناس الجمعة، ولو قبل صلاة الجمعة، إذا زالت الشمس ودخل الوقت، لكن لا تعجل؛ لأن بعض الناس يصلي قبل دخول الوقت في الجمعة، يقدمونها على الزوال، فينبغي لها ألّا تعجل حتى تجزم وتتحقق أن وقت الظهر قد دخل، فإذا دخل وقت الظهر تصلي.

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٢٢٧).

س: سائل من اليمن يقول: إن بعض النساء يؤخرن صلاة الظهر يوم الجمعة إلى ما بعد صلاة الجمعة بوقت طويل، فما حكم ذلك[1]؟

ج: ليس لهذا أصل، إنما هو جهل منهن، فإذا أذن المؤذن، إذا زالت الشمس، المرأة تصلي في بيتها الظهر أربع ركعات، وليس لها شأن في الجمعة ولو صاحب الجمعة تأخر، ليس عليها أن تنتظر الجمعة، لكن لو شهدت الجمعة مع الناس في المسجد كفاها، صلت معهم ركعتين وكفاها عن الظهر.

١٨٢ ـ حكم صلاة المرأة للجمعة في بيتها

س: بالنسبة للجمعة والمرأة سماحة الشيخ إذا صلتها في بيتها[2].

ج: الجمعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، وهكذا الجماعة ليست واجبة على المرأة بل هي على الرجال، والسنة للمرأة أن تصلي في بيتها الجمعة وغير الجمعة، بل هي في بيتها أفضل لها، لكن إن صلت مع الناس أجزأتها الجمعة عن الظهر، إذا كانت متسترة متحفظة متحجبة، وتخرج من غير طيب، هذا لا بأس عليها لسماع الفائدة، لسماع الخطبة، ولسماع المواعظ، لا بأس، لكن تكون حريصة على

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٤).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٦٥).

الحجاب والستر والبعد عن الفتنة، وتكون في طريقها غير متطيبة، تخرج بدون طيب، متحجبة متسترة، وتصلي مع الناس كما كان بعض النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلين معه صلى الله عليه وسلم، لكنه قال: «**وليخرجن تفلات**»[1] يعني بدون رائحة طيبة؛ لئلا يفتن الناس، ويكن غير متجملات في الخروج؛ لئلا يفتن الناس أيضاً، وقال صلى الله عليه وسلم: «**وبيوتهن خير لهن**»[2] فبيوتهن أفضل في الفرض والنفل وجميع الأحوال، لكن لو صلت مع الجماعة مع الستر والحجاب والعناية والبعد عن أسباب الشر وعن الرائحة الطيبة والطيب فلا بأس بذلك، وهكذا بقية الأوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، لو صلت مع الناس بهذا الشرط بشرط العناية والستر والحجاب وعدم الطيب فلا بأس بذلك، ولكن مع هذا كله بيتها أفضل لها وأبعد لها عن الفتنة، والله ولي التوفيق.

س: إذن نفهم مما تفضلتم به أن المرأة لا جمعة عليها[3]؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٠٨٣٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٧).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٦٥).

ج: ليس عليها جمعة، تصليها ظهراً في بيتها، لكن إذا صلتها مع الناس جمعة أجزأتها وكفتها، كالمريض ليس عليه جمعة ومع ذلك لو صلى مع الناس أجزأته الجمعة، وكالعبد المملوك ليس عليه جمعة وإذا صلى مع الناس أجزأته، وهكذا المسافر لو صلى مع الناس الجمعة أجزأته عن الظهر؛ لأن المسافر ما عليه جمعة، فلو مر بلداً وهو مسافر وصلى معهم الجمعة أجزأته عن الظهر.

س: هذه السائلة تقول في مقدمة رسالتها: حيث لم نجد أحداً يخبرنا ويهدينا إلى الصواب. وهذا يلفت النظر، بلد بأكمله لا يوجد فيه من يخبر أهله عن شيء من أمور دينهم، ما هو تعليق سماحتكم على هذا؟[1]

ج: هذا حسب علمها والذي نعتقده أنه يوجد في بغداد من الأخيار، ومن طلبة العلم من يعلم هذا، ويستطيع أن يوجه الناس إلى الصلاة الشرعية والأمور الشرعية وغير هذا، نعتقد أن في بغداد من الأخيار -إن شاء الله- من يقوم بهذا، لكن يمكن عندها وحولها في حارتها وحيها من يعلمها هذا إذا بحثت، هو المظنون بها، والمعتقد أنها تريد القريبين منها ومن يتصلون بها.

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦٥).

١٨٣ ـ حكم تنفل المرأة بأربع ركعات قبل صلاة الظهر يوم الجمعة

س : بالنسبة لصلاة الظهر يوم الجمعة للمرأة التي اعتادت أن تصلي أربع ركعات قبل الظهر هل تصليها أيضاً يوم الجمعة[١]؟

ج : نعم تصلي ما شاءت، تصلي أربعاً أو ثماناً أو أكثر من ذلك، ليس لها حد محدود لا في يوم الجمعة ولا في غيرها، والرجل كذلك يصلي ما قسم الله له ركعتين أو أربع ركعات أو ستّ ركعات أو ثمان ركعات أو أكثر، لكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين، وهكذا الأنثى أن تسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل لما روى الخمسة -وهم أهل السنن وأحمد رحمة الله عليهم- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[٢] هذا هو الأفضل، وأقل شيء ركعتا الضحى، هذا هو الأفضل، أقل المشروع ركعتان، يركعهما من الضحى جمعة أو غيرها.

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٩٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، برقم (٤٧٩١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار، برقم (١٢٩٥)، والترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم (٥٩٧)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، برقم (١٦٦٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، برقم (١٣٢٢).

١٨٤ ـ حكم تأخير المرأة لصلاة الظهر يوم الجمعة

س : تقول السائلة : إذا حضرت الصلاة وهي تسمع خطبة أو تسمع القرآن، هل تؤخر الصلاة حتى نهاية الخطبة أو القرآن أم تصلي من حين دخول الوقت؟[١]

ج : لا مانع من تأجيل الصلاة حتى تسمع الفائدة من الخطبة والموعظة، لا مانع من ذلك، ولكن بشرط ألّا يفوت الوقت، أما تأخيرها عن أول الوقت نصف ساعة ثلث ساعة فلا بأس بذلك، الأمر واسع، لكن صلاتها في أول الوقت أفضل، وإذا أخرتها لمصلحة عظيمة، لسماع موعظة أو تعليم جاهل، أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو ما أشبه ذلك، الذي يدعو لتأخيرها بعض الوقت فلا بأس بذلك؛ لأن فيه مصلحة عظيمة، والحمد لله.

١٨٥ ـ حكم صلاة المرأة الظهر يوم الجمعة قبل خروج الرجال من المسجد

س : تقول السائلة : هل صحيح أنه يجب على المرأة ألّا تصلي الظهر يوم الجمعة إلا إذا خرج الرجال من المسجد[٢]؟

ج : ليس بصحيح، وقتها وقت الظهر، إذا زالت الشمس فإنها تصلي

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٨٢).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٢٨).

الظهر ولو أن الرجال لم يصلوا الجمعة، المهم هو الوقت، فإن الواجب في حق المرأة هو الظهر، وهكذا المريض الذي لا يحضر الجمعة في بيته فإنه يصلي ظهراً إذا زالت الشمس ولو لم يصلِّ الرجال الجمعة، فإن بعض الخطباء قد يطول الخطبة، ويتأخر في صلاة الجمعة، فلا يلزم أن يتأخر المريض أو المرأة في بيتها، ومتى دخل الوقت صلى المريض، وصلت المرأة في بيتها ولو لم يصلوا صلاة الجمعة.

١٨٦ ـ حكم صلاة المرأة ركعتين يوم الجمعة في بيتها بدلا من الظهر

س: سائلة تقول: كنت أجهل أن المرأة تصلي صلاة الجمعة ظهراً أربع ركعات، بل كنت أصليها كما يصليها الرجال في البيت، فما الحكم؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: عليك أن تقضي تلك الأيام ظهراً حسب ظنك واجتهادك إذا كنت لا تحصينها بالظن والاجتهاد، وإن أحصيتها فالحمد لله.

س: إذا كان ينبغي للمرأة الصلاة مع الجماعة فكيف لا تجب عليها صلاة الجمعة[٢]؟

ج: المرأة الأفضل لها الصلاة في بيتها، لا يشرع لها الصلاة مع

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٧٢).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٣).

الجماعة، لكن إن صلت مع الجماعة فلا بأس، ولا يمنعها زوجها من الجماعة إذا خرجت متسترة من دون طيب ولا فتنة فلا بأس، ولكن بيتها خير لها في الجمعة وغيرها، بيت المرأة خير لها من صلاة الجمعة والجماعة جميعاً، لكن لو صلت مع الناس أجزأها، ولكن بشرط أن تخرج تَفِلَةً غير متطيبة ولا متزينة، طيباً يشمه الناس، وزينة يطلع عليها الناس.

١٨٧ ـ حكم اقتداء المرأة بالراديو في صلاة الجمعة وهي في بيتها

س: السائلة أم تركي تقول: إذا أذن الراديو وذلك الأذان الأول ليوم الجمعة أقوم وأتوضأ وأجلس لاستماع الخطبة وأنا في بيتي، وإذا أقيمت الصلاة في الراديو فأقوم وأصلي، فهل صلاتي صحيحة بمتابعتي الراديو أم أن عليّ الإعادة؟[١]

ج: عليك الإعادة؛ لأن الصلاة صحيحة لو كنت معهم في المسجد، أما وأنت في بيتك على الراديو فلا، عليك أن تصلي ظهراً، وعليك أن تعيدي ما صليت.

١٨٨ ـ بيان من تجب عليه الجمعة وكيفية التنفل قبلها

س: من المعروف أن صلاة الجمعة فرض على كل مسلم، فكم سنة الجمعة إذ إني رأيت بعض الناس يصلي قبل الصلاة -أي قبل

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٣).

الخطبة- أربع ركعات متواصلة دون جلوس بينهما، فما هي تلك الأربع ركعات إذ إني أعرف أن هناك ركعتين سنة تؤدى بعد الصلاة؟ وفقكم الله[1].

ج: الجمعة كما قال فرض على المسلمين المكلفين من الرجال، لا شك أنها فرض، والواجب على المؤمن أن يحافظ عليها وأن يعتني بها، ومن حضرها من النساء أجزأتها ولكن بدون تبرج بل بالعناية بالستر والحجاب والبعد عن المشاكل والفتنة، ولكن ليست فرضاً على النساء وإنما هي فرض على الرجال، وأما سنتها فليس لها راتبة قبلها، ولكن يشرع للمؤمن إذا وصل إلى المسجد أن يصلي ما تيسر، يصلي تحية المسجد ركعتين، ثم يصلي ما تيسر أربعاً أو ستّاً أو ثماناً أو ما شاء الله، ليس فيه حدّ محدود، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصلون يوم الجمعة كثيراً قبل الخطبة، فليس في هذا حدّ محدود، ومن صلى ركعتين تحية المسجد كفت، ومن صلى أربعاً فقد زاد خيراً، ومن صلى ستّاً زاد خيراً وهكذا، لكن يسلم من كل ثنتين، لا يسردها سرداً بل الأفضل يسلم من كل ثنتين؛ لأن النبي عليه السلام قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2] وزيادة النهار جيدة وثابتة في أصح أقوال أهل الحديث، وقوله: «**صلاة الليل**

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٦٥).

والنهار مثنى مثنى». يدل على أن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين، وهكذا كان الحال من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كان يصلي ثنتين ثنتين، يصلي الضحى ثنتين، وتحية المسجد ركعتين، وقبل الظهر ركعتان، وبعد الظهر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان، وقبل الصبح ركعتان، هذا يدل على أن الركعتين أولى من سرد الأربع، فيسلم من كل ثنتين، هذا هو الأفضل، وإذا صلى أربعاً أو ثماناً أو ستّاً أو عشراً أو اثنتي عشرة أو ما هو أكثر من ذلك قبل الخطبة فلا بأس بهذا، والصلاة مرغب فيها في ضحى الجمعة، أما بعدها فيصلي ركعتين في البيت، أو أربعاً في المسجد، كل هذا جاء عنه صلى الله عليه وسلم، كان يصلي ركعتين في بيته، وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً**»[1] فدل ذلك على أنه يصلي أربعاً في المسجد بتسليمتين، وإن صلى في البيت صلى ثنتين فقط، وإن زاد فلا بأس، هذا هو المشروع وهذا هو الأفضل، والظهر جاء فيها ركعتان قبلها وجاء فيها أربع، والأفضل أربع قبل الظهر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي صلى الله عنه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر**»[2]. هكذا جاء عنها في رواية للبخاري رحمة الله عليه: «**كان النبي لا يدع أربعاً قبل الظهر**». عليه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (١١٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الركعتين قبل الظهر، برقم (١١٨٢).

الصلاة والسلام. وابن عمر روى ركعتين قبل الظهر ولا منافاة، فلعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الأيام يصلي ركعتين قبل الظهر، وفي بعض الأيام يصلي أربعاً، فيكون الجميع اثنتي عشرة ركعة في الأوقات الخمسة، وهذه تسمى الرواتب: أربعاً قبل الظهر، وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، هذه اثنتا عشرة ركعة تسمى الرواتب، كان النبي يحافظ عليها عليه الصلاة والسلام، ويقول: «**من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعاً بنى الله له بيتاً في الجنة**»[1] وهذا فضل عظيم يدل على أنه يشرع للمؤمن والمؤمنة صلاة هذه الرواتب، هذه الاثنتا عشرة ركعة، وهي سنة مؤكدة مع الصلوات الخمس، بل الأربع؛ لأن العصر ليس لها راتبة، ولكن الظهر والمغرب والعشاء والفجر لها رواتب مقدارها اثنتا عشرة ركعة، وربما صلى عشرة عليه الصلاة والسلام، لكن الكمال أن يحافظ المؤمن والمؤمنة على ثنتي عشرة ركعة، يصلي أربعاً قبل الظهر بتسليمتين، ويصلي ثنتين بعد الظهر، ويصلي ثنتين بعد صلاة المغرب، ويصلي ثنتين بعد صلاة العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، هذا هو الأفضل، والأفضل أن تكون في البيت لا في المسجد؛ لأن النبي عليه السلام حث على الصلاة في البيت، وقال:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن برقم (٧٢٨) بنحوه.

«أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] وقال: **«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»**[2] فالسنة أن يصلي هذه الرواتب وهذه النوافل في البيت، هذا هو الأفضل، وإن صلاها في المسجد فلا حرج، لكن في البيت أفضل، وسمعت أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله له بيتاً في الجنة»**[3] وهذا فضل عظيم، ينبغي للمؤمن والمؤمنة ألّا يفرطا في هذا الخير العظيم.

س: هل للجمعة سنة قبلية واردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أو صحابته من بعده حيث كنت أصليها مع أهل البلد يوم الجمعة، فلما علمت من بعض الكتب المقررة علينا في الدراسة أنها ليست سنة كما يظن البعض تركتها، فأنكر عليّ بعض الإخوة ذلك، أرجو أن توجهوني إلى الطريق الصحيح، جزاكم الله خيراً[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، برقم (٦٩٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، برقم (٤٢٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، برقم (٧٧٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧١).

(٤) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٣٠).

ج : ليس لها راتبة معينة، ولكن يشرع قبلها الصلاة، ما يتيسر ثنتان أو أربع أو أكثر من ذلك، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حينما يتكلم الإمام، ولم يفرق بين اثنين؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[1] وصلى ما قدر له : يفيد أنه يصلي ما تيسر. وفي اللفظ الآخر : «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام**»[2] فصلى ما قدر له : يعني يصلي ما تيسر : ثنتين بتسليمتين، ثلاثاً، أربعاً، حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام جلس يستمع، وأقلها سنة التحية، أقل كل شيء ركعتان، تحية المسجد أول ما يدخل المسجد، فإذا صلى معها زيادة فهو مشروع، لكن ما تسمى راتبة، تطوع قبل الجمعة، أما بعدها فلها راتبة، ثنتان أقلها وأربع أكثرها.

س : أحد الإخوة المستمعين من المملكة الأردنية الهاشمية يسأل عن السنة القبلية لصلاة الجمعة، هل لها سنة أم لا[3]؟

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع (أنصت في الخطبة)، برقم (٨٥٧).

(٣) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (١٧٥).

ج : تقدم أنه لا سنة لها قبلية ، ولكن يصلي ما كتب الله له ، يصلي ثنتين ، أو تسليمتين ، أو ثلاث تسليمات ، من ركعتين ركعتين حسب ما يسر الله له ، إذا وصل إلى المسجد يصلي ما قدر الله له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يجلس ينتظر خروج الإمام وسماع الخطبة والصلاة ، فالحاصل أنه ليس لها سنة راتبة قبلية ، ولكن يصلي ما يسر الله له ، وإذا صلى ركعتين تحية المسجد كفى ، وإذا صلى معهما ركعات أخرى كان أفضل وأكمل ؛ لأنه يوم عظيم ، ويوم فاضل ، ويوم عيد ، فإذا صلى قبلها ركعات يسلم في كل ثنتين كان ذلك أفضل ، ثم يجلس ينتظر مسبحاً ومهللاً ، أو قارئاً أو مستغفراً أو ساكتاً.

١٨٩ ـ بيان في السنة القبلية والبعدية للجمعة

س : السائل ع . من المدينة يقول : صلاة الجمعة بينوا لنا النافلة القبلية والبعدية لها ، وأين نصلي النافلة البعدية؟ وهل هو صحيح بأن من صلاها في المسجد تكون أربعاً ومن صلاها في البيت تكون ركعتين؟[١]

ج : الجمعة يشرع قبلها أن يصلي المؤمن ما تيسر له قبلها : ثنتين أو أربعاً ، أو ستّاً ، أو ثماناً ، أو أكثر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٩٠).

يحدد في ذلك حدّاً، بل قال: «**من اغتسل ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له**»[1] ولم يحدد، وفي لفظ: «**من توضأ في بيته ثم أتى المسجد وصلى ما قدر له**»[2] فدل ذلك على أنه يصلي ما يسر الله له: ركعتين، أو أربع ركعات، أو ستّ ركعات، أو ثمان ركعات، أو أكثر من ذلك، يسلم من كل ثنتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[3] هذا هو الأفضل، يصلي ما كتب الله له، أما بعدها فالسنة أربع، سواء في البيت أو في المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[4] وفي اللفظ الآخر: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً**»[5] أخرجه مسلم في الصحيح. هذا يدل على أن السنة بعدها أربع بتسليمتين، سواء صلاهما في المسجد أو في البيت، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في بيته ركعتين بعد الجمعة، ولعل هذا كان قبل أن يقول للناس: «**إذا صليتم بعدها فصلوا أربعاً**» لعل هذا كان أولاً، ثم بين لهم أن السنة أربع، ويحتمل أنه فعلها ركعتين في البيت لبيان أنه لا حرج في ذلك، إن صلى أربعاً فهو الأفضل، وإن صلى

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٦٥).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١).

ثنتين فلا حرج، وأن الأمر ليس للوجوب، فالمقصود أن الأربع أفضل، كونه يصلي أربعاً بتسليمتين في المسجد أو في البيت يكون هذا هو الأفضل بعد الجمعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً**»[1] واللفظ الآخر: «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[2] هذا يدل على أن السنة أربع -يعني تسليمتين- سواء فعلهما في البيت أو في المسجد، الأمر في هذا واسع، والحمد لله.

س: اثنان من الإخوة المستمعين: الأول هو المستمع ص. س. ح، والثاني الأخ ي. ك. ي، يسألان عن السنة القبلية لصلاة الجمعة، الأخ ص. يقول: قرأت في بعض الكتب أن صلاة الجمعة ليس لها سنة قبلية، وعندما أذهب إلى المسجد أشاهد المؤذن بعد فراغه من الأذان الأول يقول بصوت مرتفع: قوموا إلى صلاة سنة الجمعة يرحمني ويرحمكم الله، فهل هذا وارد[3]؟

ج: قد دلت سنة رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أنه ليس للجمعة سنة راتبة قبلها، ولكن المؤمن متى وصل إلى المسجد يصلي ما كتب الله

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٧٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (١٧٥).

له، يصلي ثنتين أو أكثر لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته؛ كتب له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[1] أو كما قال عليه الصلاة والسلام. فالحاصل أنه صلى الله عليه وسلم لم يحدد شيئاً، وقال في الأحاديث: ما قدر له. فليصلِّ الإنسان ما يسر الله له، من ركعتين أو أكثر قبل صلاة الجمعة، ثم يجلس ينتظر قارئاً، أو ساكتاً، أو مسبحاً ومهللاً وذاكراً بينه وبين ربه حتى يخرج الإمام، وبعد ذلك يجيب المؤذن، ثم يسمع الخطبة، أما بعدها فلها سنة راتبة ركعتان أو أربع ركعات، كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة صلى في بيته ركعتين، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[2] فدل ذلك على أن الأفضل أربع، وإن صلى ركعتين بعد الجمعة كفى ذلك، والأفضل في البيت، وإن صلى أربعاً في المسجد أو في البيت فهو أفضل بتسليمتين، هذا هو الأفضل، وأما قبلها فليس لها سنة راتبة، بل يصلي المؤمن متى وصل المسجد تحية المسجد ركعتين، وما تيسر معها: أربع، ستّ، ثمان، عشر، أكثر، ليس في ذلك حد محدود، ولكن الأفضل أن يسلم من كل ثنتين؛ لقوله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

وسلم: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[1] رواه أهل السنن والإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أما ما ذكرت عن المؤذن أنه ينادي بعد الأذان الأول: قوموا يرحمكم الله للصلاة، فهذا بدعة لا أصل له، هذا لا أصل له بل هو بدعة من هذا المؤذن، فالمؤمن إذا جاء المسجد يصلي ما يسر الله له، وليس هناك حاجة إلى أن يقول المؤذن هذا الكلام.

س: يقول السائل: هل هناك سنة قبلية لصلاة الجمعة أو بعدية؟[2]

ج: الجمعة ليس لها سنة راتبة قبلها، يصلي ما يسر الله له ثنتين أو أربعاً أو أكثر من ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له، ثم أنصت إذا خرج الإمام**»[3] ولم يقدر له شيئاً، قال: صلى ما قدر له. دل ذلك أنه يصلي ما كتب الله له، يصلي تسليمة، تسليمتين، ثلاثاً، أربعاً، أكثر حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام ترك الصلاة بعد ذلك وانتظر الخطبة حتى ينصت لها، أما بعدها فلها سنة راتبة ثنتان أو أربع، الأربع أكمل، والثنتان كافيتان، وإن صلى أربعاً فهو أفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[4] وفي لفظ آخر قال: «**إذا صليتم**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٣٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

بعد الجمعة فصلوا أربعاً»[1] وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمعة أتى بيته فصلى ثنتين [2] دل على أن الثنتين كافيتان، والأربع أفضل.

س: هل الجمعة لها سنة أم سنة الضحى تكفي[3]؟

ج: يستحب قبل الجمعة الإكثار من الركعات -يعني يصلي ما تيسر- يصلي ما كتب الله له؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ثم يصلي ما كتب الله له**»[4] يصلي أي شيء، فليس لها راتبة قبلها، بل يصلي الإنسان ما تيسر ركعتين، أو أربعاً، أو ستّاً، أو ثماناً، أو أكثر، يسلم من كل ثنتين، وإن صلى من حين يصلي إلى دخول الخطيب كله طيب، كله حسن، يسلم من كل ثنتين، ولها راتبة بعدها، وهي أربع، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[5] السنة أن يصلي أربعاً بتسليمتين بعد الجمعة، في المسجد أو في بيته، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثنتين في بيته، ولكنه أوصى من صلى أن يصلي أربعاً، قال: «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨٢).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة، برقم (٨٤٣).

(٥) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

أربعاً»[1] وقال: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً**»[2] هذا هو السنة، الأربع أفضل من الثنتين، سواء صليتها في البيت أو في المسجد، وفق الله الجميع.

س: مستمع يسأل عن معرفة الحكم عن السنة القبلية ليوم الجمعة[3]؟

ج: يوم الجمعة ليس لها سنة قبلية، بل يصلي الإنسان ما يسر الله له، إذا جاء المسجد صلى ما كتب الله له، ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم ركعات معدودة، بل قال: «**يصلي ما قدر له**»[4] ويكفي، هكذا قال صلى الله عليه وسلم، الإنسان متى جاء يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى فرغ من خطبته، غفر له إلى الجمعة الأخرى وثلاثة أيام. ونص القول «**فصلى ما قدر له**»، ولم يحدد ركعات معلومة، فدل ذلك على أنه يستحب أن يصلي ما يسر الله له، ركعتين على الأقل، أو أربع ركعات، أو أكثر من ذلك، ولو صلى حتى يخرج الإمام فلا شيء عليه، كله طيب، يصلي ثماناً أو عشراً، أو أكثر، فإذا خرج الإمام للخطبة جلس ينتظر الخطبة.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

(٣) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٧٩).

س: هل هناك سنة للجمعة؛ لأن بعض المؤذنين هنا بعد الانتهاء من الأذان الأول يقول: سنة الجمعة يرحمكم الله؟[1]

ج: هذا غلط، المؤذن الذي يقول هذا الكلام فعله غلط، وبدعة لا أصل لها، والجمعة ليس لها راتبة قبلها، بل يصلي ما يسر الله، يصلي ثنتين، أو أربع ركعات تسليمتين، أو ست ركعات ثلاث تسليمات، أو أكثر، يصلي ما قُدِّر له إذا وصل المسجد ـ والحمد لله ـ وليس هناك حد محدود قبل صلاة الجمعة، ولو صلى مائة ركعة قبل أن يدخل الإمام يسلم من كل ثنتين، أما بعدها فالأفضل أربع ركعات، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»[2] وقال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً»[3] فالسنة أن يصلي بعدها أربعاً تسليمتين، سواء في المسجد أو في البيت، هذا هو الأفضل.

١٩٠ ـ حكم صلاة الركعتين بعد الأذان الأول يوم الجمعة

س: السائل إ. ع. أ. من الرياض يقول: البعض من الناس إذا أذن المؤذن يوم الجمعة في مكة أو المدينة الأذان الأول يقوم بعده

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

ويصلي ركعتين، فما حكم ذلك؟ وهل هذا مشروع؟[1]

ج: لا أعلم له أصلاً؛ لأن الأذان هذا مما أحدثه عثمان رضي الله عنه في خلافته، ووافقه عليه الصحابة، والتزم به الناس؛ لأن يوم الجمعة يتقدم، وهذا الأذان غير داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**»[2] المراد بالأذانين الأذان والإقامة، أما هذا فهو أذان للتنبيه على أنه يوم الجمعة، فالأظهر والأقرب ترك القيام بالصلاة بعد الأذان الأول، وبعض أهل العلم رأى أنه يدخل في العموم أنه لو قام وصلى فلا بأس، فالأمر في هذا فيه سعة ـ إن شاء الله ـ لكن ترك ذلك فيما أرى أفضل.

س: **إني أرى بعض الناس في يوم الجمعة يصلون، يقومون بعد الأذان الأول، وهم يقولون: إنها سنة، فهل ما قالوه صحيح؟ وأنا سمعت في برنامجكم هذا أنها بدعة، أرجو الجواب الكافي، جزاكم الله خيراً**[3].

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، برقم (٦٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، برقم (٨٢٨).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٢٢).

ج: بعد الأذان الأول يوم الجمعة لا تشرع الصلاة بعد الأذان؛ لأنه شرع للتنبيه، وكان هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة عثمان رضي الله عنه للتنبيه على أنه يوم الجمعة، ومن صلى فلا حرج -إن شاء الله- لكن ترك ذلك أولى، وبعض أهل العلم قالوا: يصلي لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»[1] وهذا أذان شرعي أحدثه الخليفة الراشد عثمان للمصلحة الشرعية، ولكن تركه أولى؛ لأنه ليس داخلاً في الحديث؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم «**بين كل أذانين صلاة**» مراده الأذان والإقامة، وهذا ليس بين الأذان والإقامة، بين أذانين، بين الأذان الأول والأذان الثاني، فالأولى ترك ذلك، أما وصفه بأنه بدعة فمحل نظر.

١٩١ ـ حكم صلاة عشر ركعات قبل الجمعة وبعدها

س: هناك بعض الناس يصلون قبل صلاة الجمعة عشر ركعات، وبعد صلاة الجمعة عشر ركعات، ويقولون: إنها لازمة، هل ما قالوه صحيح[2]؟

ج: ليس بصحيح، لا يلزم قبلها شيء ولا بعدها شيء، لكن يستحب

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٢).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٢١٩).

للمؤمن إذا جاء للمسجد يوم الجمعة أن يصلي ما كتب الله له قبل حضور الإمام، يصلي ثنتين، أربعاً، ستّاً، ثماناً، أكثر، يسلم من كل ثنتين لقوله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة: «**من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت إذا خطب الإمام**»[1] إلى آخره. فلم يقدر صلاة، بل قال: ما قدر له، هو يصلي ما يسر الله له حين يصل المسجد ثنتين تحية المسجد أو يزيد تسليمتين، ثلاث تسليمات، أربع تسليمات، أكثر، أقل، لا حرج في ذلك، أقل ذلك تسليمة واحدة تحية المسجد، أما أنه يلزمه شيء فلا يلزمه شيء، لا عشر ولا غيرها، وهكذا بعدها لا يلزمه عشر ولا غيرها، لكن يستحب له أن يصلي بعدها أربعاً، هذا هو الأفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً**»[2] وفي لفظ آخر: «**من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً**»[3] هذا هو الأفضل، وليس بلازم بل سنة.

١٩٢ ـ حكم صلاة ركعتين بعد الجمعة وإهداء ثوابها لروح الميت

س: يسأل السائل من الأردن ويقول: أنا في كل جمعة وبعد صلاة الفريضة أقول: نويت أن أصلي ركعتين طاعة لله عز وجل ولرسوله،

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

وتبعث اللهم أجر هذه الصلاة إلى أرواح والدي ووالدتي[1].

ج: هذا غير مشروع، والتلفظ بالنية بدعة، لا يجوز التلفظ بالنية، النية محلها القلب، تنوي بقلبك الصلاة، صلاة نافلة أو فريضة، أو صوماً بالنية، لا تلفظ بها، ولا تثوب القراءة والصلاة لوالديك، ولا غيرهم، ولكن تدعو لوالديك، تستغفر لهم، ترحم عليهم، تتصدق عنهم، كل هذا طيب، تحج أو تعتمر، كل هذا طيب إذا كانا ميتين، أو كانا عاجزين، كبيري السن، عاجزين عن الحج والعمرة، لا بأس بالحج عنهما والعمرة لعجزهما أو لموتهما.

١٩٣ ـ حكم الاغتسال يوم الجمعة

س: هل الاغتسال في الجمعة واجب؟ لأنني قرأت حديثاً يوجب الاغتسال يوم الجمعة[2]؟

ج: ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الاغتسال يوم الجمعة، واحتجوا بالحديث الذي أشرت إليه، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[3] وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه سنة

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٨٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٧).

وليس بواجب؛ لأحاديث جاءت في ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»**[(1)] ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: **«من توضأ يوم الجمعة، ثم أتى المسجد فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»**[(2)] ولم يذكر الغسل إنما ذكر الوضوء، فدل ذلك على أن الوضوء مجزئ، وأن الغسل ليس بواجب لكنه سنة مؤكدة، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم: واجب. يعني متأكداً، كما تقول العرب: حقك عليّ واجب، هذا من باب التأكيد، فينبغي للمؤمن أن يعتني بهذا وأن يجتهد في الغسل يوم الجمعة خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بظاهر الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

١٩٤ ـ حكم من اغتسل للجمعة وصلى ناسيا بدون وضوء

س: السائل ع. أ. يقول: رجل اغتسل للجمعة، ثم راح للمسجد

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، برقم (٤٩٧)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٥٤) والنسائي في كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، برقم (١٣٨٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٣).

للصلاة، ثم بعد ما صلى وقبل أن يخرج من المسجد أو بعد خروجه من المسجد ذكر بأنه لم يتوضأ، فما هو الجواب في هذه المسألة؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الذي اغتسل للجمعة ولم يتوضأ ثم ذكر بعد الصلاة عليه أن يعيد صلاة الجمعة ظهراً، يتوضأ ويصلي ظهراً؛ لأن صلاته غير صحيحة، صلى بغير وضوء، والغسل لا يقوم مقام الوضوء، غسل الجمعة ما يكفي حتى يتوضأ قبله، أو بعده فإذا صلى ولم يتوضأ فإنه يعيدها ظهراً.

١٩٥ ـ بيان بداية يوم الجمعة والوقت الأفضل للاغتسال

س: يسأل السائل ويقول: متى يدخل يوم الجمعة؟ وهل يجوز أن يغتسل الإنسان بعد صلاة المغرب يوم الخميس عن غسل الجمعة، ومتى ينتهي هذا اليوم؟ جزاكم الله خيراً[2].

ج: يوم الجمعة مثل غيره، يدخل بطلوع الفجر، فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس حصل له السنة، والأفضل أن يكون اغتساله عند التوجه إلى الصلاة، إذا أراد التوجه يغتسل، هذا هو الأفضل، وإن اغتسل بعد صلاة الفجر أو بعد طلوع الشمس فلا بأس، المقصود أن يوم

---

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٠٩).

الجمعة مثل غيره، كل يوم يدخل بطلوع الفجر.

١٩٦ ـ حكم الاغتسال يوم الجمعة بالنسبة للنساء

س: أيضاً من المدينة المنورة رسالة بتوقيع إحدى الأخوات، تقول المرسلة ما حكم غسل الجمعة للنساء اللائي لا يذهبن إلى المساجد بل يصلين في بيوتهن، وإذا كان واجباً عليهن فمتى يكون، هل هو قبل الظهر؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: ليس على النساء غسل جمعة، الغسل على من راح إلى الجمعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل**»[٢] أما هن فالسنة لهن الصلاة في البيوت، وليس عليهن غسل، وإنما هو على الرجال.

١٩٧ ـ بيان ساعات يوم الجمعة

س: ع. س.ع. يسأل ويقول: ما هي ساعات الجمعة التي وردت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما معناه: من أتى في الساعة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم (٨٨٢)، ومسلم في كتاب الجمعة، برقم (٨٤٤) بنحوه.

الأولى فكأنه «قدم بدنة»[1] إلى آخر الحديث[2]؟

ج: هذا حديث صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين أنه قال عليه الصلاة والسلام: **«من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الخامسة فكأنما قرّب بيضة»**[3] الحديث. وهو حديث عظيم شريف صحيح يدل على شرعية التبكير عند الجمعة، وذلك أمر معروف عند أهل العلم، ودلت عليه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أما المبدأ فقيل: يبدأ من بعد صلاة الفجر، وقيل: من طلوع الشمس، وهذا محتمل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما بيَّن المبدأ قال: من راح، من بكر وابتكر. ولم يبين المبدأ، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه من طلوع الشمس؛ لأن الصفرة تابعة لما قبلها، وهي محل الجلوس في المساجد والتعبد والذكر والاستغفار وقراءة القرآن، أو الذهاب إلى البيت للحاجة، أو قضاء الحاجة من تعاطي أول الطعام الذي يستعين به على البقاء في المسجد للجمعة، إلى غير ذلك، فالأقرب ـ والله أعلم ـ والأحرى أنه يكون بعد

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٤٥).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٤٥).

ارتفاع الشمس، حتى إذا ذهب إلى المسجد يكون محل الصلاة والتعبد، هذا هو الأقرب والأظهر والله أعلم، يعني الساعات الأولى من بعد ارتفاع الشمس أحل للمسلم الصلاة في مسجده وبيته، هذا هو الأقرب والأحرى. وظاهر الأحاديث أن الليل اثنتا عشرة ساعة، والنهار اثنتا عشرة، مجزأ اثنتي عشرة ساعة، والنهار كذلك على اختلاف الأوقات.

س: ما المقصود بالساعة الأولى والساعة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من يوم الجمعة؟ هل هي الساعة المتعارف عليها أم زمن نسبي، ومتى تبدأ الساعة الأولى[1]؟

ج: الأقرب ـ والله أعلم ـ أنها تبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح؛ لأن هذا شرع للمؤمن أن يجلس في مصلاه يذكر الله ويدعوه حتى ترتفع، الأقرب ـ والله أعلم- أنها تدخل من ارتفاع الشمس، ويكون النهار مجزأ ستّ ساعات ما بين خروجه من مسجده أو من بيته إلى دخول الخطيب، ست ساعات تختلف بطول النهار وقصر النهار، الساعة الأولى فيها بدنة، والذاهب في الساعة الثانية كأنما قرب بقرة، وفي الثالثة كأنما قرب كبشاً أقرن، وفي الرابعة كأنما قرب دجاجة، وفي الخامسة كأنما قرب بيضة، يكون ما بين ارتفاع الشمس إلى غروبها اثنتي عشرة ساعة مجزأة حسب طول النهار وقصره.

---

(١) السؤال الخامس والعشرون الشريط رقم (٣٦٩).

١٩٨ ـ بيان فضل قراءة «سورة الكهف» يوم الجمعة

س : سمعت أن من يقرأ سورة الكهف يوم الجمعة يسلمه الله إلى الجمعة الثانية ، ويبعده عن كل مكروه ؛ لذلك فإنني أقرأ هذه السورة كل يوم جمعة ، هل هذا صحيح؟ أرشدونا أثابكم الله[١] .

ج : قراءة سورة الكهف يوم الجمعة جاءت فيها أحاديث كلها ضعيفة لكن يشدّ بعضها بعضاً ، وثبت ذلك عن ابن عمر أنه كان يقرؤها رضي الله عنه كل جمعة ، فإذا قرأها الإنسان يوم الجمعة فهو حسن ، ويرجى لك فيها الثواب الذي جاء في الأحاديث ، وليس ذلك بأمر مقطوع به ؛ لأن الأحاديث فيها ضعف ، إنما هو مستحب.

١٩٩ ـ وقت قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

س : رسالة وصلت إلى البرنامج من أحد الإخوة المستمعين ، يقول فيها : ما هو أفضل وقت لقراءة سورة الكهف يوم الجمعة لما ورد في فضل قراءتها يوم الجمعة[٢]؟

ج : كل يوم الجمعة وقت ، تقرؤها في أول النهار ، أو في وسط النهار ، أو في آخر النهار ، ورد فيها أحاديث فيها ضعف ، لكنه ثابت عن بعض

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٠٠).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٣٣٣).

الصحابة، وعن أبي سعيد الخدري أنه كان يقرؤها، ويروى عن ابن عمر ذلك، فإذا قرأتها فهو حسن -إن شاء الله- سواء في أول الوقت أول اليوم، أو في وسطه، أو في المسجد، إن كنت ذاهباً إلى الصلاة أو بعد ذلك، الأمر واسع والحمد لله.

س: في أي وقت من يوم الجمعة تقرأ سورة الكهف، أهو في كل وقت أم وقت محدد[1]؟

ج: في جميع اليوم، في أوله وفي آخره، جاء في هذا بعض الأحاديث الضعيفة، وثبت من فعل بعض الصحابة عن أبي سعيد أنه كان يقرؤها كل جمعة، فإذا قرأها الإنسان فحسن، جزاكم الله خيراً.

س: هل صحيح أن من قرأ سورة الكهف له فضل يوم الجمعة، وما هو الحديث الذي يبين فضل هذه السورة العظيمة[2]؟

ج: هذه السورة ينصح بقراءتها يوم الجمعة؛ لأن فيها أحاديث فيها ضعف، ولكن ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يقرؤها، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ويروى عن ابن عمر، وهذا يدل على أن لها أصلاً، فإن الصحابي لما واظب عليها دل على أنه عنده علم من ذلك فأفضل قراءتها يوم الجمعة.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦٨).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٩)

٢٠٠ ـ حكم قراءة القرآن بصوت مرتفع يوم الجمعة

س : هل يجوز قراءة القرآن يوم الجمعة قبل دخول الإمام حتى يستمع الحضور ويستفيدوا ، وذلك بصوت مرتفع[١]؟

ج : إذا كان العدد محدوداً ورضوا به أن يقرأ وهم يستمعون فلا بأس ، وإلا فليقرأ سرّاً ليس جهراً ، ليتمكن كل واحد من القراءة ، ولا يشوش على غيره ، هذا يقرأ وهذا يقرأ بصوت ليس فيه تشويش ، هذا هو المشروع ، أما لو كانت الجماعة محدودة ، في مسجد مثلاً في قرية صغيرة جماعة محدودون ، أربعون ، خمسون ، ورضوا بأن يقرأ ويستمعوا لحاجتهم إلى ذلك فلا بأس بذلك.

٢٠١ ـ بيان حكم حديث: «من صلى علي يوم الجمعة مائتي مرة غفر الله له ذنب مائتي عام»

س : قرأت في أحد الكتب الدينية ، حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول فيه ما معناه : أن من صلى عليّ يوم الجمعة مائتي مرة غفر الله له ذنب مائتي عام. فما درجة صحة هذا الحديث ، وكيف تكون المغفرة مائتي عام مع أن الإنسان قد لا يعيش إلى هذا السن[٢]؟

ج : هذا الخبر لا نعلم له أصلاً ، بل هو فيما يظهر موضوع مكذوب عن

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤٨).

النبي صلى الله عليه وسلم، لا أصل له، نعم صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حث على الصلاة عليه، وقال: «**من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً**»[1] وجاء في بعض الروايات زيادة: «**كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات**»[2] والله عز وجل قال: ﴿صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[3] وقبلها يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[4] فهذا هو السنة، أما هذا الخبر فلا أصل له.

٢٠٢ ـ حكم دعاء الخطيب عند صعود المنبر

س: السائل ط. من ليبيا يقول: هل هناك دعاء معين يستحب لخطيب الجمعة أن يذكره عند صعوده للمنبر، وكيف يكون ذلك[5]؟

ج: لا أعلم شيئاً في هذا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، برقم (٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه، برقم (١٦٣٥٢).

(٣) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(٤) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(٥) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٤٢٣).

٢٠٣ ـ حكم الاكتفاء بخطبة واحدة يوم الجمعة

س : يقول : شخص يخطب الجمعة خطبة واحدة ، هل يكون قد خالف السنة بذلك[١]؟

ج : نعم ، لا بد من خطبتين ، من شرط صحة الجمعة خطبتان كما كان النبي يفعل صلى الله عليه وسلم ، وإذا لم يخطب إلا خطبة لم تصح الجمعة ، بل عليه أن يأتي بالخطبة الثانية ويعيد صلاة الجمعة.

٢٠٤ ـ بيان بعض البدع التي تفعل قبل صلاة الجمعة

س : الأخ ص.ح.ج. ر. اليماني من الطائف ، أخونا يقول في أحد أسئلته : لدينا عادات وتقاليد مخالفة لشريعتنا الإسلامية الغراء ، ومن هذه العادات ما يلي : يجتمع الناس يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة فيصلون على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت مرتفع وجماعي ، ثم إنهم يستغيثون بالنبي صلى الله عليه وسلم وبأولياء الله الصالحين بهذه الألفاظ : شيء لله يا رسول الله ، شيء لله يا أولياء الله الصالحين ، شيء لله يا رجال الله المؤمنين ، أغيثونا ، أعينونا ، مددونا بالرعاية. وكأمثال هذه الألفاظ ، ويرجو التوجيه ، جزاكم الله خيراً[٢].

---

(١) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٣).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٥١).

ج: أما الاجتماع على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت جماعي أو بصوت مرتفع فهذا بدعة، والمشروع للمسلمين أن يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم من دون رفع الصوت المستغرب المستنكر، ومن دون أن يكون الذكر جماعيّاً، كل واحد يصلي بينه وبين نفسه، يقول: اللهم صلِّ على رسول الله، اللهم صلِّ وسلم على رسول الله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. إلى آخره، يصلي بينه وبين نفسه؛ لأن يوم الجمعة يشرع فيها الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أمر بهذا عليه الصلاة والسلام، قال: «**إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ**» قيل: يا رسول الله، تعرض عليك صلاتنا وقد أَرِمْت؟ - يعني بليت - قال: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[1] فالمقصود أنه صلى الله عليه وسلم شرع لنا أن نكثر من الصلاة عليه والسلام في يوم الجمعة، فيشرع لنا أن نكثر من ذلك في المسجد وفي غيره، لكن كل واحد يصلي على النبي بينه وبين نفسه بالصلوات المشروعة المعروفة من دون أن يكون ذلك بصوت مرتفع يشوش على من حوله، أو بصوت جماعي يتكلم الجماعة جميعاً، كل هذا بدعة، ولكن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين نفسه، في مسجده وفي طريقه وفي بيته،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب سجود القرآن، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢٢).

وفي كل مكان، وهكذا في بقية الأوقات تشرع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حتى في غير الجمعة، في بقية الأوقات، والله يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[1] اللهم صلِّ عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً**»[2] فأنا وأنت والآخر والآخر كل منا مشروع له أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء جميعاً، لكن بالطريقة التي درج عليها المسلمون، ودرج عليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعهم بإحسان، كل واحد يصلي على النبي بينه وبين نفسه من غير حاجة إلى أن يرفع صوته حتى يشغل من حوله، ومن غير حاجة إلى أن يكون معه جماعة بصوت جماعي، أما الاستغاثة بالأنبياء أو بأهل الخير، أو بالأولياء هذا من الشرك الأكبر، هذا أعظم وأطمّ، لا يجوز هذا، فلا يقول: يا رجال الغيب، أشيء لله؟ أو: يا أولياء الله، أشيء لله؟ أو: يا رسول الله، أشيء لله؟ أو: أغيثونا، أو: أعينونا، أو: انصرونا. كل هذا منكر وشرك أكبر بالله عز وجل، يقول الله سبحانه في كتابه العظيم: ﴿وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية رقم (٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٩٤).

إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (١) سماه كفراً، وقال عز وجل: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ﴾ (٢) سماه الله شركاً. فالواجب الحذر من هذا، والله يقول سبحانه: ﴿فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ (٣) ويقول جل وعلا: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ (٤) فالله هو الذي يدعى سبحانه وتعالى، وهو الذي يسأل، وهو الذي يكشف الضر، وهو الذي يجلب النفع سبحانه وتعالى، فتقول: يا رب اشفني، يا رب أعنّي، يا رب اهدني سواء السبيل، يا رب أصلح قلبي وعملي، يا رب توفني مسلماً. تدعو ربك، يقول سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ﴾ (٥) ويقول سبحانه: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ﴾ (٦) ويقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾ (٧) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الدعاء**

---

(١) سورة المؤمنون، الآية رقم (١١٧).

(٢) سورة فاطر، الآيتان رقم (١١٣، ١١٤).

(٣) سورة الجن، الآية رقم (١٨).

(٤) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

(٥) سورة غافر، الآية رقم (٦٠).

(٦) سورة النساء، الآية رقم (٣٢).

(٧) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٦).

هو العبادة»[1] والواجب على المسلمين رجالاً ونساءً الإكثار من الدعاء والحرص على دعاء الله جل وعلا، والضراعة إليه في جميع الحاجيات سبحانه وتعالى، أما دعاء الأنبياء أو الأولياء أو غيرهم من الناس عند قبورهم أو في أماكن بعيدة عنهم فكل هذا منكر، وكله شرك بالله عز وجل، وكفر أكبر يجب الحذر منه، كهذا الذي ذكره السائل: يا عباد الله، يا أولياء الله، يا نبي الله، أعينونا، أغيثونا، انصرونا. هذا كله من الشرك الأكبر، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾[2] ويقول سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[3] ويقول جل وعلا يخاطب نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[4] فالأمر عظيم، ويقول سبحانه: ﴿وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[5] فالواجب الحذر، والواجب على كل مسلم وكل من ينتسب للإسلام،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٧٩)، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمن، برقم (٣٢٤٧)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء، برقم (٣٨٢٨).

(٢) سورة لقمان، الآية رقم (١٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

(٤) سورة الزمر، الآية رقم (٦٥).

(٥) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

وكل مكلف أن يعبد الله وحده، وأن يخصه بالعبادة دون ما سواه، يقول سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [1] ويقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [2] فلا تسأل نبياً ولا ولياً ولا شجراً ولا حجراً ولا صنماً، ولا غير ذلك، لا تسأله حاجة من نصر ولا شفاء مريض، ولا غير ذلك، بل اسأل الله سبحانه حاجتك كلها، هذا هو توحيد الله، وهذا هو الدين، وهذا هو الإسلام، بل توجه إلى الله بسؤالاتك وحاجاتك، وأن تعبده وحده بدعائك وصلاتك وصومك، وسائر عباداتك، أما المخلوق وإن كان عظيماً كالأنبياء لا يدعى من دون الله، ولا يستغاث به، ولا ينذر له، ولا يذبح له، فعلى المسلمين أن يفهموا هذا جيداً، على كل إنسان أن يفهم هذا جيداً، وأن يعلم أن هذا أمره عظيم، وأن أصل دين الإسلام وقاعدة دين الإسلام إخلاص العبادة لله وحده، وهذا هو معنى: لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله، فسبحان الله، هو سبحانه الذي يدعى، يسأل كما قال عز وجل: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [3] ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ [4] فالخطأ في هذا أمر عظيم جدّاً، لا يجوز التساهل به لأنه شرك

---

(١) سورة الإسراء، الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة الفاتحة، الآية رقم (٥).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٦٣).

(٤) سورة طه، الآية رقم (٩٨).

الجاهلية، شرك المشركين الأولين؛ لأنه ضد الإسلام، ضد لا إله إلا الله، فالواجب الحذر من هذه الشركيات، وعليك أيها السائل أن تنذر قومك وأن تبلغهم، وأن ترشدهم إلى أن يسمعوا هذا البرنامج حتى يستفيدوا لما فيه من الخير العظيم، هذا البرنامج: نور على الدرب، فيه خير عظيم وفوائد كثيرة، في التوحيد وفي أحكام الشريعة، فأنا أوصي وأنصح جميع المسلمين أن يستمعوا هذا البرنامج في كل مكان، في هذه المملكة وفي خارجها، أنصح جميع المسلمين وجميع المكلفين أن يسمعوا هذا البرنامج، وأن يعتنوا به حتى يستفيدوا منه، وحتى يبلغوا غيرهم من إخوانهم من الرجال والنساء، وحتى يستفيدوا، وهو بحمد الله برنامج: من قال الله، قال رسوله. ليس من الآراء، برنامج يبين فيه أهل العلم ما قاله الله ورسوله في توحيده وفي أحكام شريعته، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

٢٠٥ ـ حكم قول: «يا لطيف» جماعيا بعد كل صلاة

س: دخلت أحد المساجد لأداء صلاة الجمعة، وبعد نهاية الصلاة والتسبيح بالباقيات الصالحات سمعت الإمام يقول: يا لطيف. وشرع المصلون في قولها، سألت جاري، فقال لي: قلها مئة مرة، واسمع من أركان المسجد نغمة آمين يرددها المصلون. فهل هناك دليل على قول يا لطيف بعد الباقيات الصالحات، وما الحكم؟

جزاكم الله خيراً[1] .

ج: لا نعلم على هذا دليلاً ، بل هو من البدع التي أحدثها الناس ، كونه يقول: يا لطيف مائة مرة، أو عشر مرات ، أو أقل ، أو أكثر على طريقة ثابتة بعد كل صلاة هذا لا أصل له بل هو من البدع ، أما إذا قالها عارضاً عند قيامه: يا لطيف الطف بنا ، يا لطيف اغفر لي ، أو: يا رحمن اغفر لي. شيء عارض وشيء ليس بالمعتاد ، وإنما هو عند قيامه أو في حال مشيه أو في حال ذكره لله ، لا بأس بهذا ، أما اتخاذ هذا عادة يقولها بعد كل صلاة، أو يقولها هو والجماعة بعد كل صلاة في السنة الراتبة عشر مرات ، أو مائة مرة ، أو أكثر أو أقل هذا لا أصل له ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2] يعني : فهو مردود.

٢٠٦ ـ كيفية التحلق المنهي عنه يوم الجمعة

س: ما المقصود بالنهي عن التحلق يوم الجمعة[3]؟

ج: على ظاهره، كونهم يتحلقون للدرس والفائدة أو لقراءة القرآن،

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٣) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٦).

يكون حلقة أمام المعلمين والقارئين، هذا المنهي عنه، أما كون الواحد في الصف يقرأ، أو مستنداً على الجدار يقرأ لنفسه ما يسمى حلقة.

٢٠٧ ـ حكم تخصيص يوم الجمعة بأعمال معينة

س: ماذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة[(١)]؟

ج: لا أعلم أنه كان يخص يوم الجمعة بشيء عليه الصلاة والسلام لا بصيام، ولا تخص ليلته بقيام، لكنه يوم فاضل، يوم قراءة، يوم ذكر، يوم صلاة وتعبد، فلا أعلم شيئاً كان يخصه النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة إلا أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فيضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[(٢)] أو كما قال عليه الصلاة والسلام. وجاء هذا عن أبي سعيد بإسناد صحيح[(٣)] أنه كان يقرأ الكهف يوم الجمعة، وروي عن ابن عمر، فهذا مستحب قراءة الكهف يوم الجمعة، أما تخصيصها بصيام أو بصدقات خاصة أو بزيارة القبور أو ما أشبه ذلك فلا أعلم له أصلاً.

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٣٧)

(٢) رواه الحاكم في المستدرك برقم (٣٣٩٢).

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب الوصايا، باب من قال المدبر من الثلث، برقم (٣٢٧٣).

س: هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بإقامة الليل علماً بأننا طلبة وموظفون، ولكي ننتهز عطلة الجمعة للراحة؛ لأن أحد الإخوان قال: يوجد حديث يدل على عدم تخصيص يوم أو ليلة للعبادة؟[1]

ج: نعم لا يجوز تخصيص ليلة الجمعة بالتهجد؛ لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولا يجوز تخصيص يومها أيضاً بالصوم، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون فيه صوم يصومه أحدكم، ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام**»[2] فلا تخص ليلتها بالقيام ولا يومها بصيام، وهكذا لا يجوز اتخاذ ليلة معينة يخصها الناس بالتهجد لعدم الدليل.

٢٠٨ ـ بيان ما يفعله من دخل المسجد أثناء الأذان الثاني ليصلي تحية المسجد

س: الدكتور ب. أ. م يسأل ويقول: نرى يوم الجمعة بين يدي الخطيب وقبل الخطبة والمؤذن يؤذن الأذان الثاني أناساً يقفون منتظرين انتهاء الأذان، ثم يصلون ركعتي تحية المسجد، فهل هناك من دليل على هذا، أم أنهم يصلون الركعتين غير منتظرين انتهاء الأذان حتى

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، برقم (١١٤٤).

يدركوا الخطبة والتي هي واجب والأذان سنة كما نعلم؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج : هذا هو الأفضل أن يسمع الأذان ويجيب المؤذن، ثم يصلي ركعتين، ولا يمنعه ذلك من سماع الخطبة؛ لأن صلاة ركعتين أمر خفيف، وقتها خفيف، في إمكانه أن يصليها والخطيب لم ينته من مقدمة الخطبة، المقصود أن الأفضل أنه يجيب المؤذن، ثم يصلي ركعتين، وإن صلى ركعتين وهو يؤذن فلا حرج في ذلك والحمد لله، لكن كونه يجمع بين السنتين سنة إجابة المؤذن وسنة تحية المسجد فهذا هو الأفضل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[2] وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[3] يجمع بين السنتين، هذا هو الأفضل، فيجمع بينهما، ولا يفوته بذلك سماع الخطبة، والحمد لله.

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، برقم (٣٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم (٧١٤).

٢٠٩ ـ ذكر الواجب على الناس أثناء الخطبة

س : الذي يناقش سماحة الشيخ ويناقش كثيراً من الناس معه ، كيف أن الإنسان يهتم بالسنة ويترك الواجب ، ألا وهو الإنصات للخطبة ، ما هو توجيهكم[(١)]؟

ج : الواجب الإنصات ، إذا فرغ ينصت ، يستمع ولا يعبث ولا يتكلم ، هذا واجب عليه ، الواجب على الجماعة أن ينصتوا للخطبة ، الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بهذا ، أمرهم بالإنصات ، الواجب أن ينصتوا ويستفيدوا ؛ لأن الخطبة من أجلهم لأجل وعظهم وتذكيرهم ، الواجب أن ينصتوا لها ، وأن يستفيدوا مما يقوله الإمام.

٢١٠ ـ حكم الانشغال عن الخطبة بتأدية تحية المسجد

س : الذين يرون أن الانشغال بتأدية تحية المسجد عن الاستماع للخطبة يرون أن هذا غير مستساغ ، ما هو توجيهكم[(٢)]؟

ج : لا يضر هذا ؛ لأنه يصلي ركعتين ، ركعتان هما دقيقتان أو دقيقة ، أو دقيقة ونصف ، ما تعطله عن الخطبة ، الخطيب يجيب المؤذن ، ويأتي بذكر الدعاء بعد الأذان ، والداخل كذلك يجيب المؤذن ويأتي بالدعاء

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٩٠)

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٩٠)

الشرعي، ثم يصلي ركعتين والإمام في مقدمة الخطبة، وقد يسمع ما يقوله الخطيب وهو في الصلاة، ما يفوته، قد يسمع ما يقوله الخطيب وينتهي وهو في الصلاة.

س: السائل ع. ح. ق. من اليمن: إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن الأذان الأخير، فهل أصلي تحية المسجد أم أستمع للأذان؟ والناس قد أنكروا عليّ إذا صليت والمؤذن يؤذن، وقالوا: يستحسن أن تتابع المؤذن ثم تصلي السنة[1].

ج: هذا هو الأفضل؛ لأنهم قد أصابوا في نصيحتك، فالأفضل أن تجمع بين الحسنيين وبين العبادتين، تجيب المؤذن، ثم تصلي ركعتين والحمد لله، ثم تجلس للاستماع.

س: إذا دخلت المسجد في يوم الجمعة والإمام يخطب، فهل أجلس أم أصلي ركعتين، وما الدليل على ذلك[2]؟

ج: السنة يا أخي أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس ولو أن الإمام يخطب؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[3]

---

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (١٨١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥).

يعني يخففهما، يعني تخفيفاً لا يمنع الطمأنينة، هكذا أمر عليه الصلاة والسلام، أمر الداخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين لكن لا يطوِّل فيهما حتى يفعل السنة ويتمكن من سماع الخطبة.

س: إذا دخلت المسجد والإمام يخطب في يوم الجمعة، هل الأفضل أن أصلي تحية المسجد أم أجلس للاستماع للخطبة[1]؟

ج: صلِّ التحية ثم اجلس، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[2] ولما دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم فيصلي ركعتين، وهذا يدل على تأكد هاتين الركعتين، وأنه يصليهما قبل أن يجلس وإن كان الإمام يخطب، فهما متأكدتان.

س: هل أصلي تحية المسجد والإمام يخطب[3]؟

ج: نعم، إذا دخلت المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلِّ الركعتين وتجوَّز فيهما، ثم اجلس واستمع؛ لأنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين وليتجوَّز**

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٠٥).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (١٢٥).

فيهما»[1] رواه مسلم في صحيحه. فهذا واضح من كلامه صلى الله عليه وسلم في الأمر بالصلاة ركعتين ثم الجلوس، وأنت بهذا قد أخذت بالسنة.

س: أرى بعض أئمة المساجد إذا دخل المسجد يوم الجمعة يشرع في الصلاة، فيصلي تحية المسجد ثم يصعد إلى المنبر، فهل هذا جائز[2]؟

ج: لا نعلم لهذا أصلاً، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل يقصد المنبر مباشرة، ولا يصلي تحية المسجد.

٢١١ ـ حكم تحية المسجد لخطيب الجمعة

س: دخلت المسجد أريد أن أصلي صلاة الجماعة، وعند دخولي المسجد انتهت الصلاة، سؤالي: هل أصلي تحية المسجد أم أبدأ بالفرض[3]؟

ج: أنت مخير، إن بدأت بالفرض كفى عن تحية المسجد؛ لأن المقصود ألّا يجلس المؤمن في المسجد إلا بعد صلاة، وصلاة الفريضة أعظم من

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٠٧).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧١).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٢٥).

التحية، إذا دخل الإنسان فيها كفت عن تحية المسجد، كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي من بيته إلى المسجد فيبدأ بالفريضة، وتكفيه عن تحية المسجد عليه الصلاة والسلام، وهكذا الأئمة في الغالب يأتون من بيوتهم ثم يقصدون محل الفريضة، تقام الصلاة ويبدؤون بالفريضة، ومن صلى ركعتين قبل ذلك في المسجد قبل إقامة الصلاة فلا بأس إلا الجمعة، فالأفضل للإمام أن يتأخر في بيته، فإذا جاء بدأ بالخطبة، وتكفيه الفريضة عن تحية المسجد؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأتي فيدخل المسجد ويقصد المنبر ويجلس عليه، ثم يؤذن المؤذن، ثم يخطب عليه الصلاة والسلام، ولم يحفظ عنه ولو مرة واحدة أنه صلى ركعتين حين يدخل يوم الجمعة؛ لأن جلوسه جلوس خفيف على المنبر، ثم يشرع في الصلاة، جلوسه لانتظار الأذان، وجلوسه بين الخطبتين، وكلاهما جلوس خفيف حتى يؤدي الخطبة عليه الصلاة والسلام، فالأئمة مثله يتأسون به عليه الصلاة والسلام.

٢١٢ ـ حكم صلاة الخطيب ركعتين في بيته قبل الذهاب إلى المسجد

س: يسأل عن الإمام الذي يخطب يوم الجمعة هل يصلي ركعتين في بيته قبل أن ينصرف إلى المسجد[١].

---

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٢٧٢).

ج: لا نعلم في هذا شيئاً، إذا صلى في بيته صلاة الضحى طيبة ومشروعة، لكن ليس من أجل الجمعة، صلاة الضحى مشروعة في البيت كل يوم، فإذا صلى في بيته الضحى ركعتين أو أكثر من ذلك، ثم جاء للجمعة فهذا حسن.

٢١٣ ـ حكم حث المصلِّين على الإنصات قبل الخطبة

س: عند ما يصعد الخطيب فوق المنبر يبدأ الأذان يوم الجمعة، بعد الأذان مباشرة يقوم الإمام الخامس ويقول: عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت، ومن لغا فلا جمعة له»[(١)] أنصتوا يرحمكم الله، أنصتوا يرحمكم الله، أنصتوا يرحمكم الله. بعد إتمام هذا الحديث يجلس ويقوم الإمام لبدء خطبة الجمعة، مع العلم أن هذا يتكرر كل جمعة، أفتونا في هذا، جزاكم الله خيراً[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا، برقم(٩٣٤)، و مسلم في كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم (٨٥١)، دون زيادة «ومن لغا فلا جمعة له» عندهما.

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٥٣).

ج: هذا العمل ليس له أصل في الشرع بل هو بدعة، كونه يقوم إنسان ليقول: أيها الناس ـ إلى بقية الحديث ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[1] «**ومن مس الحصى فقد لغا**»[2]. هذا ليس له أصل، وما كان يفعله المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه الراشدين، بل هو من البدع، بل إذا أذن المؤذن يوم الجمعة قام الخطيب وخطب الناس، وليس هناك من ينبه الناس ويقول لهم: أنصتوا، لا بتلاوة الحديث ولا بغير ذلك، فهذا من المحدثات التي ليس لها أصل، والواجب على من أحدثها أن يدعها، وأن يتوب إلى الله من ذلك؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3] وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا ـ يعني في ديننا ـ ما ليس منه فهو رد**»[4] يعني: فهو مردود. وكان عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة يقول: «**أما بعد.. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل**

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣١١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، برقم (٨٥٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

بدعة ضلالة»[1] أخرجه مسلم في صحيحه. فالواجب على أهل الإسلام التمسك بالسنة في كل شيء، والسير عليها والتواصي بها، والحذر من البدع التي أحدثها الناس، ومن ذلك ما ذكرته أنه يفعل عندكم قبل الخطبة بأن يقوم إنسان يتلو الحديث المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم: **«إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة فقد لغوت»**[2] ثم يكرر يقول: أنصتوا، أنصتوا. كل هذا لا أصل له كما سمعت، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق لما فيه اتباع السنة.

٢١٤ ـ حكم تشميت العاطس أثناء الخطبة

س: من يتكلم والإمام يخطب أو قال للذي بجانبه: اسكت فقد لغا، **فإذا كنت بجوار واحد وعطس وحمد الله، وقلت له: يرحمك الله، فهل لغوت؟ وإذا كنت لغوت فماذا يجب عليّ علماً بأنني قلت له والإمام يخطب**[3]؟

ج: لا يجوز الكلام والإمام يخطب مع الناس لا مع العاطس ولا مع غيره، الواجب الإنصات واستماع الخطيب، إلا مع الخطيب لا بأس إذا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٧٦٨٦).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٠).

كان الخطيب يسأل عن شيء، أو ينكر عليه شيئاً أخطأ فيه يجب إنكاره، فالكلام مع الخطيب لا بأس به، والخطيب لا بأس أن يتكلم هو؛ لأن هذا من جنس خطبته، أما الناس فيما بينهم فلا حتى ولو عطس وحمد الله، لا تقل له: يرحمك الله كما لا تقول في الصلاة إذا عطس وهو يصلي وحمد الله، ما يقال له: يرحمك الله. وهكذا في الخطبة المستمع لها كالمصلي فلا يتكلم ولا يرد السلام، ولا يبدأ بالسلام، ولا يشمت العاطس، هذا هو الواجب عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[1] مع أنه يأمر بالمعروف سمي لاغياً وهو يأمر بالمعروف، وفي الحديث الآخر: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة**»[2] فهذا يدل على أن الجمعة تلغى، ويفوته ثوابها بسبب كلامه في أثناء الخطبة، ولو أن كلامه في عمل طيب يأمر بالمعروف أو ينهى عن منكر كتشميت العاطس، فالواجب ترك ذلك كما يجب ترك ذلك مع المصلي، وهكذا مع المستمع للخطبة فلا بأس أن تبدأ المصلي بالسلام، وهو يرد بالإشارة، لكن في الخطبة لا، أنت مأمور بالإنصات، ولا يتكلم والإمام يخطب لا بتشميت

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عباس، برقم (٢٠٣٣).

عاطس ولا برد سلام، وهكذا أخوك الذي في الصف لا يتكلم، وإذا حمد الله في نفسه فأنت لا تقول له: يرحمك الله والإمام يخطب؛ امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من الإنصات، وحذراً من الوعيد الذي جاء في ذلك وإلغاء الجمعة وعدم حصول ثوابها.

س: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال: اسكت، والإمام يخطب فقد لغا» فما حكم التأمين والصلاة على النبي جهراً والإمام يخطب[1]؟

ج: السنة للمؤمن الإنصات أثناء الخطبة، ينصت لسماع الخطيب، ولا يتكلم؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[2] فلا يجوز له أن يتكلم ولا يقول: أنصت يا فلان، ولا: اسكت يا فلان. بل ينصت، لكن يشير إشارة، لا مانع من الإشارة للمتكلم حتى يسكت، أما أنه يتكلم فلا، ومعنى: لقد لغوت. يعني ألغيت الجمعة، يعني فضلها، يعني فاته فضلها وإلا الصلاة صحيحة لكن فاته الفضل.

٢١٥ ـ حكم الاستغفار أثناء خطبة الجمعة

س: من ي. ق. يقول: سماحة الشيخ، هل يكون الاستغفار في يوم

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٣).

الجمعة في الخطبة بين الخطبتين باللسان أم بالقلب، وإذا كان باللسان فهل أكون قد لغوت[1]؟

ج: بين الخطبتين لا بأس، يدعو أو يستغفر بين الخطبتين لا بأس، يعني ما هو محل سماع، الخطيب ساكت، وهكذا قبل الخطبة وبعد الخطبة، لكن حال الخطبة ينصت ولا يتكلم بشيء، ينصت ويستمع إلا إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه عليه الصلاة والسلام.

٢١٦ ـ حكم رد السلام أثناء خطبة الجمعة

س: تعلمون ـ وفقكم الله ـ أن رد السلام واجب، وأن الإنصات لخطبة الجمعة واجب، فإذا سلم أحد الأشخاص والخطيب يخطب فهل أرد عليه خاصة إذا ألح عليّ واضطّرني إلى الرد؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً[2].

ج: السلام في وقت الخطبة غير مشروع، بل يصلي التحية ويجلس ولا يسلم على أحد حتى ينتهي الخطيب، وإذا سلم عليك لا ترد إلا بالإشارة، كما لو سلم عليك في الصلاة ترد بالإشارة ويكفي، وليس له أن يُلحَّ في طلب السلام، وإذا مد يده تمد يدك، ولا تتكلم بشيء حتى

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٥١).

ينتهي الخطيب، فإذا سكت الخطيب ترد عليه ـ والحمد لله ـ والمؤمن يتأدب بالآداب الإسلامية ويتعلم كما أنه في الصلاة يرد بالإشارة فهكذا إذا سلم عليه أخوه والإمام يخطب يرد بالإشارة بيده أو برأسه ويكفي، والحمد لله.

٢١٧ ـ كيفية رد السلام أثناء خطبة الجمعة

س: إذا سلم عليَّ شخص وقت الخطبة هل أرد عليه السلام[(١)]؟

ج: بالإشارة، رد بالإشارة، كالمصلي يرد بالإشارة.

٢١٨ ـ بيان معنى حديث: «من مس الحصى فقد لغا»

س: رسالة وصلت إلى البرنامج من الأردن، جرش تقول: أختكم في الله ف. م. تسأل عن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي معناه: «ومن مس الحصى فقد لغا»[(٢)] ماذا يقصد بالحصى؟ وهل هي مقصودة بذاتها أو أنها تشير إلى معانٍ فقط[(٣)].

ج: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد، فهذا الحديث الصحيح أرشد به النبي صلى الله

---

(١) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٢).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٠٥).

عليه وسلم إلى الإنصات إلى الخطيب يوم الجمعة، وعدم العبث بما يشغل عن سماع الخطبة، ومس الحصى من ذلك، وليس مقصوداً بذاته بل المقصود العناية بالاستماع والبعد عن كل ما يشغل عن الاستماع والإنصات، فإذا مس الحصى أو مس أشياء أخرى في المسجد من أهداب الفرش أو من أوراق عنده، أو ما أشبه ذلك مما يشبه مس الحصى، والمقصود كله هو أن ينصت إلى الخطيب، وأن يفرغ قلبه لذلك، ويكف الجوارح عن العبث الذي قد يشغله عن الاستماع، ومعنى: فقد لغا. يعني ألغيت جمعته، أي نحسبه ألّا يكون له ثواب الجمعة، يكون له ثواب الظهر، وليس ثواب الجمعة؛ لأنه هو الثواب العظيم الذي رتبه الله على الجمعة.

٢١٩ ـ حكم الاستياك أثناء خطبة الجمعة

س: يقول السائل: بعض الناس من المسلمين يستعملون المسواك والخطيب يخطب يوم الجمعة، فما حكم عملهم؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: السنة وقت الخطبة الإنصات وترك العبث، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**من مس الحصى فقد لغا**»[٢] السنة أن يترك السواك، ويترك

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٢).

العبث بالحركة، ويقبل على الخطبة مستمعاً منصتاً خاشعاً، هذا هو الأولى بالمؤمن، ولو أن السواك مشروع لكن في غير هذا المحل، مشروع عند الدخول في الصلاة، عند الوضوء، لكن عند الخطبة الأَوْلى ترك ذلك؛ لأنه قد يشغله عن الاستماع المطلوب مثلما أن مس الحصى قد يشغله عن ذلك.

٢٢٠ ـ حكم فرقعة الأصابع أثناء خطبة الجمعة

س: ما حكم استعمال السواك والإمام يخطب سواء كان ذلك في صلاة الجمعة أو في صلاة العيدين والاستسقاء؟ وما حكم فرقعة الأصابع أثناء الصلاة؟ جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد، فإن المشروع عند سماع الخطب الإنصات والإصغاء، والتأثر بهذه الخطب؛ لأن المقصود منها وعظ الناس وتذكيرهم وحثهم على طاعة الله، وتنبيههم على ما قد يخفى عليهم، فالواجب العناية بالإنصات والاستماع والاستفادة، وترك السواك هو أولى؛ لأن وقت الاستماع ليس محل السواك؛ فالأولى ترك السواك لأنه قد يكون شيئاً من العبث، فلا يتسوك في هذه الحالة، بل

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٦٩).

يعتني بالخطبة ويصغي لها، ويقبل عليها بقلبه وقالبه، وهكذا فرقعة الأصابع وقت الصلاة أو عند سماع الخطبة لأنه نوع من العبث.

٢٢١ ـ حكم رمي الريحان على المستمعين أثناء خطبة الجمعة

س: يقول: يوجد في قريتنا أناس يحضرون يوم الجمعة ومعهم ريحان، فيقومون برميه على المصلين والإمام يخطب، فهل هذا مُخلّ بالصلاة[1]؟

ج: ليس هذا مخلّاً بالصلاة، إذا طرحه في المسجد لا يضر إن شاء الله لأجل الرائحة الطيبة، وهو مسألة سهلة لا تشغلهم عن سماع الخطبة، ولا عن تحية المسجد إذا دخلوا ورموه، وصلوا تحية المسجد، وجلسوا يسمعون الخطبة ليس بهذا شيء، أما إذا كان له مؤنة بحيث يشوش على الناس أو يشغلهم عن تحية المسجد وقتاً طويلاً فينبغي تأجيله إلى وقت آخر أو التبكير به يوم الجمعة قبل الخطبة حتى يطرح في المسجد، أما وقت الخطبة فينبغي له إذا جاء أن يشتغل بركعتي التحية تحية المسجد ركعتين، ثم يستمع للخطبة، أما إذا كان شجرة في يده يرميها وهو ماشٍ ما تشوش على أحد فلا حرج في ذلك.

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٩٣).

٢٢٢ ـ حكم الاحتباء أثناء خطبة الجمعة

س: من الأردن و.ع يقول: ما حكم الاحتباء؟ وهو ضم الفخذين إلى البطن، بالثوب أو اليدين عند الاستماع إلى الخطبة[١].

ج: تركه أولى لأنه قد يسبب النوم والكسل، يكون على جلسة أخرى؛ لأن ذلك أقرب إلى النشاط والبعد عن النوم.

٢٢٣ ـ حكم الكلام مع الخطيب أثناء الخطبة

س: ما حكم الكلام مع الخطيب في يوم الجمعة[٢]

ج: إذا دعت الحاجة فلا بأس، فعند ما تدعو الحاجة أن يكلم الخطيب يقول: ادع الله أن يغيثنا، ادع الله لنا لأننا في جدب وفي حاجة. أو يسأله عن شيء ينفع الناس فلا بأس، فقد تقدم بعض الناس للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الجمعة وقالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. فاستغاث عليه الصلاة والسلام لهم وقال ـ اللهم صلِّ وسلم عليه ـ: «**اللهم أغثنا**»[٣] ودعا ربه.

---

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٧)

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل، برقم (١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧).

٢٢٤ ـ حكم اصطحاب الأطفال إلى المسجد يوم الجمعة

س : بماذا تنصحون الذين يصطحبون أطفالهم إلى المسجد يوم الجمعة فيشغلون المصلين بالكلام واللعب والخطيب على المنبر[١]؟

ج : الطفل الذي دون السبع ينبغي أن يبقى عند أهله حتى لا يشغل الناس، ينبغي أن يبقى عند أهله حتى لا يحصل به إيذاء للناس، أما إذا كان الطفل قد أكمل السبع فأكثر فهذا يصلي مع الناس؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الأولياء بأمرهم بالصلاة قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[٢] فعلى آبائهم وعلى إخوانهم الكبار أن يخرجوا بهم إلى الصلاة، وأن يوجهوهم ويؤدبوهم إذا آذوا الناس، ويمنعوهم حتى يستقيموا على الطريق السوي، وحتى يصلوا مع الناس من دون أذى.

٢٢٥ ـ بيان كيفية الإنكار على من يتكلمون خارج المسجد أثناء الخطبة

س : إذا كان الخطيب يخطب والناس يتكلمون خارج هذا المسجد، فكيف تنصحونهم ـ جزاكم الله خيراً ـ وهل للخطيب أن ينبههم إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه[٣]؟

---

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، برقم (٦٧٥٦).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٩٤).

ج: نعم، إذا وجد ما يشوش على الناس فإمام المسجد ينبههم، الخطيب ينبههم إذا كانوا يسمعون، أو يرسل لهم من يأمرهم بالسكوت والبعد عن المسجد إذا لم يكونوا من أهل الصلاة، أو الدخول في المسجد حتى يصلوا مع المسلمين.

٢٢٦ ـ بيان الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة

س: هل يحرم البيع أثناء الأذان وبعده؟ وكيف الحال في يوم الجمعة هل يحرم البيع بعد الأذان الأول أم الثاني؟ جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: البيع يحرم بعد الأذان الأول الذي بين يدي الإمام في الجمعة؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[(٢)] فلا يجوز البيع ولا الشراء ولا الإجارة ولا المساقاة، بل يجب أن يتفرغ للعبادة ويبادر لصلاة الجمعة، ولا يتشاغل بشيء آخر، أما الأوقات الأخرى فقد تلحق بصلاة الجمعة وقد لا تلحق، فالأحوط له أن لا يبيع بعد الأذان أذان الظهر والعصر والمغرب؛ لأنه قد يشغله عن الجماعة، فالأحوط له أن يحذر ذلك إلا أن يكون شيئاً يسيراً لا يشغله، فلعله لا حرج في ذلك؛ لأن الله جل وعلا إنما جاء عنه النص في صلاة الجمعة؛ لأن أمرها عظيم ويجب

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٠٢).

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

حضورها، وتفوت بفواتها، فأمرها أعظم، وهي فرض أسبوع، فالمقصود أن الجمعة لا يقاس عليها غيرها، لكن إذا حذر هذا الشيء وابتعد عنه لئلا يشغله عن الجماعة كان هذا أولى، وبكل حال فإذا كان بيعه قد يشغله عن أداء الصلاة في الجماعة حرم البيع، لكن بعض الأحيان قد تكون الصلاة متأخرة لتأخر الإمام، فيمكن للإنسان في طريقه أن يشتري سلعة أو يبيعها فقد لا يضر حضوره الصلاة، وبكل حال على الإنسان أن يبتعد عن هذا الشيء ويستأنس بما جاء في الجمعة ويكون هذا أحوط حتى يتشبه بالجمعة في الحذر.

٢٢٧ ـ حكم تأجير السيارة بعد الأذان الثاني

س: علمنا أنه يحرم البيع بعد النداء الثاني في يوم الجمعة، فهل هذا ينطبق على أصحاب سيارات الأجرة والباصات الذين يتقاضون على إركاب الركاب قيمة معينة؟ وهل من توجيه لهم؟ جزاكم الله خيراً[(١)].

ج: نعم، تأجير السيارات بيع؛ لأن الأجرة بيع، بيع المنافع يدخل في الآية الكريمة: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[(٢)] تقف السيارات ويقف أهل التكاسي، ويتوجهون إلى المسجد، يجب عليهم ولا يجوز

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) سورة الجمعة، الآية رقم (٩).

لهم أن يؤجروها في هذه الحال، بل يوقفونها ويتوجهون إلى المسجد إذا سمعوا النداء، هذا هو الواجب عليهم؛ لأن التأجير نوع من البيع، بيع المنافع تسمى أجرة، وهو بيع.

٢٢٨ ـ بيان النداء المعتمد عند تفاوت المساجد

س: سماحة الشيخ، إذا كان النداء الثاني يتفاوت من مسجد إلى آخر قد يكون بين بعض المساجد والبعض الآخر ما يقرب من نصف ساعة، ما هو توجيه سماحة الشيخ[١]؟

ج: متى سمع المنادي في المحل الذي هو فيه كفى ولو تفاوتت المساجد.

س: كثيراً ما أرى في المنام أنني في شأن من شؤون الصلاة، إما الأذان، وإما الوضوء، وإما الإمامة، وما أشبه ذلك، هل من توجيه لسماحتكم حول ما أراه[٢]؟

ج: هذا يدل على خير إن شاء الله، يدل على عنايتك بالصلاة واهتمامك بالصلاة، فأنت على خير إن شاء الله، هذه علامات خير إن شاء الله.

٢٢٩ ـ حكم إلقاء الدرس قبل الأذان يوم الجمعة

س: ما رأي سماحتكم في مدرس يلقي كل يوم جمعة درساً وبالتحديد

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٦١).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٦١).

درساً قبل الأذان، ويمتد إلى أن يرفع الأذان، هل هذا الدرس من سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[(١)]؟

ج: لا أعلم فيه بأساً، ويروى عن أبي هريرة أنه كان يقوم بذلك، يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه يقوم بهذا الدرس قبل دخول الخطيب، فإذا أذن ترك ذلك، وإن ترك الناس يقرؤون القرآن ويذكرون الله ويدعون فهذا حسن ـ إن شاء الله ـ وإن فعله في بعض الأحيان فهذا أيضاً أسهل، أما الاستمرار عليه كل جمعة فلعل تركه أولى؛ لأنه قد يشغل الناس عن قراءة القرآن، وعن الدعاء والضراعة إلى الله، والتسبيح والتهليل، ونحو ذلك، ويملون، قد يضعفون عن سماع الخطبة خطبة الجمعة، فلعل ذلك أولى، وإذا فعل ذلك في بعض الأحيان فأرجو ألّا حرج فيه كما روي هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣٠ ـ حكم تشغيل شريط قرآن وبصوت مرتفع بين الأذانين

س: في صلاة الجمعة بعد الأذان يضعون شريط كاسيت في مسجل يقرأ القرآن، وبصوت عالٍ بحيث يسمع جميع أهل الحي، وينصت الناس الذين في المسجد إلى هذا القرآن إلى أن يحين موعد الأذان الثاني، مع العلم أن لا أحد يقرأ القرآن بنفسه، هل هذا

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٣٧).

العمل جائز أم لا[1]

ج : إذا كان أهل المسجد متفقين على ذلك فلا بأس، إذا اتفقوا على أن يقرأ واحد منهم ويستمعون له، أو شريط ويستمعون له؛ لأن أكثرهم عوام، ويرغبون أن يسمعوا هذا القارئ، هذا كله لا بأس به، كما لو جعلوا أحدهم يقرأ ويستمعون، أما أن يفعل ذلك من غير اختيار أهل المسجد فلا؛ لأن فيهم من يريد الصلاة حتى يخرج الإمام، وفيهم من يحب أن يقرأ بنفسه، فلا أرى أن هذا مناسب إلا باختيارهم ومشاورتهم، وإذا كانوا محصورين، وجماعة قليلة ووافقوا على هذا فلا بأس أن يقرأ واحد وهم يستمعون، أو من شريط بصوت حسن بالقراءة فلا بأس بذلك إن كان الجماعة معدودين وهم راضون بهذا الشيء، وموافقون عليه، وإلا فالذي ينبغي ترك الناس وعدم إذاعة شريط يستمعون فيه بالقراءة، ولا أن يجهر أحد على أحد، بل كل واحد يقرأ بينه وبين نفسه بقراءة لا تشغل من حوله، ولا تؤذي من حوله، ولا تشوش على من حوله، كل يقرأ لنفسه ما تيسر، وكذلك من يصلي، لا يتشوش بقراءة من حوله، بل يخفضها، فإن بعض الناس قد يصلي إلى قرب دخول الإمام، فوجود من يقرأ برفع الصوت يشوش على القارئين وعلى المصلين، والله المستعان.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٢٨).

٢٣١ ـ حكم القراءة في المكبر يوم الجمعة وتهليل الحاضرين عند كل آية

س : يوجد في أغلب المساجد يوم المجمعة قارئ يقرأ القرآن بصوتٍ عالٍ في مكبر الصوت الميكروفون، ويستمع إليه المصلون حوالي نصف ساعة، وعند ما ينتهي من قراءة آية من القرآن يهللون، وترتفع أصواتهم، علماً بأن أغلب المصلين يجهلون القراءة والكتابة، فما صحة قراءة القرآن يوم الجمعة بهذه الصورة؟ أم أن هذه دخلت علينا من باب البدع، وهل هي مكروهة؟ وهل للجمعة أذانان أم أذان واحد[1].

ج : إذا كان المأمومون محدودين ورضوا بذلك أن يقرأ قارئ حتى يستمعوا ويستفيدوا ؛ لأنهم لا يقرؤون فلا حرج في ذلك، ولكن ليس لهم هذه الفوضى والكلام بعد ذلك، وإنما يستمعون وينصتون، وإذا مرت آية فيها تسبيح أو دعاء ودعوا فلا بأس، أما هذا الضجيج ورفع الصوت فلا ينبغي لهم، أما إذا كان ليس عددهم مضبوطاً، وليس كلهم موافقين فلا ينبغي لهم ؛ لأن هذا يشغلهم ويمنع الآخرين من القراءة، فالأولى أن يكون كل واحد يقرأ بنفسه ليستفيد، يقرأ لنفسه ويستمع من حوله، ولا يزعجهم بالمكبر، أما إذا كانوا محدودين أميين، وأحبوا أن يسمعوا القارئ منهم حتى يحضر الخطيب فلا حرج في ذلك.

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٠٤).

وللجمعة أذانان: الأذان الأول هذا رآه عثمان رضي الله عنه وأرضاه في خلافته، عثمان بن عفان رأى إحداث أذان جديد حتى ينتبه الناس للجمعة، ويستعدوا لها، ويأتوا إليها، وكان هذا في عهد عثمان، وأما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وعمر فلم يكن هناك إلا أذان واحد عند دخول الخطيب بعد الزوال، لكن رأى عثمان رضي الله عنه وأرضاه هذا الأذان الثاني، وهو الأذان الأول، ورأيه للمصلحة، وهو أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الذين قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي**»[(١)] فلهذا عمل به المسلمون من ذلك الوقت إلى وقتنا هذا، وهو أفضل، أفضل أن يكون لها أذان أول، وهو يسمى الأذان الثاني وهو الأول لمصلحة المسلمين حتى ينتبهوا للجمعة، وحتى يحضروا، والأفضل ألّا يكون بعيداً عن الثاني حتى ينتبه الناس ويتقدموا للصلاة قبل دخول الخطيب، ويكون ذلك قبل الثاني بنصف ساعة أو نحو ذلك.

٢٣٢ ـ حكم تشغيل إذاعة القرآن بمكبر الصوت في المسجد يوم الجمعة

س: في بلدي تعودنا في القرية في يوم الجمعة وقبل الصلاة أن نشغل الإذاعة ـ أي إذاعة القرآن الكريم ـ من مكبرات الصوت، ويبدأ

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٢).

القارئ في قراءة القرآن حتى أذان الجمعة، فما حكم الإسلام في هذا العمل[1]؟

ج: أما إذاعة القرآن من الإذاعة العامة للناس فهذا فيه خير كثير، أما إذاعة القرآن بين المصلين في المسجد فهذا لا أصل له؛ لأنه يشوش على القراء ويشوش على المصلين، فالواجب ترك ذلك حتى يقرأ من شاء ويصلي من شاء. . . . لا يشوش على الناس، كونه يشغل إذاعة المسجد حتى يقرأ القارئ، والناس الذين يصلون، والناس الذين يقرؤون، هذا لا أصل له، والواجب تركه حتى يقرأ من يقرأ لنفسه، وحتى يسبح من يسبح، وحتى يصلي من يصلي ولا يشوش عليه.

س: ما حكم إعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، هل هي واجبة أم مندوبة؟ لأنه عندنا الإمام يقوم بإعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، ويقول: خوفاً من عدم قبول صلاة الجمعة، وذلك لعدم توفر جميع أركان الجمعة، أفيدونا أفادكم الله[2].

ج: إعادة صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة أمرٌ محدث لم يكن في عهد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد التابعين لهم بإحسان، والجمعة تكفي عن الظهر، وهي فرض الوقت، فلا يجوز أن يجمع

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٧٣).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٦٢).

بينهما، الله فرض علينا خمس صلوات في يوم الجمعة، وفي غير يوم الجمعة، في يوم الجمعة خمس: الفجر، والجمعة، والعصر، والمغرب، والعشاء. هذه خمس فروض، فإذا صلى ظهراً بعد الجمعة زاد سادسة، فلا وجه لذلك، فهو بدعة، فنرجو ممن يتعاطى هذا من أهل العلم أن يعيد النظر، وأن يتبصر في الأدلة، ومتى أعاد النظر وفقه الله للبصيرة في هذا، أرجو من إخواني أهل العلم الذين يفعلونها أن يعيدوا النظر، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1] ويقول عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2] متفق على صحته من حديث عائشة رضي الله عنها. فالواجب على أهل العلم الذين يعيدونها أن يتقوا الله، وأن يتركوا هذه الإعادة فإنها بدعة لا وجه لها، ومتى صليت الجمعة أجزأت عن الظهر، وإذا كان عندهم شك في الجمعات، ولهم النظر في الموضوع ليس إلى غيرهم فلينظروا، فالجمعة التي لا حاجة إليها تلغى، والجمعة التي لها حاجة تبقى، أما مجرد الشكوك والظنون والأوهام فلا وجه لها، الأصل أن هذه الجمعة إنما أقيمت للحاجة إليها، إما للتباعد وإما لكون الجمعة الموجودة في المسجد يضيق بالناس، أو لأسباب أخرى قضاها الشرع،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

الأصل أن هذه الجمعات مجزئة، هذا هو الأصل فلا يجوز ظن السوء، حمل الناس على أنهم صلوا الجمعة غير صحيحة هذا سوء ظن لا وجه له، بل يجب حمل الناس على أحسن حمل، وإنما هذه الجمعة أقيمت للحاجة إليها، فلا حاجة إلى صلاة الظهر بعدها، والرسول صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[1] الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**أما بعد**»[2] يقوله في خطبة الجمعة فيما روى مسلم في الصحيح: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[3] فليس للعالم ولا لغير العالم أن يحدث في دين الله ما ليس منه، ولكن خطأ العالم أكثر؛ لأنه يقتدى به، فالواجب أن ينظر ويتأمل حتى يحكم بما فعل على بصيرة، ولا شك أن هذه بدعة لا وجه لها، فالواجب تركها على العالم وغير العالم، وهذا الشك الوارد في هذه المسألة أن هناك خلافاً بين العلماء في إقامة الجمعة الثانية والثالثة والرابعة، بعض أهل العلم يقول: لا بد في المدينة من جمعة واحدة، ولا حاجة إلى جمعات. وهذا قول خاطئ؛ لأن المدن تختلف، ليس كل مدينة يكفيها جمعة واحدة، بعض المدن بين أطرافها

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

مسافات طويلة، والمسجد لا يسع من حوله من الناس، ولا يسع من بعد عنه، ولا يستطيعون المجيء إليه، فلهذا قرر العلماء رحمة الله عليهم إقامة جمعات في مدينة واحدة إذا اتسعت البلدة وتباعدت أطرافها وكثر سكانها، يكون في كل حي منها جمعة يكفي أهله، هذا هو الواجب، وهذا هو الذي تقرر عند أهل العلم، فإذا وجدت الأسباب بالتباعد أو ضيق المسجد، أو صارت البلدة فيها قبيلتان أو قبائل بينها تشاحن لا يستطيعون أن يجتمعوا في مكان واحد يخشى أن يقع بينهم فتنة، يجعل لكل قبيلة مسجد يخصهم دفعاً للفتن، هذا كله من الأسباب.

س: هل تجب إعادة صلاة الظهر، بعد صلاة الجمعة في بلد تعددت فيه المساجد[1]؟

ج: لا يجوز ذلك، بل الواجب أن يتحرى ويصلي جمعة والحمد لله، وليس له أن يعيد ظهراً؛ لأن هذه بدعة ليس لها أصل، متى صلى جمعة فالحمد لله، والتعدد له مسوغات، فحسن الظن بالمسلمين، وأنها إنما تعددت لمسوغ شرعي أولى من سوء الظن.

س: عندنا عادة وهي بعد صلاة كل جمعة نقوم بعد الصلاة بصلاة الظهر، وذلك بعد الانتهاء من صلاة الجمعة، فهل يجوز هذا أم أنه بدعة[2]؟

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٤٢).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٢٣).

ج : صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة لا أصل لها ، لم يفعلها سلف الأمة من الصحابة ولا من بعدهم من سلف الأمة بل هي بدعة ، ونوع وسوسة ، كأنهم يقولون : لا ندري هل صحت الجمعة أم لا ؟ وهذا وسواس لا وجه له ، وشك لا وجه له ، فالواجب على المؤمن حسن الظن بالله ، وحسن الظن بما درج عليه المسلمون قبله ، وعدم الشك الذي لا وجه له ولا موجب له ، فصلاة الجمعة كافية والحمد لله ، والله ما فرض على العباد إلا خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإذا صليت الظهر بعد الجمعة جعلتها ستّاً فلا يجوز ، فصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة لا تجوز أبداً.

س : هل تصلى الظهر بعد صلاة الجمعة؟ فبعض الناس بعد أن يصلي الجمعة يصلي بعدها أربع ركعات ، هل هذا صحيح[1] .

ج : لا ، هذا بدعة لا يجوز ، صلاة الجمعة كافية ـ والحمد لله ـ عن الظهر ، كونه يصلي الظهر بعدها هذا بدعة ، يقول بعض الناس : إن البلد إذا كان فيها جمعات كثيرة أخشى أن هذه الجمعة ما صحت. هذا من وساوس الشيطان ، فلا يجوز أن تصلي الظهر بعد الجمعة ، بل يجب أن يكتفى بالجمعة ، لكن من فاتته الجمعة ، جاء وقد صلوا ، أو مريض ما حضر الجمعة ، أو مسافر يصلي ظهراً ، أما من صلى الجمعة فليس عليه صلاة ظهر ، لأن صلاة الظهر مع الجمعة جميعاً بدعة لا في المسجد ولا

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٧١).

في غير المسجد، نسأل الله العافية.

س: لأخينا سؤال آخر يسأل فيه سماحتكم عن رأيكم فيمن يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أيضاً في يوم الجمعة[1]؟

ج: هذا بدعة، ما يفعله بعض الناس من صلاة الظهر بعد الجمعة هذا بدعة لا أصل له، والمشروع للمؤمن إذا صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربع ركعات نافلة كما قال عليه الصلاة والسلام: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا بعدها أربعاً**»[2] عليه الصلاة والسلام. وكان يصلي في بيته ركعتين عليه الصلاة والسلام، فالسنة أن يصلي بعد الجمعة أربعاً، وإن صلى ركعتين فلا بأس، أما أنه يصلي الظهر فهذا بدعة لا أصل له، ولا ينبغي أن يغتر بما يفعله بعض الناس في بعض البلدان، هذا شيء لا أصل له، وهو ناشئ عن الشك، بعضهم يقول: أخشى أن الجمعة غير صحيحة. هذا شيء لا محل له، ولا ينبغي هذا التشكك وهذه الوسوسة، نسأل الله السلامة.

س: السائل ع. من الرياض يقول: هل ورد أن صلاة الجمعة لا تجزئ عن صلاة الظهر، وأنه يجب أن يصلى صلاة الظهر بعدها[3]؟

ج: الجمعة كافية، ولا يجوز هذا الظن، ولا يجب أن يصلي بعدها

---

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

(٣) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٣٨٦).

ظهراً، الله جعلها كافية عن الظهر، والذين أحدثوا صلاة الظهر، بعد الجمعة هذه بدعة، من صلى الجمعة كفته عن الظهر، والحمد لله.

س: هل بعد فرض صلاة الجمعة يعاد فرض صلاة الظهر؟[1]

ج: هذا بدعة ليس لها أصل، من صلى الجمعة فليس عليه صلاة ظهر، وليس له أن يعيد الظهر بل هذا من التكلف والتنطع والوسوسة، لا يجوز.

س: سماحة الشيخ، كنت في الماضي لا أصلي الجمعة بل أصلي في البيت، وقبل ذلك كنت أصلي الظهر والجمعة؛ وذلك لجهلي، فماذا عليَّ الآن، هل أصلي ركعتين إلى ركعتي الجمعة السابقتين بنية الظهر؟ وكيف الحال للتشهد؟ بارك الله فيكم[2].

ج: عليك التوبة إلى الله من المسألة، التوبة الصادقة والندم على الماضي، والعزم على ألّا تعود، وعليك أن تحضر الجمعة وتصلي الجمعة مع المسلمين، والماضي عليك التوبة إلى الله منه، والحمد لله التوبة تجب ما قبلها.

س: لدينا مدرس مصري الجنسية متعلم ومثقف حسب ما نعرف في الدين، ولا يفارق المسجد وقت الصلوات، ولكن إذا صلى صلاة الجمعة معنا قام وصلى أربع ركعات معاً بدون تسليم بينها، وصلى

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤١٨).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٨).

بعدها ركعتين، فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا؟[1]

ج: هذا فيه تفصيل، إن كان قصده أن يصلي الظهر احتياطاً، وأن الجمعة يرى أنها لا تكفيه كما يفعله كثير من الناس في بلدان كثيرة، ويقولون: إن البلد إذا كان فيه جمعات يخشى ألا يصح بعضها فلهذا يصلون الظهر احتياطاً مع الجمعة، هذه بدعة ولا تجوز، وعليه التوبة من ذلك، وهكذا جميع من يتعاطى هذا الأمر، الذي يصلي الظهر بعد الجمعة هذا كله غلط وبدعة، فالواجب عليهم التوبة إلى الله من ذلك، ومتى وجدت أسباب إقامة جمعة ثانية وثالثة ورابعة في البلدة الواسعة المتباعدة فلا حرج في ذلك ولا بأس، فيجوز أن تقام جمعتان أو أكثر في البلدة الواحدة إذا كانت واسعة متباعدة، أو كان المسجد قد ضاق بأهله واحتاجوا إلى مسجد ثانٍ، أو كان مسجدان فضاقا واحتاج المسلمون إلى ثالث في المدينة، كل هذا لا بأس به، ومتى وجد المسوغ فلا وجه لصلاة الظهر، بل هذا من البدع ومن التنطع والغلو في الدين الذي لا وجه له. أما إن كان قصده أن هذه راتبة كما جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعاً**»[2] فهذا لا بأس به، لكن الأفضل أن يصليها ثنتين ثنتين، هذا هو الأفضل، لا يسرد أربعاً؛ لقول

---

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٦١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٥).

النبي صلى الله عليه وسلم : «**صلاة الليل مثنى مثنى**»[1] وفي لفظ آخر «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2] فالأفضل أنه يصلي ثنتين ثنتين ، أربعاً بعد الجمعة ، وإن صلى في بيته ثنتين بعد الجمعة كفى ذلك ، وإن صلى أربعاً فهو أفضل ، أما الثنتان الأخريان فلا أعلم لهما وجهاً إلا أنه جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان في مكة يصلي بعد الجمعة أربعاً ثم ثنتين ، فلعل هذا سمع خبر ابن عمر فصلى ذلك ؛ لأن ابن عمر ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا نعلم أسباب ذلك ، وإذا فعله من أجل حديث ابن عمر الذي سمعه فلا بأس بذلك ، أما المحفوظ الذي نعرفه من السنة فهو أنه يصلي أربعاً بعد الجمعة في المسجد أو في بيته ، وإذا اكتفى بثنتين في بيته كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل فلا بأس بذلك ، وإن كان هذا الرجل صلاها من أجل أنه سمع حديث ابن عمر أن

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، برقم (٤٧٩١) ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار ، برقم (١٢٩٥) ، والترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، برقم (٥٩٧) ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل ، برقم (١٦٦٦) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، برقم (١٣٢٢) .

فيه أربعاً وثنتين فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل أنه يصلي ثنتين ثنتين، كل ثنتين بسلام، لا يسرد الأربع.

٢٣٣ ـ حكم من لا يصلي سوى الجمعة

س: يقول السائل: هناك رجل يصلي صلاة الجمعة فقط دون أن يصلي بقية الفروض، هل تقبل صلاته[١]؟

ج: لا تقبل صلاته؛ لأنه صار كافراً بذلك، فصلاته الجمعة وصومه وسائر أعماله كلها باطلة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٣] فمن كفر كفراً أكبر أو أشرك شركاً أكبر حبط عمله ـ نسأل الله العافية ـ وترك الصلاة كفر أكبر.

س: بعض الناس ألاحظ أنهم لا يصلون إلا يوم الجمعة، ما هو توجيهكم[٤]؟

ج: الذي لا يصلي إلا الجمعة أو رمضان كافر؛ لأن الرسول عليه الصلاة

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٣٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

(٣) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٤) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٧٨).

والسلام قال: «**إن بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[1] وهذا يعم الصلوات التي بين الجمعة والجمعة، والصلوات التي بين رمضان ورمضان، فلا بد من الحفاظ عليها، ولا بد من أدائها في جميع السنة؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[2] أما إن جحد وجوبها، قال: لا تجب عليَّ، وهو مكلف عاقل ليس بمجنون هذا كافر عند جميع العلماء سواء كان رجلاً أو امرأة، لكن من يعلم وجوبها ويؤمن بوجوبها ثم يدعها يكون كافراً في أصح قولي العلماء للحديث السابق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[3] ولما ذكر لأصحابه عليه الصلاة والسلام بعض الأمراء الذين يأتون في آخر الزمان، فيعرف منهم وينكر، قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[4] وفي اللفظ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، برقم (٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، برقم (٢٦٢١).

(٣) سبق تخريجه في حاشية (٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون، برقم (٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم (١٧٠٩).

الآخر قال: «**لا تقاتلوهم ما أقاموا فيكم الصلاة**»[1] فدل على أن عدم إقامة الصلاة من الكفر البواح، فيجب على كل مؤمن ومؤمنة من المكلفين الحفاظ على الصلاة ولزومها في أوقاتها، والحذر من التخلف عنها وتركها، هذا هو الواجب على جميع المسلمين، قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[3] وقال عليه الصلاة والسلام ذات يوم بين أصحابه في شأن الصلاة: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، ويحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف**»[4] نسأل الله العافية. قال بعض أهل العلم: إنه يحشر من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفرة لأنه إنما يضيعها شغلاً بالرئاسة فشابه فرعون، فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، وإن ضيعها شغلاً بالوزارة شابه هامان، ويحشر معه إلى النار يوم القيامة، وإن ضيعها بسبب الأموال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، فيحشر معه يوم القيامة، وإن ضيعها

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (٦٥٧٦).

بسبب التجارة والبيع والشراء والمعاملات شابه أبي بن خلف تاجر أهل مكة، فيحشر معه إلى النار ـ نسأل الله العافية ـ فالواجب الحذر من الإضاعة لهذا العمود العظيم، والواجب التواصي بفعلها في أوقاتها، وأدائها في الجماعة في حق الرجل، وعلى النساء المكلفات أن يحرصن على أدائها في بيوتهن في أوقاتها، فهي عمود الإسلام، وهي الفارقة بين المرء والكفر والشرك، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[1] يعني خساراً ودماراً وعذاباً، نسأل الله العافية. وقال بعض أهل العلم: إن غيّا وادٍ في جهنم خبيث طعمه، بعيد قعره، نسأل الله العافية. وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[2] إذا كان الساهي ويل له، فكيف التارك؟ يكون أمره أشد وأعظم وأخطر، نسأل الله العافية.

س: إذا كان الإنسان لا يصلي إلا يوم الجمعة فهل يعتبر كافراً[3].

ج: نعم، الذي لا يصلي إلا في يوم الجمعة يعتبر كافراً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[4] وهذا قد

(١) سورة مريم، الآية رقم (٥٩)

(٢) سورة الماعون، الآيتان رقم (٤، ٥).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٢٦).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

تركها. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**»[2] حبوط العمل يكون بالكفر بالله، هذا هو الأغلب، حبوط العمل يكون بالكفر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[4] فالواجب عليه التوبة إلى الله، والندم على ما مضى منه، وأن يستقيم على الصلاة في جميع الأوقات حتى يموت، ومن تاب تاب الله عليه.

س: ما حكم الذي لا يصلي إلا الجمعة فقط[5]؟

ج: الصواب أنه يكفر بذلك، ومن ترك الصلوات كفر وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء، أما إن جحد وجوبها كفر عند الجميع، إذا قال: الصلاة ما هي واجبة كفر عند الجميع، أما إذا كان يتساهل كأن يصلي وقتاً ويدع وقتاً، أو يصلي الجمعة فقط، أو في رمضان فقط، هذا

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، برقم (٥٩٤).

(٣) سورة الأنعام، الآية رقم (٨٨).

(٤) سورة المائدة، الآية رقم (٥).

(٥) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٩٧).

كافر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[1] والكفر والشرك المعرف هو الشرك، والكفر الأكبر والشرك الأكبر. ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2] كل هذه أحاديث صحيحة؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم لما سأله المسلمون عن الأمراء الذين توجد لهم بعض المعاصي، هل يقاتلونهم؟ قال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»[3] وفي لفظ آخر قال: «**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**»[4] فدل على أن ترك الصلاة يعتبر من الكفر البواح، نسأل الله العافية.

س: تقول هذه السائلة: هل تارك الصلاة هو الذي يصلي الجمعة فقط، أو يصلي بعض المرات، ولكن لا يجحد وجوب الصلاة، ولكنه تركها تكاسلاً[5].

ج: الصواب أنه يكفر بذلك، أما إذا جحد وجوبها كفر عند جميع أهل العلم، أما إذا تركها تكاسلاً الجمعة أو غير الجمعة من الفرائض يكفر

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).
(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، برقم (١٨٥٥).
(٤) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).
(٥) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٦).

بذلك كفراً أكبر على الصحيح من قولي العلماء؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢) ولأنها عمود الإسلام، فهي أعظم الفرائض بعد الشهادتين؛ ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»(٣) نسأل الله السلامة والعافية.

٢٣٤ ـ بيان الحكم عند موافقة العيد للجمعة

س: ما حكم صلاة الجمعة إذا صادفت يوم العيد، هل تجب إقامتها على جميع المسلمين أم على فئة معينة؟ ذلك أن بعض الناس يعتقد أنه إذا صادف العيد الجمعة فلا جمعة إذاً(٤).

ج: الواجب على إمام الجمعة وخطيبها أن يقيم الجمعة، وأن يحضر في المسجد ويصلي بمن حضر، كان النبي يقيمها صلى الله عليه وسلم في يوم العيد، يصلي العيد ويصلي الجمعة عليه الصلاة والسلام، وربما قرأ

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم (٢٦١٦).

(٤) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٦٧).

في العيد والجمعة بسبح والغاشية، بهما جميعاً، كما قاله النعمان بن بشير رضي الله عنه لما ثبت عنه في الصحيح، لكن من حضرها من الناس ساغ له أن يترك الجمعة وأن يصليها ظهراً في بيته أو مع بعض إخوانه إذا كان حضر العيد، وإن صلى الجمعة مع الناس كان أفضل وأكمل، وإن ترك صلاة الجمعة لأنه حضر العيد فلا حرج عليه، ولكن عليه أن يصلي ظهراً فرداً أو جماعة.

س: إذا وافق العيد الجمعة فهل تصلى صلاة الجمعة[١]؟

ج: نعم، يصلي الإمام بالناس الحاضرين صلاة الجمعة، ومن حضر العيد لا تلزمه الجمعة، لكن إذا صلاها تكون أفضل له، وخيراً له، ولكن لا تلزمه، يصلي ظهراً، من حضر العيد يصلي ظهراً إذا لم يحضر الجمعة، وإن حضر الجمعة كان أفضل، والإمام يقيم الجمعة ويصلي بمن حضر.

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٤٨)

باب صـلاة العـيـديـن

٢٣٥ ـ حكم إقامة صلاة العيدين في المسجد بسبب المطر

س: في صلاة العيدين نخرج للمصلى ذكوراً وإناثاً، ولكن في حالة المطر نصلي في المسجد؛ لأن مصلى العيد مكشوف، وهذا المسجد الذي نصلي فيه صغير الحجم حيث لا يتسع للمصلين، فنقوم بالصلاة عدة مرات جماعة بعد جماعة، وفي آخر الجماعة يقوم الإمام بإلقاء خطبة العيد، فهل هذه الصلاة صحيحة أم لا[1]؟

ج: لا حرج في الصلاة في المسجد، لكن إذا تيسر في الصحراء فهو الأفضل إذا لم يكن هناك مانع من مطر، فإن الصلاة في الصحراء هي السنة، صلاة العيد والاستسقاء، وإذا منع مانع من جهة المطر صلوا في المساجد ولا حرج في ذلك، وحتى ولو لم يكن مانع لا بأس من الصلاة في المسجد، لكن الأفضل أن تكون صلاة العيد وصلاة الاستسقاء في الصحراء، وإذا كان هناك مانع فلا حرج في صلاتها في المساجد،

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٠٥).

والسنة أن تكون صلاة واحدة، يصلي بالناس صلاة واحدة، ويخطب بالناس، ومن فاتته الصلاة صلى في بيته، أو في المسجد بعد الناس ركعتين والحمد لله، ويكفي ذلك، ولا حاجة إلى إعادة الصلاة للناس، بل يصلي بالناس المجتمعين ويخطب بهم، ثم بعد ذلك إذا خرجوا كل من جاء صلى لوحده والحمد لله، أو صلى في بيته إذا ما أدرك الناس، وفي إمكانهم أن يلتمسوا مسجداً أوسع حتى يصلوا جميعاً، ولو كان غير مجاورٍ لهم، ولو كان بعيداً حتى يصلوا جميعاً، أما أن يصلوا جماعة بعد جماعة فهذا لا نعلم له أصلاً لا في الجمعة ولا في العيد، بل يصلي الإمام في الجمعة والأعياد، ومن فاتته صلى وحده، الجمعة تصلى ظهراً، وفي العيد يصلي ركعتين ـ والحمد لله ـ كما يصلي مع الإمام، ويكفي والحمد لله.

٢٣٦ ـ حكم صلاة العيد في المسجد بسبب رفض الإمام الخروج إلى المصلى

س: في صلاة العيدين لا يخرج أهل القرية خارج المسجد، وأخبرناهم أنا والشباب بأن السنة في صلاة العيدين أن تكون في مصلى لكن الإمام رفض، هل نصلي نحن والشباب في المصلى ونترك هذا الإمام ومن معه أو نصلي معهم في المسجد صلاة العيدين، وهذا الإمام دائماً معاند ونحن دائماً معه في نقاش، هل نجالسه أو نترك مجالسته[١]؟

---

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٧١).

ج: صلوا معهم في المسجد، ولا ينبغي الشقاق والخلاف، صلوا معهم في المسجد والحمد لله، وارفعوا الأمر إلى المحكمة، والمحكمة فيها بركة تنصحهم وتوجههم إلى الخير، أما أنتم فصلوا معهم ولا تنازعوا، عليكم بالاتفاق والتعاون على البر والتقوى، واتركوا الجدال، وارفعوا الأمر للمحكمة والمحكمة فيها البركة.

٢٣٧ ـ حكم صلاة النساء لصلاة العيد في غير مصلى الرجال

س: في السنوات الماضية اجتمع أهل القرى عندنا من النساء وأقمن صلاة العيدين على أكمل وجه، وكانت تؤم المصلين امرأة متفقهة بحمد الله، وسبب تجمعهن أن مصلى العيد للرجال بعيد يقدر بساعتين سيراً على الأقدام، ولأن الرجال لا يسمحون لهن في ذلك. أخونا يستمر في سرد هذا الموضوع ليسأل في النهاية عن حكم ما فعل أولئك النساء، وهل هو من البدعة؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: لا أعلم في ذلك حرجاً؛ لأن صلاة العيد مشروعة للرجال والنساء، والسنة الخروج لها في الصحراء، فإذا لم يتيسر للنساء الخروج حتى يصلين مع الرجال وصلين في بيوتهن فرادى أو جماعات فلا حرج في ذلك، ولهن أجر كبير في ذلك.

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٥٦).

٢٣٨ ـ حكم صلاة العيد في مكان يقابل المقبرة

س : الأخ ع . هـ. من السودان يسأل ويقول : هل تجوز صلاة العيد إلى المقابر وتكون المقبرة أمامهم؟ وبماذا تنصحوننا؟ جزاكم الله خيراً[(١)].

ج : الصلاة إلى القبور لا تجوز ؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**»[(٢)] رواه مسلم في الصحيح. فالقبر لا يصلى إليه ولا يجلس عليه ، يحرم الجلوس عليه أو التغوط عليه ، أو وطؤه بالرجل ، قبر المسلم لا يجوز ذلك ، ولا يصلى إلى القبور اتجاه القبلة ولا بينها ؛ لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٣)] فشدد في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ـ يعني المصلى ـ فإني أنهاكم عن ذلك ، فلا يصلى بينها ولا إليها ، بل يجب أن يكون بين المسجد وبينها فاصل كالجدار أو مسافة بعيدة كوادٍ بينهم وبين القبور ، أو جبل أو أرض واسعة بعيدة حتى لا يظن أنه يصلى إليها ، وأنها تقصد ، وإذا كان بين

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، برقم (٩٧٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦١).

المسجد وبينها جدار آخر غير جدار المقبرة جدار المسجد كان ذلك أبعد عن الفتنة، وإذا كانت المقبرة عن يمين أو شمال يكون أحسن وأبعد عن الفتنة أيضاً، والمساجد يجب أن تكون بعيدة عن مظان الشرك، وأسباب الشرك، فإذا كانت بين القبور أو أمامها القبور، أو كانت في وسطها شيء من القبور كان هذا من وسائل الشرك؛ ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المساجد التي في القبور، وقال عليه الصلاة والسلام في اليهود والنصارى: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[1] وقال في الحديث الآخر في حديث عائشة رضي الله عنها عن أم سلمة وأم حبيبة، أنهما رأتا كنيسة في أرض الحبشة وما فيها من الصور، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أولئك إذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»[2] فأخبر أنهم شرار الخلق بسبب عملهم الخبيث، وهو بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور عليها ـ يعني صور أهل القبور ـ كما فعل قوم نوح حين صوروا وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً، ونصبوها على مجالسهم حتى عبدت من دون الله، والخلاصة أن الواجب أن تكون المساجد بعيدة عن القبور، وألّا يقبر فيها أحد، لا يجوز أن يقبر في المسجد أحد، لا في قبلته ولا في شماله ولا جنوبه ولا مؤخره،

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٠).

يجب أن تكون المساجد بعيدة عن القبور، بينها وبين القبور فاصل حتى لا يظن أن المصلين يصلون إلى القبور، إما فاصل من الجدران أو البيوت أو طريق فاصل بينها وبين المساجد، أو وادٍ، أو نحو ذلك مما يبعد الشبهة.

٢٣٩ ـ حكم من أدركته صلاة العيد بعيدا عن القرى

س: إذا كان الإنسان في صحراء وحان وقت صلاة العيد، هل يصليها أم بماذا تنصحونه[١]؟

ج: صلاة العيد لا تشرع للمسافرين، ولا للبادية، صلاة العيد للمقيمين بالقرى والأمصار كالجمعة، أما المسافرون والبادية فلا تشرع لهم صلاة العيد ولا صلاة الجمعة.

٢٤٠ ـ حكم اشتراط العدد لصلاة العيدين

س: هل يشترط لصلاة العيد عدد معين كصلاة الجمعة مثلاً؟ وما الحكم لو صادف العيد يوم الجمعة بالنسبة لصلاة الجمعة؟ فقد سمعت أنه لا جمعة للمأمومين بعكس الإمام، فكيف تجب على الإمام لوحده وكيف يقيمها بمفرده[٢]؟

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٠١).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (٥٥).

ج : صلاة العيد وصلاة الجمعة من الشعائر العظيمة للمسلمين ، فالجمعة عيد أسبوعي ، وصلاة العيد عيد الأضحى والفطر عيد سنوي ، وكلتاهما واجبة ، الجمعة فرض عين ، وصلاة العيد فرض كفاية عند الأكثر ، وفرض عين عند بعض أهل العلم كالجمعة ، واختلف العلماء في العدد هل يشترط لهما؟ وأصح ما قيل في ذلك أن أقل العدد ثلاثة فأكثر ، وأما اشتراط الأربعين فليس له دليل واضح يعتمد عليه ، ومن شرطها الاستيطان ، تكون في البلد ، أما أهل البَرّ أهل البادية والمسافرون فليس عليهم جمعة ولا عيد ، ولهذا لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع صادف الجمعة ولم يصلِّ جمعة ، ولم يصل عيداً يوم النحر ، فدل ذلك على أن المسافرين ليس عليهم عيد ولا جمعة ، وهكذا سكان البادية لا عيد ولا جمعة ، وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد ألّا يصلي الجمعة ويصليها ظهراً ؛ لما ثبت عن النبي في هذا عليه الصلاة والسلام ، فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد ، واجتمع في يومهم هذا عيدان ، فمن شهد العيد فلا جمعة عليه ، أو ما هذا معناه ، المقصود أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على الرخصة لمن شهد العيد ألّا يصلي الجمعة ، ولكن لا يدع الظهر بل عليه أن يصلي الظهر ؛ لأن الله أوجب عليه خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإذا لم يصل جمعة صلى ظهراً ، وليس لدينا يوم لا يجب فيه إلا أربع ، بل علينا خمس صلوات سوى العيد ، العيد صلاة سادسة ، فإذا

صادف العيد يوم الجمعة فإن عليه أن يصلي الظهر إذا لم يصل الجعة، أما الإمام فيصلي بالناس لمن حضر.

٢٤١ ـ مسألة في حكم اجتماع العيد مع الجمعة

س: أفيدونا عن صلاة العيد إذا وافقت يوم الجمعة، هل تجزئ عن صلاة الجمعة[١]؟

ج: نعم، إذا وافقت صلاة العيد وصلى مع الناس صلاة العيد لا تلزمه الجمعة كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لكن يصلي ظهراً، عليه أن يصلي ظهراً إن تيسر جماعة صلاها جماعة وإلا صلاها وحده، وإن صلى الجمعة مع الناس فهو أفضل، فإذا وافق يوم الجمعة يوم العيد وصار ممن حضر صلاة العيد مع الناس سقطت عنه الجمعة وصلاها ظهراً، وإن صلى مع الناس الجمعة فإن الأئمة عليهم أن يقيموا الجمعة، على أهل المساجد أن يقيموا الجمعة لمن حضر، ومن لم يصل معهم صلى ظهراً.

٢٤٢ ـ حكم التكبير الجماعي يوم العيد

س: يقول السائل من اليمن: ما هي صيغة التكبير في العيدين، وهل يجوز التكبير الجماعي بصوت واحد[٢]؟

---

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٣٥).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٤٢٤).

نحو التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. أو يثلث: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد. مثله: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. كل هذا مشروع في عيد الفطر بعد غروب الشمس إلى الفراغ من الخطبة، وفي الأضحى من دخول شهر ذي الحجة إلى نهاية أيام التشريق؛ ثلاثة عشر يوماً من أول ذي الحجة إلى غروب الشمس، من اليوم الثالث عشر كله محل تكبير، ولكن في أيام التشريق، وفي يوم عرفة والعيدين يكون فيه التكبير المطلق والمقيد أدبار الصلوات، والمطلق في جميع الأوقات في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، يجتمع فيها المطلق والمقيد، أما ما قبل عرفة فهو مطلق في الليل والنهار، هذا هو السنة، أما التكبير الجماعي فهو غير مشروع، بدعة، كونهم يتكلمون بصوت واحد هذا بدعة، وغير مشروع.

٢٤٣ ـ كيفية التكبيرات في صلاة العيد

س: يسأل الأخ: ل. ص. من اليمن ويقول: متى يستمر التكبير في العيدين، وكم عدد التكبيرات في كل ركعة عدا تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى، وتكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام في الركعة الثانية[١]؟

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٨٥).

ج : يستحب التكبير في العيدين للمسلمين رجالاً ونساءً من غروب الشمس ليلة عيد الفطر إلى أن تقضى الخطبة من صلاة العيد، يستحب التكبير في البيوت وفي الأسواق وفي أثناء الخطبة؛ لقوله جل وعلا : ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (١) وفي عيد النحر يكبر من دخول الشهر، من أول شهر ذي الحجة يكبر في الليل والنهار، وفي يوم عرفة وأيام العيد يكبر أدبار الصلوات، وفي بقية الأوقات، تكبير مطلق ومقيد جميعاً، إذا صلى صلاة الفجر يوم عرفة كبر بعده، وهكذا بقية الأوقات مع التكبير في بقية الأوقات إلى أن تغيب الشمس يوم الثالث عشر من أيام التشريق، تغيب الشمس يوم الثالث عشر ينقطع التكبير. يعني في شهر ذي الحجة ثلاثة عشر يوماً من أول الشهر إلى غروب الشمس، من اليوم الثالث عشر كله محل تكبير، لكن في يوم عرفة وما بعده يكون التكبير مطلقاً ومقيداً، مطلق في جميع الأوقات، ومقيد أدبار الصلوات، هذا هو الراجح والمستحب في هذه الحال جمعاً بين الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما في الصلاة فكبر في الأولى ستّاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة النقل، يكبر في الأولى تكبيرة الإحرام، ثم يتبعها بست تكبيرات متوالية، وإن قال بينها : الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. هذا حسن أيضاً،

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

كما جاء في حديث ابن مسعود. وفي الثانية خمساً بعد تكبيرة النقل، إذا رفع من السجود وانتصب يكبر خمساً واحدة بعد واحدة، ويقول بينها: الله أكبر كبيراً. إلى آخره.

٢٤٤ ـ حكم رفع اليدين في جميع تكبيرات صلاة العيد

س: السائل من اليمن يقول: إمام مسجدنا لا يأخذ بالقياس ـ أي بقول العلماء ـ وإنما يأخذ بظاهر الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم مثل رفع اليدين عند التكبيرات في صلاة العيد، وقال: لم يرد حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم برفع يديه بالتكبيرات، إنما العلماء استنبطوا ذلك وأخذوه بالقياس مثل الرفع عند تكبيرة الإحرام في الصلوات الأخرى، ما رأيكم في صحة هذا القول؟ وهل يجوز أن نأخذ بقول العلماء أم بظاهر الحديث؟ مأجورين[1].

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر أربع تكبيرات على الجنازة: السنة أن يكبر أربع تكبيرات في الأولى يقرأ الفاتحة، وفي الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي في الصلاة، وفي الثالثة يدعو للميت: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على**

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩)

الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»[١] «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»[٢] كل هذا كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم للموتى، ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة، وكان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ـ التكبيرة الأولى في الصلوات كلها ـ أما في الجنازة فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع في التكبيرات كلها، قال بعض أهل العلم: وهذا يدل على أنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، ففعل ابن عمر رضي الله عنه معتبر فعله من السلف، يدل على أن هذا كان متوارثاً عندهم عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن هذه المسائل لا تقال من جهة الرأي، فالأفضل في هذا هو الرفع في جميع التكبيرات، تكبيرات الجنازة،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٢٦١٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١)، والترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول في الصلاة على الميت، برقم (١٠٢٤)، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الدعاء، برقم (١٩٨٦)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، برقم (١٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب الدعاء للميت في الصلاة برقم(٩٦٣).

وهكذا تكبيرات العيد السبع الأولى، والخمس الأخيرة في صلاة العيد، وكلما فعل ذلك بعض الصحابة دل ذلك على أنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه ليس من محلات الاجتهاد، بل هذا مما يتعلق بالرفع، يعني لا يتوهم فيه أنه من الرأي لأنه لا مجال للرأي فيه، بل الظاهر حمله على أنه تلقاه عن النبي عليه الصلاة والسلام، فالأفضل في هذا هو أنه يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة، وفي جميع تكبيرات صلاة العيد، هذا هو الأفضل كما فعل ذلك بعض السلف من الصحابة كابن عمر وغيره، والخلاف في هذا بحمد الله يسير، لكن هذا الأفضل. والعالم عليه أن يتحرى الحق من كتاب الله وسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، هذا هو الواجب على أهل العلم أن يتحروا الحق من القرآن والسنة الصحيحة، ومما فعله أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح بعدهم، فإن الأدلة الشرعية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم إجماع سلف الأمة، ثم القياس الصحيح الذي تتوافر فيه الشروط، فالجمهور على أن القياس الصحيح الذي تتوافر فيه الشروط يعتمد إذا لم يوجد دليل من الكتاب والسنة والإجماع، وهذه المسائل مسائل عبادة تتلقى عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه، ليست محل القياس، القياس في مسائل الأحكام في الفروع، أما العبادات فهي محل توقيف ليست محل قياس، إنما هي توقيفية عن الله وعن رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والصحابة إذا فعل الواحد منهم ما

لا مجال للرأي فيه، وليس مما يتلقى عن الماضين، فإن هذا يكون له حكم الرفع؛ لأن الصحابة تلقوا دينهم وتلقوا عباداتهم عن نبيهم عليه الصلاة والسلام، فإذا لم يوجد نص من الكتاب أو السنة، ولكن وجد من فعل الصحابة في المسائل التي لا مجال للرأي فيها، وليس الراوي لها ممن يتلقى عن الماضين فإن هذا العمل يعطى حكم الرفع.

س: هل من السنة الصحيحة أن يرفع المصلي يديه في التكبيرات الزوائد في العيدين[1]

ج: هذا هو الأفضل، الأفضل أن يرفع يديه في صلاة العيدين وفي الجنازة أيضاً في التكبيرات الأربع، وكذلك في صلاة العيدين في الأولى والثانية.

٢٤٥ ـ حكم نسيان الإمام للتكبيرات في الركعة الثانية من صلاة العيد

س: في صلاة عيد الأضحى المبارك في عام مضى نسي الإمام أن يكبر للركعة الثانية حيث إنه لم يكبر وشرع في القراءة بعد قيامه من السجود، ولم يرد عليه أحد من المصلين، ما حكم ذلك، وهل الصلاة ناقصة[2]؟

ج: الصلاة صحيحة ولا حرج في ذلك، والتكبير سنة ما هي بواجبة، فإذا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٤١٤).

نسيها فلا حرج والحمد لله، وتكبيرات يوم العيد ستٌّ في الأولى بعد الإحرام، وخمس في الأخرى، كلها مستحبة لو تركها لا بأس، وهكذا في الاستسقاء.

٢٤٦ ـ حكم تقديم الفاتحة على التكبيرات في صلاة العيد

س: صلى بنا رجل صلاة عيد الأضحى، فلم يبدأ بالتكبيرات بل شرع في قراءة الفاتحة وسورة بعدها، وقبل الركوع أتى بالتكبيرات، ثم ركع، وفعل ذلك كذلك في الركعة الثانية، ما صحة هذه الصلاة؟ وما هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العيدين[١]؟

ج: لا بأس بهذا، صلاته صحيحة، هذا قول بعض أهل العلم، ولكن الصواب والأفضل أنه يبدأ بالتكبير قبل القراءة، هذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كبر قبل أن يقرأ، كبر للإحرام، ثم كبر ست تكبيرات في الأولى، وخمساً في الأخرى قبل القراءة. هذا هو الأفضل والسنة.

٢٤٧ ـ بيان ما يشرع البدء به في خطبة العيد

س: ما هو السنة في خطبة العيد، هل تبدأ بالتكبير أم تبدأ بخطبة الحاجة، وهل هي خطبة واحدة بدون جلسة خفيفة كخطبة الجمعة

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٨٢).

يسن الجلوس بين الخطبتين[1]؟

ج : المشروع في العيد خطبتان كالجمعة، والمشروع أن تبدأ كل خطبة بالحمد، بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، والشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله في الجمعة وفي العيدين، كلها تبدأ بحمد الله والثناء عليه، والشهادة لله بالوحدانية، وللنبي بالرسالة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وعظ الناس وتذكيرهم في الجمعة وفي العيد.

٢٤٨ ـ بيان كيفية الخطبة يوم العيد

س : هل يخطب الإمام خطبة أم خطبتين يوم العيد؟ وماذا يجب أن تشتمل عليه هذه الخطبة خطبة العيد[2]؟

ج : العيد كالجمعة يخطب خطبتين، يفصل بينهما بالجلوس، يعظ الناس فيها ويذكرهم، ويذكر ما يتعلق بالعيد عيد النحر وعيد الفطر، يذكرهم، ويذكر ما في عيد الفطر من شكر الله على نعمه، نعمة صيام رمضان، ويحثهم على الاستقامة على طاعة الله، وأن يستمروا على الخير، وألّا يرجعوا إلى معاصيهم بعد رمضان، وأن يستقيموا على التوبة، ويحثهم

---

(١) السؤال الخمسون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٤١٢).

على أنواع الذكر والخير والعبادة والطاعة، وأنواع العبادات والصدقات، والمسارعة إلى الخيرات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يحثهم على كل خير في صلاة عيد الفطر، ويبين لهم حكم زكاة الفطر. أما في صلاة عيد النحر فيحثهم على ما شرع الله من الضحايا، والتكبير، والذكر أيام التشريق، ويحذرهم من الصيام لأنها أيام أكل وشرب، ليست أيام صيام، إلا من لم يجد الهدي من الحجاج من المتمتعين فله أن يصومها بدلاً من الهدي إذا عجز، أيام التشريق خاصة، ويبين لهم ما شرع الله من التكبير فيها والذكر، ونحر الهدايا والضحايا، ويوصيهم بتقوى الله وطاعة الله، والأعمال الصالحة، ويحذرهم من المعاصي، مثل ما فعل في خطبة عيد الفطر.

س: صلاة العيد هل لها خطبة واحدة أم خطبتان[1]؟

ج: خطبتان عند أهل العلم كالجمعة.

٢٤٩ ـ مسألة في خطبتي العيدين

س: يسأل سماحتكم عن خطبة العيدين، هل هي خطبة واحدة أم خطبتان؟ وما الدليل على ذلك؟ جزاكم الله خيراً[2].

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٦٧).

(٢) السوال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٤٣).

ج : خطبة العيد خطبتان، يخطب خطبتين كالجمعة، هكذا قال أهل العلم، فقاسوا العيد على الجمعة، ووردت بعض الأحاديث التي تدل على أنه خطب في العيد خطبتين، لكن في أسانيدها ضعف، والعمدة في ذلك أن العيد كالجمعة، فالعيد عيد العام، والجمعة عيد الأسبوع، فالعلماء قاسوا صلاة العيد على صلاة الجمعة، فخطبوا خطبتين، هذا هو المشروع خطبتان كالجمعة؛ لأنها عيد السنة، فالعيدان هما عيد السنة، والجمعة عيد الأسبوع، وكذلك فيه العمل بالخبر الضعيف الذي يعضده قياس العيد على الجمعة.

٢٥٠ ـ حكم تقديم الخطبة على صلاة العيد

س : من المعلوم أن خطبتي صلاة الجمعة تكون قبل الصلاة، أما الخطب في صلاة العيدين والاستسقاء فإنها تكون بعد الصلاة، ومن المعلوم أن معظم الناس هداهم الله يبادرون بالخروج من صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء قبل شروع الخطيب بإلقاء الخطبة، فما حكم الإسلام في تقديم الخطب قبل صلاة العيدين، وصلاة الاستسقاء حتى يتمكن المسلمون من الاستفادة من الخطب لا سيما وأن صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة[١]؟

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٦٤).

ج : الواجب على أهل الإسلام أن يتبعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ، وأن يعملوا كعمله ، ولا يزيدوا بآرائهم ولا يغيروا ، يقول صلى الله عليه وسلم : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1] فالله أمر بالصلاة مجملة ، قال : ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [2] يعني حافظوا على الصلوات ، والرسول بينها وفصلها عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله ، فعلى المسلمين أن يتبعوا ولا يبتدعوا ، ولا يجوز للمسلمين أن يقدموا خطبة العيد أو خطبة الاستسقاء ، خطبة العيد خاصة ، أما الاستسقاء فقد جاء تقديمها وتأخيرها ، لكن خطبة العيد لا تقدم بل يصلي ثم يخطب ، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعله خلفاؤه الراشدون والمسلمون ، ولما فعل مروان ما يخالف السنة من تقديم الخطبة في العيد أنكر عليه أبو سعيد الخدري ، فالحاصل أن الواجب على المسلمين أن يصلوا كما صلى عليه الصلاة والسلام ، والسنة للمسلمين أن يحضروا خطبة العيد ، وخطبة الاستسقاء ولا يعجلوا ، هذه سنة لهم أن يحضروها ويستفيدوا ، ولكن من خرج منهم فلا حرج ، ولا يجوز تقديم الخطبة على الصلاة ، بل تبقى على حالها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي العيد ثم يخطب ، أما الجمعة فخطبتها قبلها وأما الاستسقاء فقد جاء هذا وهذا ،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٩٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية رقم (٧٢).

جاء خطبة قبلها، وبعدها جاء فيه خطبة كصلاة العيد، وجاء خطبة قبلها كصلاة الجمعة، والأمر فيها واسع والحمد لله.

٢٥١ ـ حكم من نسي الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة العيد

س: السائل من الكويت يقول: في صلاة العيد نسيت في الركعة الأولى أن أقرأ الفاتحة عند ما سكت الإمام، هل عليَّ إعادة هذه الصلاة أم تجزئ قراءة الإمام عني؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: ما دمت ناسياً فقراءة الإمام تكفي، فليس على المأموم أن يدع الفاتحة لا لصلاة العيد ولا للفرائض، بل يقرأ الفاتحة، لكن إذا نسيها أو كان جاهلاً تحملها الإمام، أو لم يأت إلا في الركوع تحملها عنه الإمام والحمد لله، ولا إعادة عليه.

٢٥٢ ـ بيان كيفية إتيان المسبوق بما فاته من صلاة العيد

س: إذا أراد شخص أن يكمل ما فاته مثلاً من صلاة العيدين أو الكسوف أو الخسوف فهل يكملها كما في حكم الصلوات المفروضة أو يختلف الأمر هنا[2]؟

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٠٦).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٨٣).

ج: في صلاة العيد وصلاة الجمعة يكملها على هيئتها، فصلاة الجمعة كصلاة الجمعة، وصلاة العيد كصلاة العيد، يكبر فيها التكبيرات المشروعة أفضل، وهي خمس في الأخيرة، إذا فاتت الأولى من العيد صارت الثانية هي أول صلاته، فإذا قضى فيكبر خمساً أفضل في قضائه، وإن لم يكبر خمساً اكتفى بالواحدة التي قام بها من السجود، فلا بأس ولا حرج عليه، ولكن كونه يقضيها على حالها يكون هذا أفضل، يقضيها على أنها صلاة عيد، هذا هو الأفضل، وإن قضاها كسائر الصلوات ولم يأت بالتكبيرات التي في أولها، واكتفى بالتكبيرات التي في أولها، واكتفى بالتكبيرة التي يقوم بها من جلوسه بعد سلام إمامه هذا لا بأس به، ولا حرج عليه، أما الكسوف فهو يصليها كما شرع الله، بقراءتين وركوعين وسجودين، فإذا فاتته الركعة الأولى صلاها كما صلاها الإمام بقراءتين وركوعين وسجدتين؛ لأنه مشروع له أن يصليها كما أمره الله، والرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، أمر المسلمين أن يصلوا صلاة الكسوف بقراءتين وركوعين وسجودين كما فعل عليه الصلاة والسلام، فإنه قال: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا**»[1] وقد فسر ذلك بفعله عليه الصلاة والسلام، فصلاها ركعتين بقراءتين وركوعين وسجدتين في كل ركعة، فالسنة لنا أن نصليها كما صلاها عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، برقم (١٢١٢).

٢٥٣ ـ بيان ما تدرك به صلاة العيد

س: إذا فاتتني من صلاة العيد ركعة، فهل أقضي الركعة، وهل أكون قد أدركت صلاة العيد أم لا[١]؟

ج: نعم كالجمعة، إذا أدركت ركعة من صلاة العيد تقضي الركعة الثانية، وهكذا الجمعة تقضي الركعة الثانية وتدرك الجمعة.

٢٥٤ ـ حكم التكبير بصوت مرتفع قبل عيد الأضحى

س: يقول السائل: قبل عيد الأضحى يكبر الناس ويهللون بصوت مرتفع في المساجد، فهل هذا جائز[٢]؟

ج: السنة في ليلة العيد التكبير مع الصباح إلى انتهاء صلاة عيد الفطر؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٣] فالسنة التكبير في ليلة عيد الفطر في الليل وفي الصباح، وعند اجتماعهم في المسجد حتى ينتهي الإمام من الخطبة، كله تكبير، وهكذا في عيد الأضحى سن التكبير في أيام العشر من أول ليلة من شهر ذي الحجة إلى ليلة العيد، ويوم العيد، وأيام التشريق، ثلاثة عشر يوماً، كلها تكبير من شهر ذي الحجة من أول الشهر إلى غروب الشمس من

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (١٧٧).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٤٤٣).

(٣) سورة البقرة، الآية رقم (١٨٥).

اليوم الثالث عشر، كله تكبير لكن في يوم عرفة وما بعده يكون التكبير مقيداً ومطلقاً، يكبر تكبيراً مقيداً بعد الصلوات الخمس، ويكبر في بقية الأوقات الرجل والمرأة بعد صلاة الفجر يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام التشريق أدبار الصلوات، وفي بقية الزمان، وفي بقية النهار والليل في منى وفي غير منى، في المدن والقرى والصحارى، والسفر، السنة التكبير رجالاً ونساءً، وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان في أيام العشر إلى الأسواق يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيامٍ أعظم عند الله العمل فيهن من أيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير**»[1] وبهذا يعلم أن التكبير في عيد الفطر حتى يفرغ الإمام من الخطبة، وفي شهر ذي الحجة حتى تغرب الشمس من اليوم الثالث عشر، كلها تكبير، لكن في الخمسة الأيام: التاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة يكون فيها تكبيران المطلق والمقيد، وفق الله الجميع.

س: من المستمع ف. ق. يسأل عن التكبير في يوم العيد هل هو سنة أم بدعة؟ لأني ألاحظ أنه اختفى في كثير من المناسبات[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، برقم (٥٤٢٢).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٣١).

ج : التكبير في أيام العيد سنة يوم عيد الفطر ، وليلة العيد من صباح العيد حتى تنتهي الخطبة ، هذا في عيد الفطر ، يستحب التكبير ليلة العيد وصباح العيد إلى انتهاء الخطبة من الإمام والمأموم وغيرهم ، أما في عيد النحر فيستحب التكبير في أول الأيام العشر كلها من أول شهر ذي الحجة إلى نهاية اليوم الثالث عشر ، ثلاثة عشر يوماً كلها محل تكبير من أول يوم إلى نهاية اليوم الثالث عشر إلى غروب الشمس ، وفي يوم عرفة وما بعده يجتمع فيه التكبير المطلق والتكبير المقيد ، التكبير المطلق في جميع الأوقات في يوم عرفة وما بعده ، والمقيد عقب الصلوات الخمس يكبر بعدها .

٢٥٥ ـ حكم التكبير الجماعي بعد الصلوات أيام العيد

س : ما حكم التكبير الجماعي في العيدين بعد الصلوات علماً بأنه يذكر الناس بهذه الشعيرة المباركة[١] .

ج : يكبرون ، كل يكبر في صفه ، وفي الطريق ، لكن ليس على صفة جماعية ؛ لأن هذا بدعة لا أصل له ، وإلا الكل يكبر ، هذا يكبر وهذا يكبر ، وبهذا يتذكر الناس ، ويستجيب الناس ، أما كونه بلسان واحد من جماعة هذا لا أصل له ، وهو التكبير الجماعي أو التلبية الجماعية ، لا يشرع هذا ، لكن الكل يلبي ، أما أن يكبر من تحرى أن يبدأ الصوت مع

---

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٦٧) .

صوت أخيه وينتهي مع صوت أخيه هذا لا أصل له، ولا نعلمه عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، ومن فعل هذا يخشى عليه من الإثم لأنه بدعة.

٢٥٦ ـ بيان كيفية التكبير في المساجد

س: بالنسبة للتكبير في المساجد هل يكبر أحد الناس ويكبر الناس بعده[(١)]

ج: كل يكبر على حسب حاله، ليس هناك تكبير جماعي، هذا يكبر وهذا يكبر، ولا يشرع التكبير الجماعي، كل يكبر على حسب حاله، وإذا صادف صوته صوت أخيه ما يضر ذلك، أما تنظيم التكبير من أوله إلى آخره، يشرعون جميعاً وينتهون جميعاً هذا لا أصل له.

س: الأخ ص. من السودان يقول: نحن نصلي صلاة العيد خارج القرية، ومعنا مجموعة من القرى المجاورة، ولكن نصلي خلف المقابر التي تبعد بمسافة عشرة إلى خمسة عشر متراً، وسمعنا من عبر برنامجكم أن الصلاة على المقابر لا تجوز، وفي الحين انقسمنا إلى مجموعتين: مجموعة خلف المقابر، ومجموعة تركت المقابر على اليمين، ونطلب من سماحتكم الإجابة والتفصيل في

---

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٥٢)

هذا الموضوع الذي قسم شملنا بعد مجموعة طيبة وكبيرة[1].

ج: الواجب عليكم وعلى غيركم من المسلمين عدم الصلاة إلى القبور، وأن تكون الصلاة بعيدة عن القبور، في محل بعيد عن القبور، ليس في قبلتكم القبور؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها**»[2] رواه مسلم في الصحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**»[3] رواه مسلم. فلا يجوز أن يصلى إلى القبور، ولا أن تتخذ مساجد يصلى بينها، لكن لو كان بينكم وبين القبور حاجز جدار يمنعكم منها فالصلاة صحيحة، أو بينكم وبينها بيت، مسكن، أو شيء يمنع منها، مثل الوادي، بينكم وبينها وادي السيل، أو ما أشبه ذلك، لكن بعدكم عنها أسلم، تكون عن يمينكم أو شمالكم هذا هو الطريق السليم، لا تجعلوها أمامكم إلا إذا كان بينكم وبينها حاجز يبعدكم عنها، ولا يوهم أنكم تصلون إليها تعظيماً لها، تكونون بعيدين عنها، بينكم وبينها الجدار، وإذا كان جدار آخر غير جدار المقبرة يكون أسلم وأحسن، أو

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٥٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٦١).

واد بينكم، هذا يبعدكم عن شبهة استقبالها، لكن بكل حال إذا كنتم بعيدين عنها أو عن يمينها أو شمالها أو أمامها هي خلفكم ما يضر إذا كانت الأرض ليست من المقبرة، ولا داخلة في المقبرة.

٢٥٧ ـ حكم استقبال مقبرة غير مستورة في صلاة العيد

س: سائل يقول: إذا كانت المقابر تبعد عنا خمسة عشر متراً في مصلى العيد، فهل يجوز ذلك[١]؟

ج: قد لا يكفي هذا؛ لأن الاستقبال إذا كانت غير مستورة أمامهم قد يحصل بذلك الاستقبال، ويظن أنهم قصدوا الاستقبال، فالبعد عنها أسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بترك المشتبهات، قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[٢] وقال عليه الصلاة والسلام: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**»[٣] صلى الله عليه وسلم. فالبعد عنها أسلم، تكون عن يمين أو شمال أو خلفهم، أو بينهم وبينها ستر جدار، فإذا كان جداراً آخر غير جدارها مثل جدار حوش، أو جدار منزل، أو بيت قائم يكون هذا أبعد عن الشبهة.

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨).

(٣) سق تخريجه في ص (٣٩).

٢٥٨ ـ حكم الخروج لزيارة القبور بعد صلاة العيد

س : السائل من اليمن يقول : أهل مسجدنا يخرجون جميعاً بعد كل صلاة عيد إلى زيارة القبور جماعة ، ما الحكم في هذا[(١)] .

ج : ليس لهذا أصل ، الخروج إلى القبور بعد صلاة العيد عادة لبعض الناس ، فإذا زاروا القبور يوم العيد أو يوم الجمعة أو في أي يوم ما فيه يوم مخصوص لا بأس ، أما تخصيص يوم العيد ، أو تخصيص يوم الجمعة ، أو تخصيص يوم آخر فلا ، ليس له أصل ، ولكن السنة أن يزوروا القبور بين وقت وآخر على حسب التيسير إذا كان وقتهم يسمح في يوم الجمعة ، في يوم العيد ، في أوقاتٍ أخرى يفعلون ، أما أن يظنوا أن لهذا اليوم خصوصية فلا ، لكن السنة أن يزوروا القبور عند ما يتيسر ذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[(٢)] وكان يزورها عليه الصلاة والسلام ، ويدعو لأهلها ، فلا فرق بين يوم العيد ، أو يوم الجمعة أو الخميس أو غير ذلك ، ليس لهذا وقت معروف فيما نعلم ، ولكن المؤمن يتحرى الأوقات التي يحصل له فيها فرصة ؛ لأن الإنسان قد تشغله المشاغل ، فإذا تيسر له فرصة في الجمعة أو في يوم العيد ، أو

---

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٨٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، برقم (١٥٦٩).

في غير ذلك فعل ذلك، زار القبور وسلم عليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**»(١) «**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**»(٢) هذا تعليمه لأصحابه عليه الصلاة والسلام، سواء زرتهم في الليل أو في وسط النهار حسب التيسير، أما النساء فلا، ليس لهن زيارة القبور، الرسول لعن زائرات القبور، لكن يصلين على الميت في المساجد، يصلين مع الرجال على الموتى لا بأس، أما زيارتهن للقبور فقد زجرهن عن ذلك عليه الصلاة والسلام، ولعن زائرات القبور، والحكمة في ذلك -والله أعلم- لأنهن قليلات الصبر، ولأنهن فتنة كما قال عليه الصلاة والسلام: «**ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء**»(٣) فالواجب عليهن طاعة الله ورسوله، وعدم الزيارة للقبور، لكن الدعاء مطلوب من الجميع

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، برقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، برقم (٢٠٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، برقم (٥٠٩٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، برقم (٢٧٤٠).

من الرجال والنساء، الدعاء لأموات المسلمين، الدعاء لأقاربهم وأمواتهم: اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، اللهم أنجهم من النار، اللهم ارفع درجاتهم في الجنة. إلى غير هذا من الدعوات الطيبة، اللهم كفر سيئاتهم، اللهم تقبل حسناتهم، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم. الدعاء مطلوب في البيت، في الطريق، عند القبر، كله طيب عند الزيارة.

٢٥٩ ـ حكم النداء بـ «الصلاة جامعة» يوم العيد

س: سماحة الشيخ، الذين ينادون في صلاة العيد، وفي صلاة الاستسقاء بقولهم: الصلاة جامعة. هل عليهم في ذلك من شيء[١].

ج: لا نعلم لهذا أصلاً، بل الذي ينبغي تركه؛ لأنه في الحكم الشرعي من البدع، فلا ينبغي أن يقال: الصلاة جامعة، ولا: صلاة العيد، ولا: صلاة التراويح. كل هذا لا ينبغي، إنما يقال هذا في صلاة الكسوف: الصلاة جامعة. جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن ينادى: «**الصلاة جامعة**»[٢]. هذا خاص بالكسوف، وكان إذا أراد اجتماع الناس لأمر مهم قال: الصلاة جامعة. عليه الصلاة

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب الصلاة، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف، برقم (١٠٤٥)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة الجامعة، برقم (٩١٠).

والسلام، كأن يجمعهم لأمرٍ مهم، نادى فيهم: الصلاة جامعة؛ لأن يحدثهم بأمرٍ مهم، عليه الصلاة والسلام. أما لصلاة العيد وصلاة الاستسقاء فلا يشرع شيء من ذلك، وينكر على من فعله، ويعلم أن هذا غير مشروع، قال جابر رضي الله عنه وأرضاه: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة(١). وهكذا الاستسقاء.

٢٦٠ ـ بيان صيغة التهاني في العيدين

س: يسأل ويقول: ما صيغة تهاني عيد الأضحى المبارك وقد عرفنا أنه في عيد الفطر يقول الناس لبعضهم: تقبل الله منا ومنكم صالح الأعمال. فماذا نقول في عيد الأضحى؟ جزاكم الله خيراً(٢).

ج: ليس لهذا صيغة معروفة، فإذا دعا له، قال: تقبل الله منا ومنك، أو: عيدكم مبارك، أو: العيد مبارك. أو: جعل الله عيدكم مباركاً. سواء كان عيد الأضحى أو عيد الفطر، كله واحد، وهكذا في الحج: حجك مقبول، تقبل الله منك، عمرة مقبولة، تقبل الله منك، كل هذا وأشباهه كافٍ، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٥).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٨٠).

٢٦١ ـ حكم الوليمة المسماة بـ «الفاتحة» يوم العيد

س : في ليلة العيد أو الجمعة يؤتى بطعام من كل بيت في المسجد، أو في وسط القرية يأكلونه، وبعد ذلك يقرأ الإمام من آيات القرآن الكريم، ويختم بالدعاء بطلب الرحمة والمغفرة للأموات اعتقاداً منهم أن بركة الطعام تصل إلى الأموات، وهذه الوليمة تسمى : الفاتحة ـ أو : الفواتح ـ والأسئلة حول هذا الموضوع : هل هذه الفاتحة تنفع الميت؟ وهل تسمى صدقة عند ما يأكلها الغني؟ ثم ما هو العمل الذي يجب على أهل الميت القيام به نحو فقيدهم والذي يصل إليه العمل الصالح؟ جزاكم الله خيراً[١] .

ج : هذا الاجتماع على الوجه المذكور لا أعلم له أصلاً في الشرع، فهو من البدع، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٣] أما الدعاء للأموات والصدقة عنهم فهذا ينفعهم، الصدقة تنفع الميت، والدعاء ينفع الميت، وصلاة الجنازة، والحج عن الميت، والعمرة عن الميت، وقضاء دينه، كل هذا

---

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٠٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٠٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٩٩).

ينفع الميت، أما قراءة الفاتحة وغير الفاتحة ليس عليه دليل، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله وغيره عن بعض العلماء أنه لا بأس بالقراءة للميت، وأنه يقرأ له، يثوب له القرآن. ذكر هذا جماعة من أهل العلم، ذكر هذا ابن القيم في كتاب الروح، ولكن لا أعلم عليه دليلاً، وتثويب القراءة، وأن يقرأ ويثوب للميت لا أعلم عليه دليلاً، فتركه أحوط وأولى، ولكن الدعاء هذا ليس فيه خلاف، فالدعاء للميت والترحم عليه، وطلب المغفرة هذا أمر معلوم متفق عليه بين المسلمين أنه ينفع الميت، وهكذا الصدقة عنه تنفع الميت، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأله رجل قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لي أن أتصدق عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نعم**»[1]. الصدقة تنفع الميت، والدعاء له، وصلاة الجنازة تنفعه، ودعاء المسلم له ينفعه، والحج عنه والعمرة، وقضاء الدين، كل هذا أمر معروف، أما كونه يقرأ ويثوبه له فهذا هو محل النزاع، ولا أعلم له دليلاً شرعيّاً على استحباب ذلك وشرعيته، والأصل في العبادة التوقيف، هذا هو الأصل، إلا ما شرعه الله، أو ورد عن رسوله عليه الصلاة والسلام؛ فالأحوط في هذا ترك القراءة للميت؛ ولكن يدعى له ويترحم عليه، ويتصدق عنه، والحج عنه والعمرة عنه، كل هذا طيب، وكله نافع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغتة، برقم (١٣٨٨)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه برقم (١٠٠٤).

باب صلاة الكسوف

٢٦٢ ـ بيان عدد الركعات في صلاة الكسوف

س : نسأل عن صلاة الكسوف، كم عدد ركعاتها[١]؟

ج : صلاة الكسوف سنة مؤكدة، إذا كسفت الشمس أو القمر شرع للمسلمين أن يصلوا صلاة الكسوف، وقد بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بفعله وبقوله عليه الصلاة والسلام، فالسنة فيها أن تصلى ركعتين بقراءتين وركوعين وسجدتين في كل ركعة، هذا هو السنة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، فيكبر ويقرأ قراءة طويلة بعد الاستفتاح، ثم يركع ويطيل، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة، ويقرأ بعدها ما تيسر ويطيل، لكن دون القراءة الأولى، ثم يركع ويطيل لكن دون الركوع الأول، ثم يرفع ويطيل لكن دون الرفع الأول، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيقرأ، فيطيل لكن دون القراءة السابقة، ثم يركع ويطيل لكن دون الركوع السابق، ثم يرفع ويقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ويطيل دون ما قبله، ثم

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١٦).

يركع ويطيل لكن دون ما قبله، ثم يرفع بعد الركوع الثاني ويطيل بعض الإطالة دون ما قبله، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقرأ التشهد ـ التحيات ـ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، ثم يسلم، ثم يذكر الناس ويخطب الناس، ثم يبين لهم شرعية صلاة الكسوف، ثم يذكرهم بالله، ثم يأمرهم بالإكثار من التكبير عند رؤية الكسوف، والصدقة، وإعتاق الرقاب، والصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا**»، «**افزعوا إلى ذكر الله، ودعائه، واستغفاره**». وأمر بالتكبير والعتق عند الكسوف عليه الصلاة والسلام، فالسنة للمسلمين عند الكسوف الإكثار من ذكر الله، وتكبيره، واستغفاره، والصدقة، والعتق، والصلاة التي فعلها صلى الله عليه وسلم وأمر بها: قراءتان، وركوعان، وسجدتان، كل قراءة دون التي قبلها، وكل ركوع دون الذي قبله، ويطيل في السجدتين إطالة لا تشق على المأمومين، لا تشق على الناس حسب الاستطاعة، حسب التيسير، لكنها صلاة متميزة عن غيرها بالطول خوفاً من الله، وتعظيماً له؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله يرسل الكسوف تخويفاً لعباده**»[1] وقال: «**إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخسفهما يخوف**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف، برقم (١٠٤٨) بنحوه.

بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشفا»[1] وفي لفظ آخر: **«إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى دعائه واستغفاره»**[2] وأمر بالتكبير عند الكسوف وبالعتق وبالصدقة. فالمؤمن وهكذا المؤمنة يشرع لهما الصلاة والصدقة، والاستغفار، والإكثار من الذكر عند رؤية الكسوف، وينادى لها: الصلاة جامعة، ينادى لها على المنارات أو في المكبرات: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة. يكررها مرتين أو ثلاثاً أو أكثر حتى يبلغ الناس، هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة.

٢٦٣ ـ بيان كيفية صلاة الخسوف

س: حدثونا لو تكرمتم عن صلاة الخسوف وعن كيفيتها[3]؟

ج: صلاة الخسوف ويقال لها: صلاة الكسوف، بين النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف، برقم (٥٧٨٤)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم (٩١١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الذكر في الكسوف، برقم (١٠٥٩)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم (٩١٢).

(٣) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٦١).

وسلم صفتها بفعله عليه الصلاة والسلام، وهي سنة مؤكدة إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، سواء ذهب النور كله أو بعض منه، فإن السنة أن يصلي المسلمون ركعتين، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، هذا هو أصح ما ورد في ذلك أن يصلي المسلمون في أي وقت حتى ولو بعد العصر على الصحيح متى وقع الكسوف، ولو وقت النهي، من السنة أن يصلي الناس، أن تصلى صلاة الكسوف، وهي ركعتان تشتملان على قراءتين وركوعين وسجدتين في كل ركعة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس في عهده صلى الله عليه وسلم لما مات إبراهيم كسفت الشمس، وقال بعض الناس: إنها كسفت لموت إبراهيم. فخطب الناس النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته**»[1] يعني لا لموت إبراهيم ولا لغيره، وإنما هما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله**»[2]، وإلى دعائه واستغفاره وفي الحديث الآخر: «**فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[3] وفي اللفظ الآخر: «**فادعوا الله وكبروا وتصدقوا**»[4] وأمر بالعتق عند الكسوف،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم (١٠٤٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، برقم (١٠٤٤)، =

وصلى بالناس ركعتين، كبر عليه الصلاة والسلام، وقرأ الفاتحة، ثم قرأ قراءة طويلة ـ قال ابن عباس: تقدر بنحو سورة البقرة ـ ثم ركع وأطال الركوع، ثم رفع وقرأ قراءة طويلة أقل من الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً أقل من الركوع الأول، ثم رفع وأطال دون الإطالة الأولى، ثم سجد سجدتين طوَّل فيهما عليه الصلاة والسلام، ثم قام وقرأ وأطال لكن دون قراءته السابقة، ثم ركع فأطال لكن دون الركوعين السابقين، ثم رفع وقرأ ولكن دون القراءة السابقة، ثم ركع الركوع الرابع وأطال فيه لكن دون الركوع الذي قبله، ثم رفع وأطال لكن أقل مما قبله، ثم سجد سجدتين طويلتين عليه الصلاة والسلام، ثم تشهد، قرأ التحيات وتشهد كالمتبع، ثم سلم، وخطب الناس ووعظهم عليه الصلاة والسلام، وأخبرهم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته، وقال: «**إذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**»(1) وأمرهم بالصدقة والعتق عليه الصلاة والسلام، وأمر بالاستغفار والذكر ـ هذه السنة ـ حتى تنكشف الشمس أو القمر، والسنة الخطبة بعد ذلك كما فعلها النبي عليه الصلاة والسلام، إذا صلى الإمام يخطب الناس ويذكرهم ويبين لهم أحكام صلاة الكسوف، ويحذرهم من المعاصي

= ومسلم في كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف برقم (٩٠١).

(١) سبق تخريجه ص (٣٨٣).

والشرور، ويدعوهم إلى طاعة الله عز وجل، ويرغبهم في الصدقة والعتق، والإكثار من ذكر الله عز وجل، والاستغفار كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر في الخطبة صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الكسوف أنه عرضت عليه الجنة والنار وهو في الصلاة، فتقدم لما رأى الجنة، لما عرضت عليه الجنة تقدم، وتقدمت الصفوف حتى حاول أن يأخذ منها عنقوداً من العنب وقال: «**لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت في الدنيا**»[1] ثم عرضت عليه النار عليه الصلاة والسلام، فتأخر وتأخرت الصفوف، وقال: «**رأيت فيها ـ في النار ـ عمرو بن لُحي الخزاعي ـ رئيس أهل مكة في الجاهلية ـ يجر قصبه في النار**»[2] يعني يجر أمعاءه في النار؛ لأنه أول من سيب السوائب، وغير دين إبراهيم. يعني سيب السوائب للأصنام، يعني الإبل والبقر والغنم للأصنام لا تؤكل ولا تحلب، وأول من غير دين إبراهيم لعبادة الأصنام ودعائها من دون الله، فلهذا صار عذابه شديداً،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة، برقم (٥١٩٧)، ومسلم في كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلي الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب قصة خزاعة، برقم (٣٥٢١)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، برقم (٢٨٥٦).

ورآه الرسول صلى الله عليه وسلم يجر أمعاءه في النار، وقال: «**ورأيت فيها امرأة تعذب في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها حين حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»(١) وعذبت بها. هذا يدل على أنه لا يجوز تعذيب الحيوان لا الهر ولا الكلب ولا الدجاج ولا الحمام ولا الإبل ولا البقر، لا تعذب، بل إما أن يعلفها ويقوم بواجبها، وإلا يبيعها إذا أحب البيع، أو يطلق سراحها تأكل من أرض الله، أما حبسها وعدم إطعامها وإسقائها فهذا ظلم لا يجوز حتى ولو هرة، حتى ولو كلباً لا يجوز؛ لأنه ظلم، فإذا كان هذا في هرة أو في كلب ونحو ذلك فكيف بالذي يحبس المسلم بغير حق، ويظلمه أو يتعدى عليه بقتل أو بغيره، يكون ذنبه أعظم، وجريمته أكبر، وعذابه أشد نسأل الله العافية. قال: «**ورأيت فيها سارق الحجيج فإذا فطن له قال: هذا عمل المحجن**»(٢) كان في الجاهلية بعض الناس يسرق الحجاج، معه عصا محنية الرأس مثل المشعاب، كان يمر حول الحجيج حول أمتعتهم يجر من أمتعتهم بمشعابه ما أمكنه، فإذا فطنوا له قال: تعلق بمحجني ما قصدت، وإذا لم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٥)، ومسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم (٩٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف، برقم (١٤٩٦).

يفطنوا له هرب بذلك الشيء وأخذه، ورآه النبي صلى الله عليه وسلم يعذب في النار بمحجنه الذي كان يسرق به الحاج، والعياذ بالله.

هذه تفيد الحذر من السرقة، والدعوة إلى الشرك، وتعذيب الحيوانات، وغيرها من المعاصي، فإنها من أسباب العذاب في النار، نسأل الله العافية.

فالواجب على المسلم أن يحذر ظلم الناس، وظلم الحيوان، وأخذ الأموال بغير حق سواء غصباً أو سرقة أو خيانة، يجب الحذر من ذلك.

س: نرجو منكم أن تبينوا لنا كيفية صلاة الكسوف وصلاة الجنازة، جزاكم الله خيراً[1].

ج: أما صلاة الكسوف فقد أوضحها النبي عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصحيحة، وأخبر عليه الصلاة والسلام أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وأنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، ثم قال: «**فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**»[2] ولما وقع ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم كسفت الشمس في عهده صلى الله عليه وسلم صلّى بالناس ركعتين، كبر وقرأ الفاتحة، وقرأ معها قراءة وطول عليه الصلاة والسلام، ثم ركع طويلاً، ثم رفع وقرأ الفاتحة وقراءة

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٤).

أخرى، وطول فيها، لكن دون الأولى، ثم ركع طويلاً عليه الصلاة والسلام، ثم رفع لكن ركوعه هذا دون الركوع الأول، ثم رفع وأطال بعض الطول لكن دون الطول الأول، ثم سجد سجدتين مطولتين عليه الصلاة والسلام، ثم قام فقرأ الفاتحة وما تيسر معها، وطول لكن دون ما قبله في الطول، ثم ركع فطول لكن دون ما قبله، ثم رفع فقرأ الفاتحة ومعها زيادة وطول لكن دون ما قبله، ثم ركع وطول لكن دون ما قبله، ثم رفع وطول لكن دون ما قبله، ثم سجد سجدتين طويلتين، ثم تشهد، ثم سلم، ثم خطب الناس وذكرهم عليه الصلاة والسلام، فكانت صلاته أربع ركوعات في ركعتين وفي أربع سجدات، كل ركعة فيها ركوعان، وفيها سجدتان، وفيها قراءتان. وروي عنه أنه صلى ثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، وخمس ركوعات في كل ركعة لكن في صحتها نظر عند أهل العلم، وأصح ما ورد في ذلك وأثبت ما ورد في ذلك أنه صلى ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، هذا هو المحفوظ في الصحيحين وغيرهما، فالمشروع للمؤمنين إذا وقع فيهم كسوف سواء كانت الشمس أو القمر فإنه يصلي ركعتين طويلتين، في كل ركعة ركوعان وقراءتان وسجدتان، ولهذا في حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: لما كسفت الشمس قام النبي فزعاً عليه الصلاة والسلام، فصلى بأطول قيام، وأطول ركوع وأطول سجود عليه الصلاة والسلام، ثم لما فرغ قال: «**إذا**

رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى دعائه واستغفاره»[1] أمر الناس بالصدقه والتكبير والعتق والذكر عليه الصلاة والسلام، وقال: «**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً**»[2] والخطبة سنة بعد الفراغ من الصلاة، يذكر الناس، يبين لهم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته كما يظن بعض أهل الجاهلية، ولكنهما آيتان يخوف الله بهما عباده؛ يعني هذا الكسوف يحصل للتذكير والتخويف والتنبيه أن هذا العالم بيد الله يصرفه كيف يشاء سبحانه.

أما صلاة الجنازة فقد بين صلى الله عليه وسلم حكمها وصفتها بفعله عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يكبر ثم يقرأ الفاتحه عليه الصلاة والسلام، ويقرأ ما تيسر معها كما ثبت في حديث ابن عباس، سورة قصيرة نحو آية أو آيتين، وإن اكتفى بالفاتحه كفى، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاته في الصلاة ـ الصلاة الإبراهيمية ـ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أو نوع آخر من

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب، الجمعة باب: الصدقة في الكسوف، برقم (١٠٤٤)

أنواع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إذا فعل ذلك كفى، مما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يكبر الثالثة ويدعو للميت، ويدعو بما ورد في النصوص، ومن ذلك: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له ـ إن كان رجلاً ـ أو: اللهم اغفر لها ـ إن كانت امرأة ـ وإن كان لا يعلم قال: اللهم اغفر لهذا الميت، أو: اللهم اغفر لهذه الجنازة، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله. وإن زاد وقال: اللهم إن كان محسناً فزده في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت. وكرر ذلك هذا حسن، ثم يكبر الرابعة، يقول: الله أكبر. ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه. هذه صفة صلاة الجنازة، هذا هو المحفوظ.

٢٦٤ ـ حكم تكرار صلاة الكسوف إذا لم ينجل في الأولى

س: صلينا مرة صلاة الكسوف، فلما انتهينا منها ولم ينجل بعد أعاد الإمام الصلاة، فهل هذا الفعل مشروع أم لا[١].

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٨).

ج: المشروع في هذا هو الصلاة عند كسوف الشمس وكسوف القمر مع الذكر والاستغفار والتكبير والصدقات وإعتاق الرقاب، كل هذا مشروع كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه ذكر كسوف الشمس والقمر، فقال: «**إنهما آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته**»[1] ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى ذكر الله وإلى دعائه واستغفاره**»[2] وفي لفظ آخر: «**فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**»[3] فالسنة أن يصلي الإمام ركعتين، في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، فإن انكشف الكسوف فالحمد لله وإلا اشتغل الناس بذكر الله والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقات، ويكفي، ولا تشرع إعادة الصلاة إذا لم ينجل، هذا هو المعروف عند أهل العلم.

٢٦٥ ـ بيان ما تدرك به الركعة في صلاة الكسوف

س: إذا جاء رجل ليصلي صلاة الكسوف فوجدهم في الركعة الأولى في الركوع الثاني، هل يحسب له ركعة أم لا[4]؟

ج: إذا جاء المأموم والإمام في الركوع الثاني في صلاة الكسوف، فإنه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

(٤) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٧٦).

يكبر معهم ويصلي معهم، ولكن لا يحتسب الركعة؛ لأن العمدة على الركوع الأول، فعليه أن يقضيها، يقضي ما فاته، يقضي الركعة الأولى بركوعيها وسجدتيها فيكون الركوع الثاني الذي أدركه له نافلة وفائدة، لكنه عند القضاء يقضي الركعة الأولى بركوعيها وسجدتيها.

٢٦٦ ـ حكم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

س: هل يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف أم لا[١]؟

ج: نعم، السنة الجهر في صلاة الكسوف؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جهر فيها عند حصول الكسوف وصلى بالناس.

٢٦٧ ـ بيان ما يقدم إذا وافق الخسوف وقت العشاء

س: إذا دخل وقت العشاء وخسوف القمر، أيهما نصلي الخسوف أم العشاء[٢]؟

ج: السنة يبدأ بالعشاء الفريضة؛ لأن صلاة الخسوف تطول، قد يفوت الوقت، فالسنة أن يبدأ بالفريضة، ثم الصلاة صلاة الخسوف، وهكذا لو كسفت الشمس وقت العصر يبدأ بالعصر، ثم يصلى الكسوف.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٣٥).

(٢) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٦٥).

٢٦٨ ـ حكم صلاة الخسوف في أوقات النهي

س : السائل إ. ع. أ. يسأل ويقول : سماحة الشيخ، في حالة خسوف القمر بعد صلاة الفجر وشوهد، هل تصلى صلاة الخسوف في هذا الوقت أم لا؟ وكذلك بعد صلاة العصر؟ وجهونا يا سماحة الشيخ[1].

ج : نعم إذا خسفت الشمس بعد العصر شرعت الصلاة والذكر والدعاء والصدقة والتكبير؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم**»[2] وفي الحديث الآخر يقول صلى الله عليه وسلم : «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**»[3] وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما رأى الكسوف أمر بالصدقة والتكبير والعتق. هذا هو السنة ولو بعد العصر على الصحيح. وقال بعض أهل العلم : إنه لا يصلى لها بعد العصر؛ لأنه وقت نهي، والصواب أنه يصلى لها؛ لأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تفعل ولو في وقت النهي مثل صلاة الطواف إذا طاف بعد العصر، ومثل تحية

---

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٩٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

المسجد إذا دخل المسجد، ومثل أن يدخل قبل المغرب يصلي ركعتي التحية، ومثل الوضوء لو توضأ بعد العصر يصلي ركعتين، هذا هو الصواب. ذوات الأسباب لا بأس بها في وقت النهي، وصلاة الكسوف من ذوات الأسباب، هذا هو الصواب والراجح من قولي العلماء. وهكذا إذا كسف القمر في آخر الليل، أو في أول النهار يصلي لكسوفه أفضل، ومن ترك فلا حرج؛ لأن وقته قد ذهب، قد ذهب سلطانه بعد الفجر، ولم يبق إلا الشيء اليسير من سلطانه، فمن صلى فهو أفضل، ويخفف حتى يصلي الفجر بعد ذلك في وقتها، ومن لم يصل فلا حرج؛ لأن القمر إذا طلع الفجر ذهب سلطانه ولم يبق منه إلا اليسير، فمن صلى بعد طلوع الفجر له ذلك لعموم الحديث فلا بأس، وهو أفضل، ومن ترك ذلك فلا حرج، وإن صلى فليخفف، يبدأ بصلاة الكسوف قبل الفجر، ثم يصلي صلاة الفجر في وقتها قبل الشمس.

٢٦٩ ـ بيان كيفية القراءة في صلاة الكسوف

س: سماحة الشيخ، يقول هذا السائل في صلاة الكسوف: هل القراءة سرّاً أم جهراً[(١)]؟

ج: صلاة الكسوف جهراً، كان النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٣٠).

الشمس قرأ جهراً في الليل والنهار، كسوف الشمس وخسوف القمر يقرأ جهراً.

٢٧٠ ـ حكم تصديق الفلكيين في توقعاتهم للخسوف

س: سماحة الشيخ، توقعات الحسابيين وإخبارهم عن أوقات الكسوف والخسوف هل يعمل به، وما حكم ذلك[(١)]؟

ج: أخبار الحسابين والفلكيين عن خسوف القمر وكسوف الشمس، القمر يخسف في كذا، والشمس تكسف في كذا، قد يصدقون وقد يخطئون، مثل ما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم وغيرهما، فهم قد يخطئون وقد يصيبون، لكن لا يعمل بأقوالهم إلا إذا شاهدنا الكسوف بأعيننا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياة أحد، ولكن الله يرسلها يخوف بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**»[(٢)]. فإذا رأيتم ذلك فافزعوا لله ودعائه. والسنة الفرار. فأنتم مأمورون أن تفزعوا للصلاة والذكر والدعاء عند المشاهدة، عند ما تشاهدون الكسوف والخسوف، أما إخبار الفلكيين والحسابيين أنها تكسف الشمس يوم كذا أو صباح كذا، أو القمر في ليالي كذا، فهذا لا يعمل به إلا إذا

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٧٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

رئي ، إذا وجد فإن الناس يصلون ويعملون ما شرع الله جل وعلا ، وهكذا لو كسف في أمريكا وإنجلترا وفي مصر ما نعمله ، يعمله الذين كسفت عندهم ، إذا شاهدوا في مصر شرع لهم أن يصلوا هناك ، وإذا شاهدوا الكسوف في لندن شرع لهم الصلاة هناك ، وإذا وجد الكسوف عندهم في أمريكا شرع لهم الصلاة ، وهكذا ، أما البلد التي ما فيها كسوف ولكن يبلغه الخبر أنه وقع في أمريكا أو في كذا لا يشرع لهم ، وهكذا قول الحسابيين : إن القمر يكسف في ليلة أربع عشرة الساعة كذا ، أو في ليلة خمس عشرة الساعة كذا ، أو الشمس تكسف يوم ثمانية وعشرين ، أو في تسعة وعشرين ، أو في ثلاثين. كل هذا لا يقبل منه ولا ينبغي أن يعمل به ولا يجوز ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالمشاهدة ، قال : «**إذا رأيتم ذلك**»[1] وينبغي التنبيه لهذا ، ونسأل الله لأولئك الحسابيين الهداية ، ونسأل الله لنا ولهم الهداية ، فاشتغلوا بأشياء لا تعنيهم ولا تهمهم ولا تترتب عليها مصالح.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٨٣).

باب صلاة الاستسقاء

٢٧١ ـ بيان كيفية صلاة الاستسقاء

س : ما كيفية صلاة الاستسقاء[١]؟

ج : صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد، يصلي ركعتين، ويكبر في الأولى سبعاً، وفي الأخرى خمساً، يكبر تكبيرة الإحرام، وستّاً بعدها، ثم يستفتح، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر معها، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، ثم يقوم للثانية ويصليها مثل صلاة العيد، يكبر خمس تكبيرات إذا اعتدل، ثم يقرأ الفاتحة، وما تيسر معها، ثم يقرأ التحيات، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو، ثم يسلم مثل صلاة العيد؛ لأنه صلاها كما كان يصلي في العيد عليه الصلاة والسلام، ثم يقوم ويخطب الناس خطبةً يعظهم فيها ويذكرهم ويحذرهم من أسباب المعاصي، ومن أسباب القحط، ويحذرهم من المعاصي؛ لأنها أسباب القحط، وأسباب حبس المطر، وأسباب العقوبات، ويحذر الناس من

---

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٦١).

أسباب العقوبات من المعاصي والشرور، وأكل أموال الناس بالباطل، والظلم، وغير ذلك من المعاصي، ويحثهم على التوبة والاستغفار، ويقرأ عليهم الآيات الواردة في ذلك، والأحاديث، ثم يدعو ربه رافعاً يديه، ويرفع الناس أيديهم يدعون، يسألون ربهم الغوث، ومنها: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**»[1] ـ ثلاث مرات ـ «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، غدقاً، مجلِّلاً، سحّاً، طبقاً، عامّاً، نافعاً، غير ضار تنمي به البلاد، وتغيث به العباد، وتجعله يا رب بلاغاً للحاضر والباد**»[2] هذا من الدعاء الذي دعا به النبي صلى الله عليه وسلم، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركاتك. فلنلح في الدعاء، ونكرر في الدعاء: اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يستقبل القبلة في أثناء الدعاء، يستقبل القبلة وهو رافع يديه، ويكمل الدعاء بينه وبين ربه وهو رافع يديه، ثم ينزلها، والناس كذلك يرفعون أيديهم ويدعون مع إمامهم، وإذا استقبل القبلة كذلك يدعون معه في استقبال القبلة بينهم وبين أنفسهم، ويرفعون أيديهم، والسنة أن يحول رداءه في أثناء الخطبة عند ما يستقبل القبلة،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، برقم (١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧).

(٢) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ج ٢/ ٢٥٠).

يحول رداءه، يجعل ما على الأيمن على الأيسر إذا كان عليه رداء أو بشت، إن كان بشتاً يقلبه، وإن كان ما عليه شيء الغترة يقلبها، قال العلماء: تفاؤلاً بأن الله يحول القحط إلى الخصب، ويحول الشدة إلى الرخاء؛ لأنه جاء في الحديث المرسل عن محمد بن علي الباقر أن النبي صلى الله عليه وسلم **حول رداءه ليتحول القحط**[1]. يعني تفاؤلاً. وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم **حول رداءه لما خرج من صلاة الاستسقاء**[2]. فالسنة للمسلمين كذلك، أما في خطبة الجمعة لم يحول رداءه عليه الصلاة والسلام، دعا واستغاث وهو في خطبة الجمعة في ضمن دعائه عليه الصلاة والسلام، والاستغاثة تكون في خطبة الجمعة، وتكون في خطبة العيد، وتكون في غير ذلك، ليست سواء للجالس في البيت أو في السوق لا بأس، دعاء الاستسقاء مطلوب من الفرد والجماعة، لكن إذا صلى بهم ركعتين خرج بهم إلى الصحراء، وصلى بهم ركعتين كالعيد فإنه يخطب بعد ذلك، ويدعو ويحول رداءه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند استقباله للقبلة،

---

(١) أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني، برقم (١٧٩٨) مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك، برقم (١٢١٦)، عن محمد بن علي الباقر، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستسقاء، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (١٠٠٥)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، برقم (٨٩٤).

ويجوز أن يخطب قبل ذلك ـ قبل الصلاة ـ ثم يصلي بعد ذلك، جاء هذا وجاء هذا عن النبي، جاء أنه خطب قبل الصلاة، وأنه خطب بعد الصلاة كالعيد، وقبل الصلاة كالجمعة، وكل هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فعل هذا وهذا عليه الصلاة والسلام، والمقصود هو الدعاء والضراعة إلى الله، ورفع الشكوى إليه جل وعلا في إزالة القحط والشدة، وفي إنزال المطر والغوث منه سبحانه وتعالى، وقد جاء في بعض الأحاديث أنه ركع ثلاث ركوعات، وبعضها أربع ركوعات، وبعضها خمس ركوعات، لكن الأصح والأرجح عند المحققين من أهل العلم أنه صلى ركعتين بركوعين فقط، بركوعين وقراءتين، هذا هو الأصح فيما جاء في هذا كما تقدم، صلى ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان، ثم قرأ التحيات وصلى على النبي ودعا، ثم لما سلم خطب الناس وذكرهم، وبين لهم أحكام الاستسقاء، وبين لهم عقوبات الذنوب والحذر منها، وبين لهم أنه ينبغي لهم الصدقة والإحسان، والإكثار من ذكر الله واستغفاره، وهكذا ينبغي لأمته في الصلاة والخطب، فيذكّروا الناس وينبهوهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

س: حدثوني وبالتفصيل ـ جزاكم الله خيراً ـ عن صلاة الاستسقاء، وكيف هي؟ جزاكم الله خيراً[1].

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٦٩).

ج: صلاة الاستسقاء سنة، قد فعلها المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم لما أجدبت المدينة، خرج بالناس بعد ارتفاع الشمس وصلى بهم ركعتين مثل صلاة العيد، هذا هو السنة، يصلي ركعتين، ثم يخطب الناس ويذكرهم، ويكثر في خطبته من الدعاء وسؤال الله الغيث، والنبي صلى الله عليه وسلم لما صلى خطب الناس وذكرهم ورفع يديه ودعا، قال: «**اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً، مريئاً، غدقاً، مجلِّلاً، طبقاً عامّاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل**»(١) تحيي به البلاد، وتسقي به العباد، إلى آخر دعواته الكثيرة عليه الصلاة والسلام.

فالمقصود أن صلاة الاستسقاء ركعتان مثل صلاة العيد، يجهر فيهما بالقراءة، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، ويقرأ فيهما بسبح والغاشية بعد الفاتحة، أو بالجمعة والمنافقون بعد الفاتحة، أو يقرأ بغير ذلك بعد الفاتحة فلا بأس.

وإن خطب قبل الصلاة فهذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان، ولكن كونه يصليها كالعيد كما هو عليه العمل الآن فهو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث كعب بن مرة السلمي رضي الله عنه، برقم (١٧٥٩٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، برقم (١١٦٩)، وابن ماجه بنحوه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، برقم (١٢٧٠).

الأولى حتى تكون الصلاة جميعها على نمط واحد.

والسنة أن يقوم بها المسلمون عند الجدب في كل مكان بحسبه، فإذا أجدبت الأرض في جيزان مثلاً، أو في الشمال في الجوف أو حائل استسقوا ولو ما استسقى الجهات الأخرى، فإذا كان مثلاً جهة الشمال خصباً وجهة الجنوب جدباً يستسقي أهل الجنوب جيزان، أبها، غامد، إلي غير ذلك. وإذا كان جهة الجنوب خصباً وجهة الشمال جدباً كحائل أو الجوف أو تبوك استسقوا، يستسقي الأئمة والخطباء في الجمعة في خطب الجمعة، أو يخرج أمير البلد وقوادها والمسلمون إلى الصحراء ويصلون ركعتين.

وليس من شرطها إذن ولي الأمر، ما يحتاج إلى استئذان، فإذا أجدبت الأرض خرج، نبه الحاكم رئيس المحكمة أو الأمير بالاتفاق مع المحكمة، يتفقون على يوم معين ويبلغون الناس أنهم سيستسقون في اليوم الفلاني حتى يخرج الناس إلى الصحراء فيستسقي بهم خطيب الجامع، أو من يراه الحاكم الشرعي، يستسقي بهم ويكرر الاستسقاء مرتين ثلاثاً ما دام الجدب موجوداً، ولو صلاها عدة مرات في كل شهر واحدة أو شهرين كله سنة.

ويسن أيضاً الاستسقاء في خطبة الجمعة، النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا استسقى في الجمعة، رفع يديه واستسقى، وهكذا خرج

للصحراء وصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام، كله سنة هذا وهذا، والمشروع لأئمة الجوامع أن يستسقوا في الخطب في البلاد التي فيها جدب، وليس هناك حاجة إلى أن يستأذن الأمير أو الحاكم أو ولي الأمر إذا كان الجدب موجوداً معروفاً.

٢٧٢ ـ بيان محل الاستفتاح في صلاة الاستسقاء

س: متى يستفتح لصلاة الاستسقاء وصلاة العيدين[١].

ج: بعد التكبيرة الأولى يستفتح، ثم يكبر التكبيرات الستّ، في الأولى إذا قال: الله أكبر، استفتح، ثم يكبر معها التكبيرات، ثم بعد الأخيرة يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ، وإذا أخر الاستفتاح بعد أداء التكبيرات فلا حرج، الأمر واسع.

٢٧٣ ـ حكم تقديم الخطبة على الصلاة في الاستسقاء

س: هل يسن تقديم الخطبة على الصلاة أحياناً في صلاة الاستسقاء[٢].

ج: جاء هذا وهذا، إن قدمها فلا بأس، وإن أخرها فلا بأس، الأمر في هذا واسع.

---

(١) السؤال الثالث والخمسون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٣٥٠).

٢٧٤ ـ حكم رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

س : هل الأفضل أثناء الدعاء في كل وقت غير الاستسقاء رفع الأيادي أم عدم رفعها[١]؟

ج : الأفضل رفع الأيدي بالدعاء، هذا هو الأفضل؛ لأنه من أسباب الإجابة إلا في حالات ما رفع فيها النبي صلى الله عليه وسلم فإنا لا نرفع فيها، وما عداها نرفع في المواضع التي رفع فيها صلى الله عليه وسلم، كصلاة الاستسقاء، في خطبة الاستسقاء، وفي المواضع التي ندعو فيها نرفع أيدينا، لكن المواضع التي ما رفع فيها صلى الله عليه وسلم، مثل صلاة الفريضة ما رفع فيها، ولا بين السجدتين، ولا قبل السلام، ولا بعد السلام، لو فعلها لنقلها الصحابة؛ لأنهم ما تركوا شيئاً ـ رضي الله عنهم ـ إلا نقلوه، فلما لم ينقلوا أنه كان يرفع يديه بعد الفريضة دل على أنه لا يشرع، وكذلك في خطبة الجمعة ما كان يرفع يديه في خطبة الجمعة، ولا في خطبة العيد عليه الصلاة والسلام، فنحن لا نرفع إلا إذا استسقينا، إذا استسقينا في خطبة الجمعة والعيد نرفع أيدينا في الاستسقاء.

٢٧٥ ـ حكم التقرب إلى الله بالذبح بعد صلاة الاستسقاء

س : الأخ أ. ح. يقول : من عادة الناس في بعض المناطق بعد صلاة

---

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٦١).

الاستسقاء الذبح والتقرب إلى الله بنزول المطر، هل ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أم يعتبر ذلك بدعة[1]؟

ج: لا أصل لهذا إلا في عيد الأضحى، يضحي بالضحية، وفي أيام منى، النحر، أما كونه في عيد الفطر فما فيه ذبح، أما إذا كان عنده ضيوف أو دعا أقاربه وجعل لهم ضيافة لأجل أن دعاهم للغداء عنده يتغدون، أو جاءه ضيوف فلا بأس، أما اتخاذ هذا تعبداً، يذبح ذبائح في عيد الفطر، أو بعد صلاة الاستسقاء يرى أنها قربة، فهذا ليس له أصل.

٢٧٦ ـ بيان أسباب عدم نزول المطر

س: كثيراً ما أسمع أن عدم نزول القطر من السماء متعلق بالعبادة، فإذا كان كذلك فهل الذي في الهند وغيرهم الذين يأتيهم المطر باستمرار يعبدون الله أكثر مما نحن نعبده، أو أن المسألة دوران فلك؟ أرجو توضيح ذلك لو تكرمتم والواقع يشغل هذا سماحة الشيخ أذهان كثير من الناس[2].

ج: على المؤمن وعلى كل مسلم أن يعلم أن الله سبحانه خلق الخلق وتكفل بأرزاقهم، سواء كانوا كفاراً أو مسلمين، قال عز وجل: ﴿وَمَا مِن

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٨٥).

(٢) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٧٨).

دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[1] وقال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾[3] فهو سبحانه خلق الخلق من جن وإنس وكفار ومسلمين، وتكفل بأرزاقهم، فهو ينزل الأمطار ويجري الأنهار في البلاد الإسلامية وغيرها، ويرزق هؤلاء وهؤلاء، لكنه سبحانه يؤدب عباده المسلمين إذا فعلوا ما يخالف شرعه، وعصوا أمره، قد يؤدبهم ويعاقبهم لينتبهوا، وليحذروا أسباب غضبه، فيمنع القطر كما منع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أصلح الناس، عهد النبي أصلح الناس، وأصلح العهود، فالنبي أصلح الناس، وصحابته أصلح العباد، ومع هذا ابتلوا بالقحط والجدب حتى طلب المسلمون من الرسول أن يستغيث، وقالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. فاستغاث، فرفع يديه وقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**» فأنزل الله المطر وهو على المنبر عليه الصلاة والسلام، أنشأ الله السحاب سبحانه وهو على المنبر، ثم اتسعت وأمطرت، فخرج الناس تهمهم نفوسهم من شدة المطر، فلم يزل المطر حتى جاءت الجمعة الأخرى،

---

(١) سورة هود، الآية رقم (٦).

(٢) سورة الذاريات، الآيات رقم (٥٦ ـ ٥٨).

(٣) سورة العنكبوت، الآية رقم (٦٠).

فجاءوا إليه وقالوا: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يمسكها عنا، فضحك عليه الصلاة والسلام من ضعف بني آدم، في الجمعة الأولى يطلبون الغيث، وفي الجمعة الأخرى يطلبون الإمساك، فرفع يديه وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر**»(١) قال أنس: فتمزق السحاب في الحال، وصارت المدينة مثل الجوبة، يمطر ههنا وههنا، المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم استغاث، وأصيب الناس بالجدب في زمانه، وأصاب أصحابه الجدب وهم خير الناس تأكيداً وتنبيهاً حتى ينتبه الناس، وحتى يضرعوا إلى ربهم، ويسألوه من فضله سبحانه وتعالى؛ لأن تأديبهم فيه خير لهم، يتنبهون ويعبدونه بالدعاء، ويضرعون إليه، ويعلمون أنه الرزاق، فهكذا البلاد الإسلامية، وإن كانت بلادهم أصلح من بلاد الكفار، وهم خير من الكفار، وهم أعبد الناس لربهم سبحانه وتعالى، لكن يبتليهم بالسراء والضراء، بالسراء حتى يشكروا، وبالضراء حتى ينتبهوا ويصبروا، وحتى يجازيهم بالأجر العظيم على صبرهم، وبالأجر العظيم على شكرهم، فإذا لم ينتبهوا أصيبوا بالجدب والقحط، أو بتسليط الأعداء أو بغير هذا حتى ينتبهوا وحتى يرجعوا إلى الله، وحتى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، برقم (١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧).

يتوبوا إليه، كما قال سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ (١) وقال في قصة أُحد لما أصابهم ما أصابهم من الهزيمة، قال سبحانه: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا﴾ يعني يوم بدر. ﴿قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ (٢) فالمسلمون في بدر نصروا على الكفار، وهزم الله الكفار، وأسروا منهم سبعين وقتلوا سبعين من الكفار، وصارت الدائرة على الكفار والنصر للمسلمين، وفي يوم أحد جرى على المسلمين مصائب بأسباب أنفسهم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الرماة أن يلزموا الثغر الذي خلف المسلمين، وكانوا خمسين، أمر عليهم عبد الله بن جبير، وقال لهم: لا تبرحوا مكانكم ولو رأيتمونا تخطفنا الطير سواء نصرنا أو لم ننتصر، لا تبرحوا مكانكم. فلما نصر الله المسلمين وهزم الكفار ظن الرماة أنها الفيصلة، وأن الأمر انتهى، وأنه ما بقي إلا جمع الغنائم، فانصرفوا من مكانهم، فأمرهم أميرهم أن يبقوا، وذكرهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم، فامتنعوا عليه وقالوا: إن الأمر انتهى، والكفار انهزموا. فلما فعلوا ذلك جاءت خيل الكفار من خلف المسلمين ودخلوا مع هذا الثغر الذي أهملوه، وصارت المصيبة على المسلمين بأسبابهم، فالمقصود أن المسلمين قد

---

(١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٠).

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٥).

يبتلون بأمور فيها تذكير لهم، وفيها مصالح لهم، وربك أحكم وأعلم - سبحانه وتعالى - لينتبهوا وليعلموا أن النصر بيد الله، وأن كونهم عبدوا الله وكونهم فيهم رسول الله لا يكفي، بل لا بد من العمل بطاعة الله، لا بد من القيام بأمر الله، لا بد من الصبر على جهاد أعداء الله؛ ولهذا نبههم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ (1) فإذا كان الرسول وأصحابه تصيبهم عقوبات الذنوب، ويبتلون كما يبتلى غيرهم، فكيف بغيرهم؟ أما أولئك الكفرة فقد فرغ منهم، قد أطاعوا الشيطان، وتابعوا الشيطان في الهند وفي غير الهند، وفي أمريكا وفي إنجلترا، وفي كل مكان، فإذا أجرى الله عليهم النعم، وأدر عليهم الأرزاق، وجاءتهم الأمطار فهو استدراج لهم، والعاقبة وخيمة كما قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةٗ﴾ (2) فقد تنزل بهم عقوبات كما نزلت بهم الحرب العظمى الأولى والثانية، نزلت فيهم عقوبات بأسباب الكفر والذنوب، فالله سبحانه وتعالى يملي ولكن لا يغفل سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ (3) ويقول سبحانه: ﴿وَأُمۡلِي

---

(1) سورة آل عمران، الآية رقم (١٦٥).

(2) سورة الأنعام، الآية رقم (٤٤).

(3) سورة البقرة، الآية رقم (١٤٠).

لَهُمْۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾ (١) فقد يملي للكفرة، ويتابع عليهم النعم من الأمطار، وجري الأنهار، وأصول الثمار، ثم يأخذهم إذا شاء أخذ عزيز مقتدر سبحانه وتعالى، ثم هم بعد ذلك مستدرجون، فكلما زادت النعم واستمر الأمن وهم في معاصي الله صار عذاب يوم القيامة أكبر، وصار أشد عليهم يوم القيامة مما لو أخذوا في الدنيا ببعض الشيء، فينبغي للعاقل أن لا يغتر بهذه الأمور، وينبغي للمسلم أن ينتبه لهذه الأمور، وأن المسلمين قد يبتلون ثم تكون لهم العاقبة الحميدة، ثم بلواهم تنفعهم إن بلوا بالسراء فشكروا نفعهم ذلك، وإن بلوا بالضراء واستكانوا لله وصبروا، وسألوه واستغاثوا به سبحانه، وتابوا إليه نفعهم ذلك، نسأل الله للجميع التوفيق والهداية.

---

(١) سورة القلم، الآية رقم (٤٥).

باب أحكام الجنازة

٢٧٧ ـ حكمُ كتابة الوصية عند المرض

س : إذا مات إنسان ولم يكتب وصيته لجهله ، أو لغير ذلك ، وعندما توفي هذا الشخص جاء أحد الناس وقال : لي في ذمة المتوفى مبلغ معين. وقمنا برد ذلك المبلغ ولكن بعد فترة لم نستطع تسديد بقية الديون ؛ لضيق ذات اليد ، فهل يعذّب الميت ، حتى يقضى دينه وحالنا ما ذكرنا؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج : الوصية للميت مستحبة فيما ينفعه ، إذا كان عنده مال كثير يستحب أن يوصي بالثلث أو بالربع ، أو بالخمس في وجوه البر وأعمال الخير ، ولا تجب عليه ، ولكن إذا أراد ذلك ينبغي أن يبادر ويكتبها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : «**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[٢] خرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، برقم (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية ، برقم (١٦٢٧).

عنهما. فإذا كان يحب أن يوصي فالسنة أن يبادر، وأن يكتب الوصية التي يحب أن يوصي بها في ثلثه، في ربعه، في خمسه، في بيت معين، في نخل معين، في أرض معينة، هذا هو المشروع له وهو الأفضل أن يبادر، أما إذا كان عليه ديون، أو عنده أمانات للناس فالوصية واجبة، يجب أن يوصي بها ويبينها لمن خلفه: أن لفلان كذا، ولفلان كذا، وعنده أمانة لفلان؛ حتى لا يجحدها الورثة، وحتى تُوصَّل إلى أهلها، المقصود إذا كان عنده حقوق للناس يجب عليه أن يوصي من ديون وأمانات ونحوها؛ حتى يبرئ ذمته من حق الناس، أما تأخرهم في تسديد ذلك الدين لضيق ذات اليد فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، فإذا أخروه لعجز مثلاً، ما عندهم مال، وما خلف تركة وهم أحبوا أن يوفوا عنه فلهم أجر، ولا شيء عليهم، أما إذا كان عنده تركة فالواجب البدار ببيعها، وإيفاء الدين منها؛ حتى لا يتأخر الدين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[2]. فعلى الورثة البدار ببيع العقار حتى يوفى الدين، أو ببيع المواشي الحيوانات، أو الأمتعة الأخرى، فكون الورثة يبادرون ببيع بعض التركة حتى يوفى عن

---

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب التشديد في الدين، برقم (٢٤١٣).

الميت دينه هذا واجب، وللقاضي أن يلزمهم بذلك إذا ترافعوا للمحكمة.

أما كون الميت يعذب في قبره؛ نظراً لكونه مات وعليه ديون لم تسدد فما ورد في هذا شيء، وإنما يعذب بالمعاصي والسيئات، أما تأخر الدين فهذا فيه تفصيل، لكن إذا كانت له معاصٍ، ومات على غير توبة فهذا يخشى عليه، مثلما قال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه مر على قبرين فرآهما يعذبان، قال: «**وما يعذبان في كبير**» **ثم قال**: «**بلى، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزه من البول**»[1]. المقصود أنه إذا كان عنده حقوق يجب أن يؤديها للناس، ويخشى عليه من العذاب إذا فرط في حقوق الناس، أو مات على غير توبة من المعاصي.

٢٧٨ ـ حكم وصية الميت لأحبابه بعدم النياحة عليه

س: سماحة الشيخ، كلنا إلى الموت قادمون، بمن نوصي من محبينا إذا متنا حتى لا ينوحوا علينا[2]؟

ج: الرجل يوصي أهله، وكذلك المرأة توصي أهلها بأن لا ينوحوا، يوصيهم كما حذرهم النبي صلى الله عليه وسلم. يقول: إياكم والنياحة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم (٢١٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم (٢٩٢).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٥١)

عَلَيَّ. الرجل يوصي أهله، والمرأة توصي أهلها، توصي زوجها، والزوج يوصي زوجته، يوصي أهله، والله يقول في سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1]. التواصي لابد منه؛ لأن المسلم أخو المسلم، والزوج يحب لزوجته الخير، والزوجة كذلك، والأب يحب لولده الخير، والولد كذلك يحب لأبيه وأمه الخير، فالتواصي لابد منه؛ لأن النياحة تضر الميت وتضرهم، يأثمون، والميت يضره ذلك، فالتواصي بترك ذلك الذي يضر الجميع أمر مطلوب، فالله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[2]. نسأل الله للمسلمين التوفيق والهداية.

٢٧٩ ـ حكم التبرع بالأعضاء عند اليأس من الشفاء

س: بالنسبة لبعض الناس، حينما ييأس مثلاً من شفائِه من مرض ما، ويكون إلى الموت أقرب فقد يتبرع بشيء من أعضائِه، كالعينين مثلاً أو ربما يبيعهما بيعاً، فما الحكم في هذا[3]؟

ج: أنا حتى الآن لم يتضح لي الجواز، وبعض إخواننا قد أجاز ما يتبرع به الإنسان إذا كان لا يضره، أو بعد موته إذا لم يترتب عليه نزاع بين الورثة

(١) سورة العصر.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم (٢).

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (٥٢).

ولا فتنة، أما أنا فالذي يظهر لي عدم الجواز؛ لأن هذه أمور أعطاها الله العبد، وليس له التصرف فيها، بل يجب عليه أن يقف عند حده، ولا يتصرف في أعضائِه، ويعلم أن المُثْلَة محرمة في الحياة، وهذا نوع من المُثْلَة، كونه يسمح أن يُمَثَّلَ به، فيؤخذ قلبه، أو أن تؤخذ كليته، أو ما أشبه ذلك أخشى أن يكون داخلاً في النهي عن المُثْلَة، وأخشى أن يكون عليه بهذا حرج، فأنا عندي التوقف في هذا، وأنا إلى المنع أميل، أما بعض العلماء فإنهم يجيزون بعض هذا.

والبيع عندي حكم التبرع أو أشد؛ ذلك أن البيع ما أعلم له مجيزاً، ما أعلم أحداً من إخواننا العلماء أجاز البيع، إنما الخلاف هذا من أجل التبرع.

٢٨٠ ـ حكم إنفاذ وصية الميت بالحج عنه من تركته

س: الأخ/ ر. ع. ج. ح. من اليمن، لواء حجة، يقول: أنا لي أم متوفاة إلى رحمة الله عز وجل من اثني عشر عاماً، ولها أولاد ثلاثة توفي منهم اثنان، ولم يبقَ إلا الله عز وجل، وأنا العبد الفقير إلى الله، ووالدي ما زال على قيد الحياة، وله زوجة أخرى ولها أولاد لوالدي، والمرحومة الوالدة تركت شيئاً بسيطاً من المال، وأنا لم آخذ منه شيئاً وهو مع والدي، وقبل وفاة المرحومة والدتي أوصتني بحجة لها، زيارة بيت الله الحرام مقابل هذا المال الذي تركته،

وهذا المال موجود طرف والدي الحي، وقد طلبت هذا المال من والدي، فرفض إعطائِي أي مبلغ، علماً بأن والدتي قالت: إنك لا تحج إلا من مالها الحقيقي الذي تركت. والسؤال الآن هو: هل يجوز في الشرع أن يستولي والدي على أموال المرحومة والدتي بدون وجه؟ وهل يصح أن أُحج لها من أموالي الخاصة بي؟ الرجاء التكرم بالإفادة، جزاكم الله عني خيراً[1].

ج: أولاً: يجب أن يقول: إلا الله ثم أنا. وثانياً: قولك: المرحومة. هذا الجزم لا وجه له، ولكن تقول: والدتي رحمها الله. تدعو، أو: غفر الله لها. ولا تقول: المرحومة، والمغفور لها. لأن هذا لا يعلمه إلا الله، فالجزم بمثل: المرحومة، والمغفور لها. أمر لا يجوز؛ لأن أهل السنة والجماعة لا يشهدون لأحد برحمة، ولا مغفرة، ولا جنة ولا نار إلا مَنْ شهد الله له، أو شهد له رسوله عليه الصلاة والسلام بذلك، فمثل هذا الكلام يقع من كثير من الناس، يقول: فلان المرحوم، فلانة المرحومة، فلان المغفور له. وهذا لا ينبغي، بل الواجب أن يقول: غفر الله له، رحمه الله. من دون الجزم.

وأما هذه الوصية فالواجب على أبيك وعليك، وعلى جميع الورثة أن ينفذوا وصيتها بالثلث فأقل، تكون الحجة فيما يبلغ الثلث فقط، أو

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١١٧)

أقل إذا كانت لم تحج، أو كانت قد حجت، فإذا كانت لم تحج الفريضة فينظر في حالها، فإن كانت مليئة في حياتها قادرة فالواجب إخراج الحجة من مالها قبل كل شيء كالدين، يُحْجَج عنها، أما إن كانت غير موسرة في حياتها، والمال الذي خلفت قليل، لا تكون به موسرة في حياتها فإن وصيتها تكون بالثلث فأقل، فالثلث يؤخذ من مالها، وتحج به أنت كما أوصتك به أمك، وإن تركت المال لأبيك وحججت عن والدتك من نفسك؛ لئلا يحصل بينك وبين أبيك نزاع وشنآن وبغضاء ووحشة فلا بأس، حج عنها من نفسك والحمد لله، وإذا تركت المال لأبيك فأنت على خير ومأجور؛ لما لأبيك من الحق العظيم، ولأن في ترك ذلك بعداً عن الشحناء بينك وبين أبيك، والمقصود حصول الحجة، فإذا حججت عنها من مالك، واستغنيت عن مالها مراعاة لخاطر أبيك فلا بأس بذلك ولا حرج، بل ذلك هو المطلوب وهو الأولى والأفضل؛ حسماً لمادة النزاع بينك وبين والدك، والله المستعان.

٢٨١ ـ حكم من أوصى بالذبح عند قبره أثناء الدفن

س: السائل/ ح. إ. من اليمن، يقول: إذا مات الرجل، وأوصى قبل موته أن يذبحوا رأساً من الغنم، أو أكثر أثناء الدفن، وتقسم على الحاضرين فهل أكلها جائز[1]؟

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٩٥).

ج: هذه بدعة لا تنفذ، هذه وصية بدعة، ليس لهم تنفيذها.

٢٨٢ ـ حكم من أوصى بدفنه في المدينة النبوية

س: البعض من الناس يوصي بدفنه في المدينة النبوية، هل تنفذ مثل هذه الوصية؟ وهل لذلك فضل[1]؟

ج: الأقرب عدم التنفيذ، ولا حاجة إلى التنفيذ، يدفن في بلده مع المسلمين، ولا يكلف ورثته، ولا يكلف الناس، يدفن في بلده إذا كان فيها مقبرة للمسلمين، وإلا يُقبر في محل متحد عن الكفار، ولا حاجة للنقل.

٢٨٣ ـ حكم من أوصى بأن يدفن في قبر جدته

س: رجل أوصى أن يدفن بعد موته في نفس القبر الذي دفنت فيه جدته؛ لأنها كانت محبوبة لديه في حياتها، ويحبها بحجة أن المدة التي مضت على وفاتها فترة طويلة، وأصبح لا وجود للجثة في التربة، فهل تنفذ مثل هذه الوصية[2]؟

ج: السنة أن يُحفر له قبر مستقل، ولا تنفذ، يبقى القبر لصاحبه، إلا عند الضرورة، لو كان هناك ضرورة؛ ضيق في الأرض، والبلد ضيقة، ما

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٨٢).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٧٧).

عندهم مكان، إذا بُلِيَ يُدفن معه واحد، لكن ما دام ليس هناك ضيق فالسنة تبقى القبور على حالها، ويدفن في قبر مستقل ولو كان يحبها كثيراً، بل يدفن في قبر مستقل، هكذا كانت السنة، وهكذا كان الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يدفن كل واحد في قبر على حدة، إنما جمع الاثنين والثلاثة في وقعة أحد؛ لما أصيبوا وشق عليهم أن يُدفن كل واحد على حدة، صار يجمع الاثنين والثلاثة في قبر واحد في وقعة أحد، لكن في وقت السعة، لا كل واحد في قبر واحد، والحمد لله.

٢٨٤ ـ حكم إنفاذ وصية من أوصى بدفنه في مكان مخصص

س: إذا أوصى الإنسان في حياته، بأن يدفن في مكان مخصص فهل تنفذ هذه الوصية، يعني عند الوفاة، يدفن في المكان الذي اختاره قبراً له[1]؟

ج: إن كانت البقعة مناسبة، كأن يقول: في مقابر المسلمين، أو مع الجماعة في مقابر الجماعة. فلا بأس، أما أن يوصي في محل خاص في بيته، أو في محل آخر فرداً دون الناس فلا، لا تنفذ له الوصية؛ لأن في بيته خلاف المشروع، وهو وسيلة أن يمتهن أو يغالى فيه، وفي مكان آخر وحده قد يمتهن، أو يغالى فيه، ولكن يدفن مع المسلمين في بلاده، وإن

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (١٠٣).

أوصى بنقله إلى بلاد أخرى فلا يجب التنفيذ؛ لما فيه من الكلفة، وعدم الحاجة وعدم المشروعية، بل يدفن في مقبرة بلاده إن كان فيه مقبرة للمسلمين، يدفن معهم ولا حاجة إلى نقله إلى محل يكلف مئونة، أو يكون في نقله إليه محذور آخر، كأن يدفن مع أناس معروفين بالبدعة، أو معروفين بالكفر والشرك، لا يدفن معهم، ينقل إلى مقابر المسلمين المعروفة في بلده ويكفي والحمد لله، ولا حاجة إلى أن يتكلف الورثة نقله إلى بلاد أخرى. فإن تيسر مقبرة يُقبر في مقبرة المسلمين، أما إن كان في بر أو مزرعة بعيدة عن الناس فيدفن في محل خاص في الأطراف حول المزرعة هو ومن يموت، يكون لا يمتهن بعيداً عن الامتهان، يكون قبراً بارزاً معروفاً على هيئات القبور، هذا لا بأس به، أما أن يدفن في مكان يمتهن؛ بالمياه أو بالوطء عليه أو ما أشبه ذلك فلا، لكن متى وجد مقبرة قريبة منهم نُقل إليها حتى لا يمتهن، فإذا أوصى الإنسان أن يُقبر في مقبرة أخرى غير ممتهنة فهو محق، والواجب على أهل البلد أن يصونوا مقابرهم، يصونوها بجدار أو بشبك من الشوك، أو بشبك من الحديد، أو غيره حتى لا تمتهن، والحكومة -وفقها الله- قد عمّدت البلديات هنا بصيانة المقابر، وهي تصان إذا كتب إليهم بهذا وذكروا، صانوها والحمد لله، وإذا تساعد أهل البلد، وتعاونوا ولم يحتاجوا الحكومة فهذا خير وأفضل.

٢٨٥ ـ حكم إنفاذ وصية من أوصى بأن يدفن بجوار رجل صالح

س : هل يصح أن يوصي الميت في حياته بدفنه في المكان الفلاني ، أو إلى جانب الشخص الفلاني؟ وإن حصل شيء من ذلك فهل على أهله تنفيذ طلبه في دفنه حيث أوصى[١]؟

ج : لا بأس أن يوصي بأن يدفن في المقبرة الفلانية ، أو بجوار فلان ؛ لأنه قد يكون له قصد في هذا ؛ لأنه من الصلحاء والأخيار ، فلا بأس أن يدفن مع الصلحاء والأخيار ، وإذا أوصى بذلك فلا بأس ، وعلى الوصي أن ينفذ هذه الوصية إذا تيسر تنفيذها ، أما إذا لم يتيسر تنفيذها ؛ لعجزه عن ذلك أو لبعد المسافة ، أو ما أشبه ذلك فلا حاجة إلى التنفيذ ، ويدفنه بأي مقبرة من مقابر المسلمين والحمد لله ، وإذا كانت المقبرة بعيدة من بلد إلى بلد فلا وجه لهذه الوصية ، ولا حاجة إلى تنفيذها ، بل يدفن في مقبرة بلده إذا كانت مسلمة ، أو في مقبرة أخرى من مقابر المسلمين ويكفي ، ولا حاجة أن يتكلفوا من التركة أموالاً لنقله بالطائرات أو غيرها ، هذا لا حاجة إليه ، أما ما دام أن هذه المقبرة للمسلمين فالحمد لله ، ولا حاجة إلى تنفيذ هذه الوصية ؛ لأن الوصية لا وجه لها شرعاً ، أما إذا كان دُفِنَ في المقبرة التي أراد لنفسه في نواحي البلد في أطراف البلد ؛ لأنه يوجد فيها مقابر ، واختار واحدة منها فالأمر في هذا واسع ، والتنفيذ أولى. ولا

---

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٥٠).

يدفن معه أحد في قبر واحد، بل بجواره إذا تيسر المكان.

٢٨٦ ـ حكم الإكثار من تذكر الموت

س: يقول هذا السائل: دائماً يشرد ذهني، فأتذكر الموت، هل في ذلك حرج[(١)]؟

ج: ذكر الموت مطلوب، جاء في الحديث الصحيح: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**»[(٢)] وهو الموت. فذكر الموت فيه مصالح، ومن أسباب الاستعداد للآخرة والتأهل للقاء الله عز وجل، فيستحب للمسلم أن يكثر من ذكر الموت، وأن يكون على باله حتى يحين وقت العودة للآخرة، أعاننا الله على الموت، وغفر لنا جميعاً ما بعد الموت.

٢٨٧ ـ حكم الفزع الزائد عند تذكر الموت

س: سائلة تقول: في بعض الأحيان أفكر في الموت، وأرتعد خوفاً منه؛ لأنني قرأت كثيراً عن أهوال الموت، وأهوال يوم القيامة،

---

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٢١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، برقم (٢٣٠٧)، والنسائي في المجتبى كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، برقم (١٨٢٤)، وابن ماجة في كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، برقم (٤٢٥٨).

لدرجة تجعلني أخاف من النوم، وإنني أعلم أن الموت حق، وأن البعث حق، ولكن هل أهوال الموت والقيامة تكون حسب صلاح الإنسان؛ بمعنى أنه إذا كان الإنسان صالحاً تكون الأهوال سهلة عليه؟ وهل هذه الأهوال يتساوى فيها جميع الناس؟ وكيف الطريق للنجاة منها؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: المؤمن إذا قبضه الله يسر الله له كل خير، وصار قبره روضة من رياض الجنة، ولا يرى إلا الراحة والنعيم، وإذا اشتد عليه المرض، أو أسباب الموت قبل الوفاة فلا يضره ذلك، فقد اشتد هذا على النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، فالمقصود أنه قد يشتد على الإنسان المرض، ثم يهون الله عليه خروج الروح، وتخرج براحة وطمأنينة، ويبشر برحمة الله ورضاه عند خروج الروح، يقول له مَلَكٌ: أبشر برحمة من الله وفضل. فيحب لقاء الله، ويحب الله لقاءَه عند خروج الروح المؤمن والمؤمنة، فهو على خير عظيم، ويفرج الله له الكربات، ويسهل أموره، ولا يرى بعد الموت إلا الخير والنعيم، والراحة والطمأنينة في قبره، ويُفتح له باب إلى الجنة، فيرى محله في الجنة، ويأتيه من ذلك المحل من ريحها وطيبها، وما فيها من النعيم، فهو على خير عظيم، الرجل والمرأة جميعاً، فأبشري بخير كثير، ولا تخافي فالموت ليس بعده للمؤمن إلا الخير والنعيم العظيم،

---

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٠٥).

والفائدة الكبيرة، والراحة والطمأنينة، الدنيا هي سجن المؤمن، فإذا مات انتقل من السجن إلى الراحة والنعيم. وإذا كانت المرأة مؤمنة بالله، وتؤدي حقوق الله سبحانه وتعالى فلتستبشر بالموت، ولا تفزع منه لأنه حق.

٢٨٨ ـ مسألة في الإكثار من ترقب الموت

س: السائلة/ ح. م. من الرياض، تقول: أنا دائماً أفكر في الموت، وفي القبر، وإذا شعرت بأي ألم أحس بأنه الموت، وإذا تذكرت القبر لا أستطيع أن أنام إلا بعد فترة طويلة من التفكير، والخوف الشديد، فهل هذا هو حال المؤمن الذي يخاف الله، ويرجو رحمته[١]؟

ج: نعم هذا هو حال المؤمن الذي يخاف الله ويراقبه، ويخشى الموت، ويخشى عذاب القبر حتى يعد العدة، وحتى يعمل الصالحات، فإذا اجتهد في الخير، وعمل الصالحات، وكف نفسه عن المعاصي فليرتح، ولا يشغل نفسه بالوساوس، لا في نومه، ولا في غير نومه، لكن ما دام أن هناك أشياء يخشى منها من المعاصي فليحذر، ويذكر الموت، وليذكر عذاب القبر؛ حتى يستعين بذلك على كف نفسه عن المعاصي والشرور، فإذا هداه الله والتزم فينبغي له ترك الوساوس.

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٥).

٢٨٩ ـ بيان كيفية معالجة الوسواس المتعلق بالموت

س : يسأل السائل ويقول : كيف يعالج الإنسان الخوف من الموت؟ لاسيما إذا كان يخاف ركوب -مثلاً- الطائرة، ويقول : ربما تقلع الطائرة وقد أموت[١]؟

ج : يعالج هذا بالتوكل على الله وسؤاله العافية، والتعوذ بالله من الشيطان من هذه الوسوسة، كل الناس يركبون الطائرات والسيارات، والإبل والبغال والحمير ولا يضر والحمد لله، لا يقع عليه إلا ما قُدِّرَ له، فعليه أن يكون واثقاً بالله، وأن يكون حسن الظن بالله، ويسأل ربه العافية ويحذر هذه الوساوس، وهذه المخاوف التي لا أساس لها.

٢٩٠ ـ بيان أجر المريض الصابر وكيفية الصبر على المرض

س : الأخت/ ر.ع.ع. من الزلفي، تقول : هل للمريض أجر إذا صبر؟ وما هي كيفية الصبر على المرض[٢]؟

ج : له أجر عظيم إذا صبر واحتسب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «**عجباً لأمر المؤمن؛ إن أمره كله له خير، إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له**»[٣]. فالصبر كون الإنسان

---

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال الخامس والخمسون من الشريط رقم (٤٢٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، =

عند المرض لا يفعل ما يخالف الشرع، لا يشق ثوباً، ولا ينوح، ولا يفعل ما حرمه الله، بل يصبر ويحتسب ويتكلم بالكلام الطيب هذا من الصبر. أما كونه يتشكَّى للناس: أنا كذا، أنا كذا. هذا خلاف الصبر. لكن مجرد الخبر عن مرضه لا بأس به، كونه يخبر أنه أصابه كذا وأصابه كذا من غير شكوى للناس، أو يخبر الطبيب حتى يعالجه لا بأس. أما أن يفعل ما حرم الله من الصياح والنياحة، أو شق الثوب، أو لطم الخد، أو نتف الشعر، أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز.

٢٩١ ـ حكم أنين المريض أثناء المرض

س: السائل/ ح. م. ح. من الرياض يقول: هل يجوز الأنين للمريض، أم هذا من الشكوى سماحة الشيخ[1]؟

ج: الأنين لا بأس به، إذا تألم لا بأس، ليس من الشكوى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وصار فيه راحة له فلا بأس.

٢٩٢ ـ بيان أجر عيادة المريض

س: ما هو الأجر من الله عز وجل في زيارة المريض؟ وإذا كلمه في

= برقم (٢٩٩٩).

(١) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٣٩٤).

التليفون هل يكفي هذا[1]؟

ج: السنة بعيادة المريض، الرسول أمر بعيادة المرضى عليه الصلاة والسلام، قال: «**عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني**»[2]. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: **أمرني الرسول صلى الله عليه وسلم بسبع. ذكر منها عيادة المريض**[3]. فالسنة أن يعود المريض، وإذا كلمه بالتليفون هذا فيه فضل، لكن ليس مثل الذي يعوده ويزوره في بيته، الذي يعوده ويزوره في بيته أفضل.

٢٩٣ ـ حكم تمني الموت بسبب الوجع

س: هل للشخص أن يتمنى الموت لوجع أصابه[4]؟

ج: ليس له ذلك؛ لأن الرسول نهى عن هذا عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت عنه في الصحيحين في حديث أنس رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد**

---

(١) السؤال الثامن والأربعون من الشريط رقم (٤٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، برقم (٣٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، برقم (١٢٣٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، برقم (٢٠٦٦).

(٤) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٠٠).

متمنياً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[1]. هذا لا بأس، يقول: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي. أما أن يقول: اللهم أمتني، اللهم عجل موتي، اللهم عجل وفاتي. فليس له ذلك؛ لأن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيراً، قد تكون حياته فيها خير له، قد تمر عليه ساعات يكسب بها عملاً صالحاً، يقرأ قرآناً، يسبح الله يصلي يتصدق إلى غير هذا من وجوه الخير، فكل ساعة تمر بالمؤمن أو المؤمنة، وكل دقيقة تمر بالمؤمن والمؤمنة ينتفع بها ولو بقوله: سبحان الله، أو الحمد لله، أو الله أكبر، أو لا إله إلا الله، أو أستغفر الله. ولهذا في اللفظ الآخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعو من قبل أن يأتيه، فإن عمر المؤمن لا يزيده إلا خيراً**»[2]. فعمر المؤمن لا يزيده إلا خيراً؛ لما يكتسبه من الخير؛ من صلوات وصدقات وتسبيح وتحميد وتهليل وقراءة قرآن، واستغفار إلى غير هذا من وجوه الخير.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، برقم (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت، لضر نزل به، برقم (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة تمني الموت، لضر نزل به، برقم (٢٦٨٢).

٢٩٤ ـ مسألة في موت الفجأة

س: هل موت الفجأة من علامات القيامة؟ وهل هناك ما يعصم منه؟ وهل الاستعاذة منه كافية[١]؟

ج: جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أن موت الفجأة يكثر في آخر الزمان، وهو أخذة غضب للفاجر، وراحة للمؤمن، وقد يصاب المؤمن بموت الفجأة بسكتة أو غيرها، ويكون راحة له ونعمة من الله عليه؛ لكونه قد استعد واستقام وتهيأ للموت، واجتهد في الخير، فيؤخذ فجأة وهو على حال طيبة، على خير وعمل صالح، فيستريح من كروب الموت، وتعب الموت ومشاق الموت. وقد يكون بالنسبة إلى الفاجر، قد يقع هذا بالنسبة إلى الفجار، وتكون تلك الأخذة أخذة غضب عليهم، فهم فوجئوا على أشر حال. نسأل الله العافية.

٢٩٥ ـ وصية في بر الوالدين بعد وفاتهما

س: الأخ/ م. ط. ف السوداني. يقول: مرض والدي ومكث فترة في المستشفى، ثم أُخرج من المستشفى رغماً عنه وعنا نحن أبناءه، ثم توفي بعد أيام ثلاثة في البيت، نشعر بشيء من الحرج تجاه التصرف تجاه والدنا، هل يلحقنا إثم في خروجه من المستشفى[٢]؟

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٣٨).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٠٠).

ج: ما دام خروجه بغير اختياركم ليس عليكم شيء، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]. الإنسان لا يكلف ما لا يطيق ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]. تدعون له بالمغفرة والرحمة، تتصدقون عنه، إذا كان والدكم يصلي، وصاحب خير فالحمد لله، اسألوا الله له المزيد من الحسنات ومضاعفة الخير، اسألوا له تكفير السيئات، وتصدقوا عنه وادعوا له بالمغفرة والرحمة، وأبشروا بالخير إن شاء الله، وهكذا الحج عنه والعمرة.

٢٩٦ ـ مسألة في سواد وجه الميت عند الاحتضار

س: إذا كان الإنسان يعاني من سكرات الموت، واسود وجهه والعياذ بالله من ذلك هل يدل ذلك على شيء، أم أن ذلك من سكرات الموت فقط والمعاناة منه[3]؟

ج: لا شك أن سواد الوجه عند الموت ليس علامة خير، بل هو علامة شر، ولكن ما دام ظاهره الإسلام يدعى له بالمغفرة والرحمة، ويرجى له الخير، ما دام مات على التوحيد والإسلام فالحمد لله. والمؤمن قد يبتلى بالسيئات والمعاصي، ويموت عليها فيكون على خطر، قد يموت على

(١) سورة التغابن، الآية رقم (١٦).

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٧٦).

الزنا ولم يتب، أو على عقوق والديه، أو قد يموت على شرب الخمر، أو أكل الربا، وقد يموت على معاصٍ كثيرة، فهو بهذا على خطر، لكنه لا يخلد في النار، إن دخل النار؛ لأنه مسلم مات على التوحيد فلو دخل النار ما يخلد فيها، ولكن يعذب على قدر معاصيه، ثم يخرجه الله من النار إلى الجنة، وقد يعفو الله عنه كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [1] سبحانه وتعالى.

٢٩٧ ـ حكم قراءة سورة «يس» عند المحتضر

س: ما حكم قراءة يس عند الميت [2]؟

ج: جاء في حديث فيه ضعف أن النبي أمر بقراءة يس عند موتانا: «**اقرءوا على موتاكم يس**» [3] يعني عند المحتضرين، فسر العلماء هنا الموتى بالمحتضرين، المحتضر سمي بالميت؛ لأنه قرب الموت. ولكن الحديث ضعيف فلا تسن على الصحيح؛ لعدم صحة الحديث. وبعض

---

(١) سورة النساء، الآية رقم (٤٨) و (١١٦)

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢٨)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه، برقم (٢٠٣١٤)، وأبو داود في كتاب الجنائز، باب القراءة عند الميت، برقم (٣١٢١)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، برقم (١٤٤٨).

أهل العلم ظن صحته فاستحبها، وإذا قرئ من باب الوعظ إذا كان يعقل؛ ليستفيد بقراءة يس أو غيرها من القرآن هذا كله طيب، لكن الحكم بأنها سنة يحتاج إلى دليل، والحديث ضعيف عند أهل التحقيق؛ لأنه من رواية شخص يقال له: أبو عثمان. وهو مجهول.

٢٩٨ ـ حكم توجيه المحتضر إلى القبلة

س: كيف يكون وضع الإنسان حال موته؟ هل تكون أرجله نحو القبلة، أو تكون نحو الشرق ورأسه نحو الغرب، واتجاه وجهه نحو القبلة؟ وهل تغميض عيون الميت سنة[1]؟

ج: الكعبة قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً، فإذا ظهرت علامات الموت في الرجل، أو المرأة يوجه إلى القبلة، يُجعل على جنبه الأيمن، ويوجه وجهه إلى القبلة في أي مكان كان، سواء كانت القبلة في الغرب أو في الشرق أو في الجنوب على حسب البلدان، فإذا كان في بلد قبلته المغرب يوجه وجهه إلى المغرب كنجد، أو إذا كان في بلد قبلته للجنوب كالمدينة والشمال يوجه إلى الجنوب، وهكذا على جنبه الأيمن، وإذا مات غُمضت عيناه قبل موته، لكن عند خروج روحه تغمض عيناه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك. ولا يقال عند موته إلا خيراً:

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٨)

اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ثبته على الحق. ونحو هذا من الكلام الطيب، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تدعوا إلا بخير؛ فإن الملائكة تُؤَمِّنُ على ما تقولون**»[1]. فعند الميت لا يقال إلا خيراً؛ دعاء طيب من ذكر الله، من استغفار من الدعاء له بالمغفرة والرحمة.

٢٩٩ ـ مسألة في توجيه المحتضر والمقبور إلى القبلة

س: الذي يحتضر هل يوجه وقت احتضاره إلى القبلة؟ وكذلك الميت في قبره هل يوجه إلى القبلة[2]؟

ج: هذا هو السنة، السنة أن يوجه إلى القبلة، القبلة قبلة المسلمين أحياءً وأمواتاً. المحتضر يوجه إلى القبلة، وفي القبر يوضع على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة، هذا السنة.

س: توجيه الميت إلى القبلة هل هو مشروع[3]؟

ج: نعم سنة عند الموت، وفي القبر يوجه للقبلة على جنبه الأيمن.

س: ما حكم استقبال القبلة للمحتضر عند الموت[4]؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حُضر، برقم (٩٢٠).

(٢) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٩٨).

(٣) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٨٢).

(٤) السؤال الخامس من الشريط رقم (٤٣٠).

ج: هذا هو الأفضل، وكذلك وضعه في القبر يوجه للقبلة، وعند الاحتضار كذلك.

٣٠٠ ـ حكم من ناول المريض شراباً وتوفي على إثره

س: تسأل المستمعة وتقول بأن لديها بنتاً عمرها أربع سنوات، وكانت منذ ولادتها وهي مصابة بالشلل، وقد توفيت في المستشفى، وفي يوم وفاتها كانت في غيبوبة تامة منذ الصباح، ولم تأكل شيئاً منذ الصباح. ولقد قمت بإعطائِها بعض الحليب خوفاً عليها من الجوع، وأول ما شربت هذا الحليب طلع من فمها وفارقت الحياة، وفي الحقيقة بأنني لم أعرف أنها ماتت إلا بعد ما شاهدها الطبيب؛ لأنني لم أشاهد أحداً يموت أمامي سوى ابنتي هذه الصغيرة، وقد حدث هذا قبل ست عشرة سنة تقريباً. فهل علي كفارة، علماً بأنني لا أريد أن أعطيها هذا الحليب إلا لخوفي عليها من الجوع؟ أرجو إفادتي يا سماحة الشيخ[١].

ج: ليس عليك شيء، أنت محسنة، والله يقول سبحانه: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢]، وأنت بإعطائِها الحليب محسنة، فلا حرج عليك ولا بأس، جاءها أجلها وتم والحمد لله.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) سورة التوبة، الآية رقم (٩١).

٣٠١ ـ بيان وجوب تسديد ديون الميت بعد وفاته

س : الأخ/ ع.ع.ع. من منطقة الباحة، الدفاع المدني بالمندق، يسأل ويقول: وُضع مبلغٌ؛ أربعون ريالاً فضة، ومبلغٌ سبعمائة وسبعون ريالاً ورقاً أمانة عند والدي، وقد احتاج إليها نظراً لظروف الحياة في ذلك الوقت، وقد طلبها أصحابها إلا أنها لم تكن موجودة عند والدي حين طلبها، وحيث كان والدي عازماً على إعادة المبلغ، إلا أن أصحابها قد توفوا منذ ما يقارب من خمس عشرة سنة. أرجو التوجيه جزاكم الله خيراً. علماً بأن والدي قد توفي منذ سبعة أشهر، والمبلغ لا يزال في ذمته. وجهوني كيف أتصرف؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج : الواجب عليك البدار بتسديد المبلغ لأهله، من تركة أبيك إذا كان له تركة، يوفى منها هذا المبلغ، فعليك أن توصل المبالغ إلى أهلها، وإذا كانوا قد ماتوا فإلى الورثة، يدفع المال إلى الورثة؛ الفضة والورق جميعاً، الفضة فضة والورق ورق، فعليك أن تسلم الفضة لأهلها والورق لأهله، إلا أن يتسامحوا فيأخذوا عن الفضة ورقاً، عن كل ريال ريال، هذا إليهم، وإلا فالواجب عليك أن تدفع لهم الفضة التي تركوها عند والدك أمانة، أو قيمتها بمتاع أو ذهب أو فضة أو نحو ذلك، تعطيهم

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٤٤)

قيمتها أو ذاتها، عليك أن تسلم ذات الفضة أو ما يقابلها من القيمة، بالسعر الحاضر وقت التسليم لأهلها، أو للورثة أنفسهم. وعليك الدعاء لوالدك بالرحمة والعفو، وقد أساء في تصرفه فيها وتعطيل أهلها، أساء في هذا إساءة كبيرة، فنسأل الله أن يعفو عنه، وعليك أن تجتهد في إيصال هذا الحق إلى أهله، واستسماحهم حتى يدعوا لوالدك ويسامحوه، والله المستعان.

٣٠٢ ـ مسألة في تسديد ديون الميت

س: لي أخ توفي قبل اثنتي عشرة سنة، وقبل وفاته بعدة سنوات أخذ من أحد الأشخاص خمسين ريالاً بدون علم هذا الشخص، واليوم مضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة، هل أذهب إلى الشخص وأعطيه الفلوس، أم أتصدق بها على الفقراء؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[١].

ج: الواجب عليك رد النقود إلى صاحبها بأي طريقة، توصلها إليه وإذا كنت لا تحب أن يعلم ذلك توصلها إليه بطرق أخرى، لا يعلم أنها منك، ولكن مع التيقن أنها وصلت إليه؛ كأن يقول له الرسول: هذه أعطانيها لك إنسان. يقول: إن عليه لك حقاً. فيعطيها إياه وتبرأ ذمته، وليس لك

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٦٨).

ترك ذلك، بل عليك أن تسلمها له ما دمت تستطيع تسلمها له، فإن عجزت عن تسليمها له لكونه غائباً، لا تعرف محله أو لكونه مات ولا تعرف ورثته فإنك تتصدق بها على الفقراء بالنية عنه مع التوبة والندم، والإقلاع والعزم ألا تعود لمثل ذلك، والله يعفو عن التائب سبحانه وتعالى، أما مع القدرة على إيصالها إليه، أو إلى ورثته إن كان ميتاً فالواجب عليك إيصالها إليه بأي طريق.

س: لي أخ توفي منذ اثنتي عشرة سنة، وقبل وفاته بسنوات قليلة أخذ من الأقارب مبلغ خمسين ريالاً بدون علم منه، وكان عمر أخي آنذاك سبع عشرة سنة، ماذا أفعل أنا حتى يعفو عنه الشخص الذي ذكرت؟ جزاكم الله خيراً[1].

ج: الواجب تسليم الخمسين لصاحبها، حتى يعفو عنه ويسمح عنه، وإن سمح بدون تسليم الدراهم، وعفا عن الميت فلا بأس، جزاه الله خيراً، وهذا في التركة إذا كان له تركة، أما إذا كان ليس لأخيك تركة، وتبرعت أنت بها من مالك فجزاك الله خيراً.

٣٠٣ ـ حكم من أخذ عارية وسرقت منه

س: الأخت/ أ. أ. من العراق، تقول: إن ابناً لها استعار ساعة من

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (١٧٧).

زميله، وسُرِقَتْ منه وتوفي وهي في ذمته، وهم لا يعرفون صاحب الساعة ويسألون كيف يتصرفون[1]؟

ج: إذا كانت عنده أمانة من زميله، وسُرِقَتْ بغير تفريط منه فلا حرج عليه ولا يلزمه الضمان؛ لأنها أمانة، فإذا سُرِقَتْ من يده وهو نائم، أو سُرِقَتْ من صندوقه بأن كُسِرَ الصندوق، أو ما أشبه ذلك فليس عليه ضمان؛ لأن زميله قد أذن له في ذلك؛ أنه يلبسها وجعلها عنده ليلبسها. أما إن كان زميله أعطاه إياها ليحفظها لديه، ثم جعلها في يده ولم يبالِ فهذا يضمن، وإذا كان صاحبها لا يُعْرَف تصدقوا بقيمتها، اعرفوا قيمتها وتصدقوا بقيمتها؛ لأنه مفرط حين لبسها؛ حتى سُرِقَتْ من يده وهو نائم أو غافل، أما إذا كانت سُرِقَتْ من محل مأمون، مأمون المحل مثل صندوق، أو بيت مأمون كُسِرَ فهذا لا يضمن؛ لأنه لم يفرط، أما إن كان قد فرط في ذلك؛ بأن لبسها ونام وزميله لم يأذن له في لبسها، ولم يعطِه إياها ليلبسها، ولكن ليحفظها لديه فهو مفرط، فإن عرفتم الزميل فأعطوه قيمتها، وإن لم تعرفوه تصدقوا بقيمتها على بعض الفقراء بالنية عن صاحبها، والله لا يضيع أجر المحسنين، بل يثيبكم أنتم على براءة الذمة، ويثيب صاحبها بإيصال الأجر إليه، سبحانه وتعالى.

---

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٦٩).

٣٠٤ ـ بيان واجب الأبناء تجاه والدهم إذا مات وعليه دين

س : توفي والدي وعليه دين سبعة دنانير ونصف، حسب ما يقول لي الناس وأمي، هل يمكن أن أوفي ذلك الدين عنه[١]؟

ج : هذا أحسن، يدفع عنه هذا الدين؛ لأن هذا تكشَّف عنه، فإذا كان هناك دين، وتيسر أن توفي عنه، أو خلَّف مالاً فيقدم وفاء الدين؛ لما جاء في حديث الرجل الذي قُدِّمَ للصلاة عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «**أعليه دين؟**» قالوا : نعم درهمان. فتنحى صلى الله عليه وسلم، وقال : «**صلوا على صاحبكم**» فقال رجل : يا رسول الله، هي عليَّ. فتقدم وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

س : هذا السائل أبو عبد الله، يقول : ما جاء في حديث : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٣]. فإذا مات المسلم وعليه دين فهل يقضي عنه الأبناء؟ وإذا لم يكن له تركة فما العمل مأجورين[٤]؟

ج : الواجب أنه يقضي عنه الأبناء، أو غير الأبناء، يعني من الورثة إذا

---

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٧).

(٢) أخرجه البخاري كتاب في الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم (٢٢٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : نفس . . . ، برقم (١٠٧٨).

(٤) السؤال الثاني من الشريط رقم (٤٢٦).

كان له تركة، ولا يجوز لهم التساهل في هذا، أما إذا كان ما خلَّف تركة فلا يلزمهم شيء؛ إن قضوا عنه من باب التبرع هم مأجورون، وإلا فلا يلزمهم إذا كان ما خلفه تركة.

٣٠٥ ـ حكم من مات وعليه قروض بنكية

س: الأخت أ. أ. ح. من الدمام، وتقول: هل قرض البنك العقاري والزراعي يعتبر ديناً على الشخص، إذا استقرضه وتوفي قبل أن يسدده؟ ثم ماذا يجب على الورثة تجاه ذلك؟ لأنهم يريدون في الواقع راحة الميت، إذا لم يستطيعوا أن يسددوا البنك بسرعة فما الحكم[١]؟

ج: فالقرض الذي للبنك العقاري ولغيره من البنوك الزراعية ونحوها مثل غيره من الدين، يجب أن يسدد في وقته في حق الحي والميت. وإذا مات الإنسان وعليه دين للبنك وجب أن يسدد من التركة في أوقاته، إذا التزم به الورثة، فإن لم يلتزموا سدد في الحال من التركة؛ حتى يستريح الميت من تبعة الدين. وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه**»[٢]. لكن إذا كان الدين مؤجلاً، والتزم الورثة أو بعضهم بأنه يؤدي في وقته فإنه يتأجل، ولا يحل ولا يضر

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٦١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤١).

الميت؛ لأنه مؤجل، فإن لم يلتزم أحد به في وقته وجب أن يسدد من التركة؛ حتى يسلم الميت من تبعة ذلك.

أما كون الدين على أقساط فيسدد كل قسط في وقته، يسدد في وقته، إلا إذا لم يوجد من الورثة من يلتزم بذلك فإنه يسدد الجميع من نفس التركة، كالدين الحال.

٣٠٦ ـ حكم من مات وعليه ديون أقساط شهرية

س: شخص مات وعليه دين لإحدى المؤسسات تسديد فواتير، وسوف يسدد هذا الدين على أقساط شهرية، تصل السنة أو أقل أو أكثر مثلاً، حسب اتفاق تم بين الورثة وبين المؤسسة، هل ذمة الميت تكون معلقة حتى ينتهي من تسديد جميع الدين، أو تبرأ من حين يبدأ في التسديد؟ ما هي وجهة نظركم في ذلك؟ وما هو الحل الذي ترونه مناسباً حتى تبرأ ذمة الميت؟ علماً بأن هذه المبالغ تراكمت لدى المؤسسة؛ لأنه كان في تلك الفترة مريضاً بالمستشفى، وجهونا جزاكم الله خيراً[١].

ج: إذا كان الدين حالاً وفي التركة سعة للقضاء وجب القضاء، ووجبت المبادرة بقضاء الديون كلها من دون تأخير، أما إن كانت الديون مؤجلة

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٠٩).

فتبقى على آجالها، ولا حرج على الميت في ذلك، أو كانت التركة عاجزة ليس فيها ما يوفي الديون فلا بأس أن يؤجلوا وهم محسنون، لكن إذا كانت التركة فيها سعة فالواجب أن تُوَفَّى الديون بسرعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**نفس المؤمن معلقة بالدين حتى يقضى عنه**»[1]. فالواجب البدار بقضاء الديون في التركة، وعدم التأجيل وعدم التأخير، إلا إذا كانت الديون مؤجلة فهي تبقى على آجالها، إلا أن يسمح الورثة بتعجيلها، وهكذا لو كان الدين للبنك العقاري يبقى مؤجلاً على حاله على أقساط، لكن إذا كان الميت ليس خلفه شيء فإن الورثة محسنون، فإذا عجلوا القضاء أو أجلوه فلا حرج عليهم، محسنون بكل حال.

٣٠٧ ـ حكم من توفي والده وعليه دين لا يعرف قدره ولا صاحبه

س: السائل/ م. ن. س. من الصومال. يسأل ويقول: **توفي والدي وأنا صغير السن، وبعد أن كبرت سمعت أن عليه ديناً، ولا أعلم مقدار هذا الدين، ولا من هو صاحب الدين، كما أن الذي أخبرني عن هذا الدين توفي إلى رحمة الله تعالى دون أن أعرف منه صاحب الدين، فكيف أعمل لأبرئ ذمة والدي من هذا الدين، الذي لا أعرف مقداره ولا من هو صاحبه؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً**[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤١).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٩٧).

ج : لا يلزمك شيء يا أخي ، ما دمت لا تعلم أهل الدين ، ولم يطالبك أحد فلا يلزمك شيء والحمد لله ، إلا إذا علمنا ديناً بالبينة الشرعية ، ولوالدك تركة توفي عنه من التركة ، وإن كنت أوفيت من مالك فجزاك الله خيراً ، أما ما دام الأمر هكذا ، لا تعلم الدين ولا أهل الدين ، ولم يطالبك أحد فلا شيء عليك والحمد لله.

٣٠٨ ـ بيان كيفية تغسيل الميت

س : يسأل أخونا عن الطريقة الصحيحة لغسل الميت؟ كيف توجهون الناس؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج : الطريقة الصحيحة لغسل الميت المشروعة : أن الغاسل يبدأ فينجي الميت بخرقة ، يضع على يده خرقة وينجيه ، إن كان خرج منه شيء يرفعه بعض الشيء حتى يخرج ما تهيَّأ للخروج ، يرفعه كالقاعد من غير جلوس كامل حتى يخرج ، إن كان هناك شيء من بول أو غائط ، أو تهيَّأ فإن خرج شيء غسله ونظفه بالماء بخرقة بيده ، ثم بعد ذلك يُوِضِّئه وضوء الصلاة. أما إن كان ما خرج منه شيء فليس هناك حاجة إلى الاستنجاء ، بل يُوِضِّئه الوضوء الشرعي ، يمسح فمه ومنخريه بالماء ، ويغسل وجهه وذراعيه مع المرفقين ، ويمسح رأسه بالماء وأذنيه ويغسل رجليه ، ثم بعد ذلك يغسل

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٥١).

شعر رأسه بالماء والسدر، ثم بدنه؛ الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاث مرات، فإن احتاج إلى زيادة غسله خمس مرات أو سبع مرات، كما أمر النبي بهذا عليه الصلاة والسلام، لما غسلوا ابنته زينب قال: «**اغسلنها بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بالماء والسدر -هذا السنة- واجعلن في الأخيرة كافوراً**»[1] هذا السنة، يكون في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور؛ لأنه يطيب الرائحة ويصلب الجسم، والسدر مع الماء ينظف، هذا هو المسنون لغسل الميت، أولاً: ينجيه إن كان خرج منه شيء، ثم يوضئه وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالماء والسدر، ثم يفيض الماء على جسده بالماء والسدر، يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، ثم يعممه بالماء ثلاث مرات، وإن احتاج إلى أكثر كأن يكون فيه وسخ زاد إلى خمس أو إلى سبع؛ حتى يزيل ما هناك من وسخ، ويكون الماء فاتراً ليس بحار كثير وليس ببارد، بل يكون من الماء الفاتر الذي يعين على إزالة الأوساخ، من دون أن يكون حارّاً حرارة شديدة، يكون حارّاً حرارة خفيفة إذا دعت الحاجة إليه، وإن غسل بماء ليس بحار فلا بأس إذا كان ما هناك حاجة إليه، أما إذا كان هناك حاجة؛ كأن يكون فيه أوساخ تحتاج إلى ماء حار، يكون هناك ماء حار لا يؤذي، لكن مع السدر، هذا السنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم (١٢٥٣)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، برقم (٩٣٩).

ولو غسل غسلة واحدة كفى، أو غسل غسلة واحدة ولم يكرر؛ لأنه نظيف كفى ذلك، ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم في قصة الذي مات في عرفات، لما سقط عن دابته قال: «**اغسلوه بالماء والسدر**». ولم يأمر بالتكرار، قال: «**اغسلوه بالماء والسدر، وكفنوه في ثوبيه**»(١). ولم يقل: ثلاثاً. ولا غيرها، فدل على أنه يجزي الغسلة الواحدة، لكن إذا دعت الحاجة إلى الثلاث، أو كررها للاحتياط فحسن؛ لأن الرسول قال في زينب: «**اغسلنها ثلاثاً**»(٢). تكرار الثلاث حسن، وإن دعت الحاجة إلى أكثر كذلك.

٣٠٩ ـ بيان كيفية الصلاة على الميت

س: ما هي كيفية غسل الميت والصلاة عليه(٣)؟

ج: غسل الميت فرض كفاية، وهكذا الصلاة عليه، فإذا قام بغسله من يكفي سقط عن الباقين، وهكذا الصلاة، فغسله فَرَضَهُ النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أمر بغسل الميت، فالواجب تغسيله، ويتولى ذلك العارف بذلك، الثقة الأمين فيغسل جميع بدنه، ويبدأ بتنجيته بخرقة، أي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سنة المحرم إذا مات، برقم (١٨٥١)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٤١).

(٣) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٦١).

يرفعه قليلاً ؛ لعله يخرج منه ما كان متهيئاً للخروج ؛ من بول أو غيره ، ثم ينجيه بماء وخرقة ، ثم بعد ذلك يُوَضِّئه الوضوء الشرعي ، فيمسح فمه بالماء ، وأنفه بالماء ليزيل ما في الأنف ، ويغسل وجهه ثلاثاً أو ثنتين ، أو واحدة والأفضل ثلاثاً ، ثم يغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، أو واحدة واحدة أو ثنتين ثنتين كالوضوء ، ثم يمسح رأسه وأذنيه ، ثم يغسل رجليه ، ثم بعد ذلك يفيض الماء على جميع بدنه ؛ يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر ، وإذا تيسر غسله بالسدر كان أفضل ، فإن لم يتيسر السدر فالصابون أو الإشنان لتنظيفه ، ويعتني برأسه ، يجعل في رأسه من السدر بعض الشيء ؛ حتى يزيل ما فيه من أذًى ، ثم يفيض الماء على جسده كله ، بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر ، والأفضل أن يكرره ثلاثاً ، فإن لم تكفِ الثلاث لوجود أوساخ كرره خمساً ، فإن لم تكفِ كرره سبعاً ، كما جاء في حديث بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : «**اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور**»[1] . فإذا تيسر السدر جعل في الماء شيئاً من السدر ، وإن لم يتيسر جعل ما ينوب منابه مما ينظف ؛ من صابون أو إشنان مما يحصل به التنظيف ، ويكرر الغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، ولو احتيج إلى أكثر فعل ، هذا هو الغسل الشرعي للرجل والمرأة جميعاً ،

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٦).

والرجل يغسله الرجال، والمرأة تغسلها النساء، ويجوز للزوج أن يغسل زوجته، وللزوجة أن تغسل زوجها، كل هذا ثابت، وقد غسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها، وغسلت أسماء بنت عميس زوجها أبا بكر الصديق، رضي الله عنهما جميعاً، فلا حرج في ذلك، وهكذا السريَّة؛ الأمة التي يتسراها الرجل المملوكة، إذا مات سيدها تغسله وهو يغسلها، يعني كالزوجة، وهكذا الصغير الذي دون السبع يغسله النساء والرجال؛ لأنه لا عورة له، فإذا بلغ سبعاً غسله الرجال، وإذا بلغت الجارية سبعاً غسلتها النساء، هذا هو المشروع.

أما الصلاة فيجب أن يُصلَّى عليه، الصلاة فرض كفاية، فلو صلى عليه واحد مكلف كفى، ولكن كلما كثر الجمع -إن تيسر العدد الكثير- فهو أفضل، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ما من رجل يصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة إلا شفعهم فيه**»[1]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه الصلاة والسلام: «**ما من رجل مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**»[2]. وهذا يدل على أن وجود جماعة كثيرة في الصلاة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، برقم (٩٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، برقم (٩٤٨).

أفضل حسب الإمكان وحسب التيسير، وإلا فالواجب شخص واحد مكلف إذا صلى عليه كفى، ولكن إذا تيسر عدد كثير فهو أفضل، والأفضل لأهل الميت أن يتحروا له المساجد التي فيها العدد الكثير؛ حتى يكون هذا أنفع له.

٣١٠ ـ بيان ما يجزئ من غسل الميت

س: كان لي ثلاثة أصدقاء، غرقوا في البحر وتوفوا ـ رحمهم الله ـ، فقمت بغسلهم في المستشفى، لكني لا أعرف الطريقة الصحيحة للغسل الشرعي، هل علي إثم(١)؟

ج: ما دمت عممتهم بالماء، غسلتهم بالماء غسلاً كاملاً فإنه يجزئ والحمد لله.

أما الغسل الشرعي فإنه يبدأ أولاً بالاستنجاء، إذا كان خرج منه شيء من بول أو غائط، يجعل المغسل رأسه على يديه ويلف خرقة على يده لينقِّي دبره وفرجه عن الأذى، ويصب الماء ويغطي ما بين السرة والركبة عن الأنظار، ثم بعد ذلك يُوضِّئه الوضوء الشرعي، يمسح فمه وأنفه بالماء، ويغسل وجهه وذراعيه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه ثم يفيض الماء على رأسه بالماء والسدر على رأسه ثم على جنبه

---

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٨١).

الأيمن ثم الأيسر، ثم يكمل غسله، هذا هو الأفضل، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، وهو طيب معروف يقوي الجسد ويطيب الرائحة، هذا هو الأفضل، وكيفما غسل أجزأه، المهم أن يعمه الماء ويزيل الأذى، لكن الأفضل أنه يبدأ بالاستنجاء ثم الوضوء الشرعي، ثم يغسله بالماء والسدر ثلاث غسلات، يغسل رأسه أولاً بالماء والسدر ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على جسده ثلاث مرات الأيمن ثم الأيسر ثلاث غسلات، فإن احتاج أزيد من ثلاث فخمس، فإن احتاج أكثر فسبع، يقطع على وتر هذا هو الأفضل، وإن غسله واحدة أو ثنتين أجزأه ذلك، لكن الأفضل ثلاث فخمس فسبع إن احتيج إلى ذلك، والأفضل بكل حال ثلاث غسلات، لكن إن احتاج إلى أزيد؛ لأن عليه أوساخاً كثيرة يكون خمساً على وتر، فإن لم تكفِ زاد إلى سابعة؛ حتى يزيل الأوساخ وينظف الميت.

٣١١ ـ بيان فضل تغسيل الأموات

س : سماحة الشيخ، ونحن نتحدث عن تغسيل وتكفين الموتى، هل من كلمة تجاه من يقومون محتسبين بتغسيل الأموات، ويبتغون الأجر من الله عز وجل[(١)]؟

ج : نعم يستحب للمؤمن أن يساعد إخوانه المسلمين بتغسيل الميت،

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٠١).

والمرأة كذلك، وهذا من باب التعاون على الخير، الرجل الذي يحسن الغسل، والمرأة التي تحسن الغسل يشرع لهما جميعاً أن يساعدوا في هذا الأمر، الرجل يغسل الميت ويغسل زوجته أيضاً، والمرأة كذلك تغسل الميتة من النساء، وتغسل زوجها، وإذا تعلمت وتعلم الرجل ذلك للإحسان فهذا خير عظيم وفضل كبير؛ لأن الناس يحتاجون إلى هذا، يحتاجون لمن يغسل موتاهم من الرجال والنساء، فيشرع للرجل أن يفعل ذلك ويحتسب، ويشرع للمرأة أن تفعل ذلك وتحتسب؛ لمسيس الحاجة إلى هذا الأمر، والأمر واضح بحمد الله، مبين وموضح في كتب أهل العلم في كيفية تغسيل الميت، يراجع كتب أهل العلم، ويستفيد في كتاب الجنائز في تغسيل الميت، فيوجد فصل في التغسيل، وقد وضح العلماء فيه الكيفية، فالمرأة تراجع والرجل يراجع، ويستفيد ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه.

٣١٢ ـ بيان كيفية تغسيل من توفي وهو جنب

س: إذا توفي الإنسان وعليه غسل هل غسل الجنازة يكفي عن ذلك الغسل[(١)]؟

ج: الغاسل إذا كان يعلم ينويهما جميعاً، وإذا كان لا يعلم سده

(١) السؤال الأربعون من الشريط رقم (٤١٤).

غسل الميت.

س : السائل/ ص. ص.ع. سوداني مقيم في ساجر : من فاجأه الموت لسبب أو لآخر وهو جنب هل يكون آثماً[1]؟

ج : لا يكون آثماً ، إذا كان ما فرط لا يكون آثماً ، إذا أخر غسل الجنابة أتى أهله بعد طلوع الشمس أو بعد الفجر ، ثم إذا فاجأه الأجل الضحى ما عليه شيء ، لكن يُغَسَّل عن نية الجنابة وعن نية الموت ، يكفي غسل واحد.

٣١٣ ـ حكم غسل الزوج لزوجته إذا توفيت

س : يقول : سمعت من بعض أئمة المساجد أنه إذا توفيت المرأة لا يجوز لزوجها أن يغسلها ، وذلك بأنها أجنبية عنه بوفاتها ، هل هذا صحيح[2]؟

ج : ليس بصحيح ، الصواب أن له غسلها إذا ماتت ، ولها هي أن تغسله إذا مات ؛ لأن السنة ثبتت بما يدل على ذلك ، وقد غسلت أسماء بنت عميس زوجها الصديق رضي الله عنه لما مات ، وغسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها ، المقصود أن تغسيل الزوج لزوجته ،

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣١١).

والزوجة لزوجها أمر لا بأس به ؛ لأنه أعلم بها وهي أعلم بحاله ، وقد بقيت العِشْرَةُ بينهما فترة ، فلا بأس ولا حرج في تغسيله لها وتغسيلها له.

٣١٤ ـ حكم غسل المرأة لزوجها إذا توفي

س : هل للمرأة أن تغسل زوجها عند وفاته[(١)]؟

ج : نعم للمرأة أن تغسل زوجها ؛ لأن النبي قال لعائشة : «**لو مِتِّ قبلي لغسلتك**»[(٢)]. وعلي رضي الله عنه غسل فاطمة ، وأسماء بنت عميس غسلت الصديق أبا بكر زوجها ، فلا حرج في ذلك.

٣١٥ ـ حكم تغسيل الرجل لمحارمه من النساء

س : هل يحق للرجل أن يغسل مَن مات من محارمه ، وذلك مثل والدته ، أو ابنته أو عمته وخالته ، أم يقتصر على غسل الزوجة فقط[(٣)]؟

ج : ليس للرجل أن يغسل المرأة ، سواء كانت أمه أو أخته أو بنته إلا الزوجة فقط أو السرية التي يملكها ويباح له جماعها وهي مملوكة ، وما

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، برقم (٢٥٩٠٨) ، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ، ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، برقم (١٤٦٥).

(٣) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٨٢).

عداهما من النساء ليس للرجل تغسيلها ، ولكن يغسل النساء النساء ، ويغسل الرجال الرجال إلا الزوجة فقط ، فقد غسل علي فاطمة رضي الله عنها ، وقد غسلت زوجة الصديق ؛ أسماء بنت عميس غسلت زوجها الصديق رضي الله عنه ، وهكذا السرية مثل الزوجة ، السرية المملوكة التي يحل له جماعها ؛ لأنها مملوكة له ملكاً شرعياً ، فإنها تغسله ويغسلها كالزوجة ، أما كونه يغسل أمه أو بنته فلا ، ولكن إذا كان ما عندهم امرأة تُيَمَّمُ ، يمسح وجهها ويديها بالتراب ، ييممها ويكفي ، إذا كان ما عندهم نساء ، ولا زوج لها فإنها تُيَمَّمُ ، يعني وليها يمسح وجهها بالتراب ، ييمم وجهها وكفيها ثم يصلي عليها.

٣١٦ ـ حكم غسل الأبناء لأمهم إذا لم يوجد من يغسلها

س : السائل/ أ . ع . من اليمن ، يقول : امرأة ماتت ، وليس في القرية مغسلة تغسلها ، وزوجها قد مات أيضاً من قبلها . والسؤال : هل يجوز لأبنائها أن يقوموا بتغسيلها[1]؟

ج : إذا ماتت المرأة ولم يوجد من يغسلها من النساء فإنها تُيَمَّمُ ، أولادها يُيَمِّمُونَها بالتراب لوجهها وكفيها ، ويكفي بنية غسل الميت ، وليس لهم النظر إلى عورتها ولا تغسيلها ، إن وجد امرأة تغسلها فالحمد لله ، وإن لم

---

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٧).

يوجد أحد فإنها تُيَمَّمُ، ولكن في الغالب أنه ما دامت في القرية إذا التمسوا وجدوا، ولكن إن قدر أنهم لم يجدوا فإنها تُيَمَّمُ، يُيَمِّمُهَا أولادها بالتراب، فهو طهور في الوجه والكفين بنية غسل الميت ويكفي.

س: توفيت امرأة في مكان ليس فيه مُغَسِّلَةٌ، ولا زوج لها، بل يوجد فيه ابنها، فهل يقوم ابنها بتغسيلها أم لا يقوم(1)؟

ج: الأرجح أنه لا يقوم بتغسيلها، بل تُيَمَّمُ، يُيَمِّمُهَا وليها؛ يضرب التراب بيديه ويمسح بها وجهها وكفيها بنية غسل الموت ويكفي؛ لأن المرأة لا يغسلها إلا أحد شخصين: إما امرأة، وإما الزوج والسيد الذي تباح له، أما في هذه الحال الذي لا يحضرها سوى ابنها أو أخيها أو عمها أو أجنبي فإنها تُيَمَّمُ على الراجح، يعني يضرب التراب بيديه ويمسح بهما وجهها وكفيها بنية تغسيلها عن الموت. وصفة التيمم كصفة تيمم الصلاة، فالتيمم عن الميت هو والصلاة سواء سواء، وجهها وكفيها مثل الصلاة، مثل الذي عليه جنابة ولا عنده ماء، كما بين الله ذلك في سورة المائدة.

٣١٧ ـ حكم تغسيل الرجل الأجنبي للمرأة المتوفاة

س: توفيت امرأة في القرية، وغسلها رجل أجنبي وابنها موجود،

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١)

وزوجة ابنها موجودة، ونساء كثيرات أيضاً، أَمَا كان منه أن يُعَلَّمَ أحد هؤلاء النساء، بدلاً من هذا الرجل الأجنبي، لغسل هذه الميتة، فما الحكم في فعله هذا[1]؟

ج: هذا العمل منكر، وليس للرجل أن يغسل المرأة التي ليست زوجة له، وليست أَمَةً له، والواجب أن يغسلها النساء، هذا هو الواجب، وهذا خطأ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعلى ابنها التوبة إلى الله حيث تساهل في هذا الأمر، والواجب أن يغسل النساء النساء إلا الزوجة يغسلها زوجها لا بأس، والأمة المملوكة التي تحل لسيدها فإنه يغسلها أيضاً، أما غيرهن فلا، الرجال لا يغسلون النساء ولو كان محرماً لها، ولو كان أباها، ولو كان أخاها، ولو كان عمها ليس لهم تغسيلها، يغسلها النساء.

٣١٨ ـ حكم تغسيل المرأة للأطفال الذكور

س: ما رأيكم في امرأة عمرها حوالي عشرين عاماً تغسل الصبية والأولاد الصغار إذا توفوا[2]؟

ج: إذا كانوا دون السبع فلا بأس أن تغسلهم، إذا كان الصبي دون السبع

---

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٨).

(٢) السؤال الحادي والعشرون من الشريط رقم (١٢٨).

فإنه تغسله المرأة ويغسله الرجل، وهكذا البنت الصغيرة دون السبع يغسلها الرجل والمرأة جميعاً، فإذا بلغ الذكر سبعاً غسله الرجال، وإذا بلغت الجارية سبعاً غسلها النساء، وما دون السبع أمره واسع من الرجال والنساء.

٣١٩ ـ حكم ترك ضفر شعر المرأة المتوفاة بعد غسلها

س: من/ ش. أ. س. من القنفذة، تقول السائلة: عندما توفيت والدتي لم نضفر شعرها ثلاثة قرون كما هو معروف، وذلك لارتباكنا في ذلك الوقت، وإنما ترك كما هو بتمشيط يديها قبل الوفاة ضفيرتين، ولم يوضع طيب كافٍ، فهل علينا حرج في ذلك يا سماحة الشيخ[1]؟

ج: ليس عليكم حرج في ذلك والحمد لله؛ لأن الضُّفُرَ الثلاثة مستحب وليس بلازم، فتركهم إياها ضفيرتين لا حرج فيه والحمد لله.

٣٢٠ ـ بيان الرد على من ادعى بعدم جواز تغسيل المرأة للمتوفيات ولم ينقطع عنها الحيض

س: هذه السائلة/ م. من المنطقة الشمالية، تقول في سؤالها: تذكر بأنها امرأة متزوجة، تبلغ من العمر الثامنة والثلاثين، تصلي وتصوم، وقد قامت بالتعلم في كيفية تغسيل النساء المتوفيات،

---

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٥٦).

ولقد قامت امرأة كبيرة تقول لها بأنه لا يجوز لهذه المرأة أن تقوم بتغسيل الميت؛ لكونها ما زالت امرأة يأتيها العذر الشرعي، وحلفت يميناً بأن لا تغسل أحداً، ثم اضطرت لتغسيل ميتة؛ لأن أهلها لم يجدوا من يقوم بتغسيلها وقامت بذلك، هل هذا صحيح بأن المرأة لا تغسل النساء؛ لكونها تأتيها العادة الشهرية[1]؟

ج: هذا كلام باطل، لها أن تغسل ولو تأتيها العادة، المقصود أن المرأة تغسل النساء، أو تغسل زوجها ولا بأس، سواء كانت تأتيها العادة، أو ما تأتيها العادة، والأمر في هذا واسع والحمد لله، سواء شابة أو كبيرة، تأتيها العادة أو ما تأتيها العادة، أما هذه التي حلفت فعليها كفارة يمين عن يمينها؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد؛ كيلو ونصف من قوت البلد من تمر أو غيره، أو كسوتهم كل واحد له قميص أو إزار ورداء عن يمينها. وأما التي قالت لها: لا تغسلي وأنتِ تأتيك العادة. هذا غلط، فالمرأة تغسل النساء، وتغسل زوجها مطلقاً، سواء كانت شابة تأتيها العادة أو عجوزاً.

٣٣١ ـ حكم تقليم أظفار الميت وقص شاربه وحلق عانته

س: إذا مات الميت شرعوا في ختانه وتقليم أظفاره وحلق عانته، فهل

---

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٠١).

هذا جائز أم لا[1]؟

ج: أما تقليم أظفاره وقص شاربه فهذا حسن، وأما حلق العانة فلا حاجة إليه ولا وجه له.

٣٢٢ ـ حكم الوضوء أو الغسل بعد تغسيل الميت

س: ما حكم من غسل ميتاً؟ هل يجب عليه الغسل أم الوضوء، أم غير ذلك[2]؟

ج: من غسل ميتاً فينبغي له أن يتوضأ؛ لأنه أفتى بهذا جماعة من الصحابة، فينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة، يتمسح يتمضمض ويغسل وجهه وذراعيه، ويمسح رأسه مع أذنيه، ويغسل قدميه هذا الوضوء الشرعي، ينبغي له أن يتوضأ خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بما أفتى به بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. أما الغسل فلا يجب عليه، وإذا اغتسل فهو أفضل، الغسل (التروش) أفضل ولا يجب، وجاء في الحديث الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يغتسل من غسل الميت، فإذا غسل ميتاً شرع له أن يغتسل (يتروش)، وأما الوضوء فيجب عند جمع من أهل العلم، وإذا غسل فرجه وجب الوضوء بكل حال، لكن

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٣).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٢١).

مشروع للذي يغسل الميت أنه لا يمس الفرج، بل يغسله من وراء خرقة، يغسل فرجه بخرقة، لا يلمس الفرج، لكن لو قدر أنه لمسه جهلاً أو خطأ فإنه ينتقض وضوؤه بكل حال، لكن لو غسله بخرقة، ولم يمس الفرج لا الدبر أو القبل فإنه ينبغي أن يتوضأ وضوء الصلاة فقط، هذا يجب عند جمع من أهل العلم. وأما الغسل فلا يجب؛ قولاً واحداً، بل يستحب استحباباً ويشرع ذلك، قال بعض أهل العلم: ولعل الحكمة في ذلك أن تقليب الميت مما يوهن القوى، ويضعف القوى؛ لأن الإنسان يتذكر الموت، ويتذكر حال القبر، فيحصل له ضعف في قواه وانهيار، فشرع الله الغسل حتى يستفيد من ذلك، وحتى يقوى وينشط البدن للضعف الذي أصابه.

٣٢٣ ـ بيان كيفية غسل الميت وتكفينه

س: أرجو إيضاح صفة غسل الجنازة وتكفين الميت، والفرق بين تكفين الذكر والأنثى[١]؟

ج: غسل الميت فرض كفاية؛ لأن الرسول أمر بغسل الموتى، فيغسل كما يغتسل المؤمن الحي، يغسل جميع جسده من رأسه إلى قدميه، يُعَمَّمُ بالغسل مرة واحدة هذا الواجب، والأفضل أن يبدأ بمواضع الوضوء؛

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٥١).

لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بالبدء بمواضع الوضوء، فيمسح أسنانه وأنفه ويغسل وجهه ثلاثاً أفضل، وذراعيه مع المرفقين ثلاثاً، ويمسح رأسه مع أذنيه ويغسل قدميه ذكراً كان أم أنثى، ثم يصب الماء على رأسه ثلاث مرات، ويغسل بماء وسدر ثم يفرغ الماء على جسده، بادئاً بالشق الأيمن قبل الأيسر؛ حتى يعم البدن مرة واحدة هذا الواجب، وإذا كرره ثلاثاً يكون أفضل، أو خمساً أفضل، وتراً هذا هو الأفضل، وإذا كان به أوساخ أو لصوقات يزيد في الغسل؛ حتى تزول الأوساخ واللصوقات ولو إلى سبع لكن وتراً أفضل؛ حتى تزول الأوساخ واللصوقات، وينقى البدن بالماء والسدر، ويستحب أن يكون فيه كافور في الغسلة الأخيرة؛ شيء من الكافور؛ لأن هذا يطيب الجسد ويصلبه ويقويه ويطيب الرائحة، ثم يكفن في ثوب يستره جميعاً من رأسه إلى قدميه، قطعة من الثوب تستره، والأفضل في ثلاث لفائف كما كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاث لفائف، يبسط واحدة فوق واحدة ثم تلف عليه، ثم يحزم ما فوق رأسه وما تحت رجليه بحزام، وهكذا وسطه تربط العقد على رأسه وعلى رجليه ووسطه حتى لا يخرج من الكفن أطرافه، فوق الرأس تربط وأطرافه بعد الرجلين تربط، وهكذا وسطه حتى يستقر، وحين وضع في اللحد شرع حل هذه العقد، وتبقى على حالها، تفك وتبقى على حالها، وإن كفن في قميص مقطع، يعني ولفافة ومئزر كفى ذلك، والمرأة تكون في قميص ومئز وخمار على

رأسها، ولفافتين هذا أفضل، خمس قطع إزار وقميص مدرعة وخمار على رأسها، ثم تلف بلفافتين وتحزم ما فوق الرأس وما تحت الرجلين والوسط؛ حتى ينضبط الكفن، هذا هو الأفضل، واحد يتولى هذا الشيء، وآخر يصب عليه الماء والعورة مستورة ما بين السرة والركبة، تستر ويصب الماء عليه حتى ينقى مثل ما تقدم، وفي أول غسلة عندما ينجى من الخرقة يرفع قليلاً برفع رأسه وظهره؛ حتى يتهيأ إن كان هناك شيء يخرج، ثم ينظف بالخرقة فرجه وينجى بالماء؛ حتى يزول إن كان خرج شيء ثم يُوَضَّأ الوضوء الشرعي جميع أطرافه كما تقدم مواضع الوضوء، يبدأ بمسح الفم والأنف وغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس مع الأذنين ثم الرجلين كما تقدم، ثم يعمم الماء هذا هو المشروع في حقه وهو غسل واجب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اغسلوه بماء وسدر**»[1] للذي مات في عرفات، وأمر النساء أن يغسلن ابنته بثلاث أو بخمس أو بسبع وتراً عليه الصلاة والسلام، وأمر أن يبدأ بميامينها وبمواضع الوضوء منها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على أن ذلك هو الأفضل وهو الأكمل، ويكون في الماء سدر، وأمرهم أن يكون في الأخيرة شيء من الكافور كما تقدم.

والذي يغسله يستحب له الغسل، كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤٤٧).

يغتسل من غسل الميت، إذا فرغ يغتسل بعد ذلك غسلاً هذا هو الأفضل. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب عليه الوضوء بعد تغسيل الميت، قاله جمع من أهل العلم، وَرَدَ عن بعض الصحابة، فإذا توضأ الوضوء الشرعي واغتسل يكون أفضل.

٣٢٤ ـ بيان الأفضل في أنواع الكفن

س: يسأل السائل ويقول: هل يجوز أن نُلْبِسَ الميت قميصاً وسروالاً وعمامة، ثم نقوم بلفه بثلاثة أثواب بيضاء؟ أفيدونا بذلك[١].

ج: الأفضل ثلاث لفائف هذا هو الأفضل، وإن كفن في قميص وإزار ولفافة فلا بأس، وإن كفن في لفافة واحدة فلا بأس، ولكن الأفضل ثلاث لفائف، هذا هو الأفضل كما فُعِلَ بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣٢٥ ـ حكم إلباس القميص للميت

س: يسأل المستمع ويقول: هل الميت يلبس ملابس غير الكفن عند الدفن ذكراً كان أم أنثى، أم يكتفى بالكفن[٢]؟

ج: السنة الاكتفاء بالكفن، الكفن يكفي، إذا كفن الرجل بثلاثة أثواب، هي لفائف يُلَفُّ فيها هذا هو الأفضل، أو لفافة واحدة يُلَفُّ فيها يكفي،

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٢٧٨).

وإن لبس قميصاً مع اللفافة فلا حرج، لكن الأفضل ثلاث لفائف، تبسط بسطاً، ثم تلف الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، ثم تربط عليه عند رأسه وعند وسطه وعند رجليه، والمرأة كذلك تلبس إزاراً وقميصاً وخماراً ثم لفافتين، ويكفيها هذا، ولا حاجة إلى زيادة على هذا.

٣٢٦ ـ الرد على من زعم أن الميت يعرف من يغسله

س: استمعت في خطبة صلاة الجمعة عن كيفية تغسيل وتكفين الميت، وعرفت في تلك الخطبة كما قال الخطيب: أن الميت يعرف من يغسله ومن يكفنه. وحينئذ بدأ يتردد في ذهني سؤال: كيف يكون ذلك؟ وجهوني جزاكم الله خيراً[١].

ج: هذا لا أصل له، وليس هناك دليل يدل على أن الميت يعرف من غسله ومن كفنه، وهذا قول على الله بغير علم. فالسنة أن يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً حسب حاجة الميت، والأفضل ألا تنقص عن ثلاث غسلات، وإن غسله مرة كفى، لكن الأفضل أن يكرر ثلاثاً أو خمساً حتى يكون أنظف، وإن دعت الحاجة إلى سبع فلا بأس، ثم يكفنه، والأفضل في ثلاثة أثواب بيض هذا هو الأفضل، يُلَفُّ عليه الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، وإن كفنه في ثوب واحد عمّه كله فلا بأس وأجزأ، ويطيب الميت

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٢٣).

بأنواع الطيب في رأسه وفي لحيته وفي مغابنه، كل هذا جيد كما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم، إلا إذا كان مات وهو محرم فلا يطيب ولا يغطى رأسه ولا وجهه، يكفن في إزاره وردائِه، يكون رأسه ووجهه مكشوفاً إذا كان محرماً، أما المرأة ولو كانت محرمة تكفن في كفن يعمها ويسترها كلها، بخلاف الرجل لأنها عورة، فَتُكَفَّن ـ ولو كانت محرمة ـ كفناً يسترها كلها حتى وجهها؛ لأن الممنوع في وجهها النقاب، ولكن تستر بغير النقاب بالكفن والحمد لله.

٣٢٧ ـ حكم قيام الجنب بتجهيز الميت

س: من السودان الذي رمز لاسمه/ د. م.ع. يقول: سؤالي الأول: من جهز ميتاً وعليه جنابة فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج: لا حرج في ذلك، لا حرج والحمد لله.

٣٢٨ ـ بيان فضل الشهداء

س: تقول السائلة: من هو الشهيد بالمعنى الشرعي[٢]؟

ج: بَيَّنَهُ النبي صلى الله عليه وسلم، الشهداء كثير، وأعظمهم وأفضلهم: الشهيد في سبيل الله المقتول في سبيل الله. ومنهم: المبطون، الذي

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٠٨).

يموت بالبطن. ومنهم: من يموت بالطاعون، هذا أيضاً شهيد. مع جماعة قد بينهم النبي عليه الصلاة والسلام، لكن أفضلهم وأعظمهم الشهيد في المعركة. وصاحب الهدم شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والمرأة التي تموت بسبب الولد بسبب النفاس شهيدة.

س: تقول هذه السائلة: النبي صلى الله عليه وسلم عَدَّ الشهداء في الصحيح، فذكر منهم المقتول في الجهاد، والمبطون والحريق والنفساء يقتلها ولدها، فهل لهؤلاء حق أجر الشهادة المذكورة عن النبي صلى الله عليه وسلم: للشهيد سبع خصال؟ وكيف إن كان أحد هؤلاء من العصاة[1]؟

ج: الشهيد له ما وعده الله من الأجر، والأمر بيد الله سبحانه وتعالى، والعاصي تحت المشيئة، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء عاقبه على معصيته، فالشهداء لهم أجرهم، ويرجى لهم الخير العظيم، إذا كانوا مخلصين في جهادهم وفي أعمالهم فلهم أجرهم، وهكذا من ذكره النبي صلى الله عليه وسلم؛ كالمطعون، والمبطون، وصاحب ذات الجنب هؤلاء الشهداء، فَأَمْرُهُم إلى الله جل وعلا، لكن لهم فضل الشهادة، وأمر المعاصي تحت مشيئة ربهم جل وعلا، إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذبهم.

---

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٠٦).

٣٢٩ ـ بيان الفرق بين أرواح الشهداء وأرواح الصالحين في الحياة البرزخية

س : إن الله تبارك وتعالى لم يخبر عن الأموات أنهم أحياء إلا الشهداء، ففي أي حالة تكون أرواح الصالحين الذين لم يموتوا شهداء؟ وهل هناك فرق بينهم في حياة البرزخ؟ جزاكم الله خيراً[١] .

ج : الشهداء من شرفهم وفضل عملهم بيَّن الله سبحانه أنهم أحياء عند ربهم يرزقون حياة خاصة، حياة برزخية وهم أموات، وقد حُكم فيهم بأحكام الموتى، لكن أحياء ؛ لأن أرواحهم في نعيم الجنة في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : بأنها معلقة تحت العرش، كما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام، فهو شرف لهم، وحثٌّ لهم على الجهاد في سبيل الله، وهكذا أرواح المؤمنين عند الله، أي في الجنة أحياء عند الله في الجنة، لكنهم دون الشهداء، جاء في الحديث الصحيح : «**إن روح المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة**»[٢] . روح المؤمن يجعلهم الله طائراً يعلق في شجر الجنة ويأكل من ثمارها ؛ حتى يعيدها الله إلى جسده، وهذا فضل عظيم، وهكذا أرواح الكفار حية تعذب في البرزخ، وفي النار في البرزخ مع

---

(١) السؤال من الشريط رقم (٢٥٦) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين، برقم (٢٠٧٣)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبلى، برقم (٤٢٧١) .

الجسد، الأجساد في الأرض وهي تعذب في النار، والجسد والروح يوم القيامة يعذبان في النار أيضاً نسأل الله العافية، فالمؤمنون يُنعَّمون في البرزخ وفي الجنة أرواحاً وأجساداً، والكفار يعذبون في البرزخ وفي النار أرواحاً وأجساداً، وللروح نصيبها وللجسد نصيبه، ولو لم يقع به إلا القليل فالواجب على كل مسلم أن يحذر، وأن يُعدَّ العدَّة إلى لقاء ربه، وأن يبتعد عن كل ما حرم الله عليه، والعاصي على خطر، وإذا مات على المعاصي هناك خطر من عذاب في القبر، ومن عذاب النار، وإن كان لا يخلَّد فيها لو دخلها لكنه على خطر، الواجب الحذر من المعاصي كلها لعل الله أن ينجيه من شرها، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى شخصين يعذبان في قبريهما، أحدهما: يعذب بالنميمة؛ كان يمشي بالنميمة، وهي معصية كبيرة من كبائر الذنوب، والثاني: يعذب لأنه ما كان يستنزه من البول[1]؛ ما كان يتحرَّص من البول. هذا يفيد أهمية الحذر من المعاصي، ويفيد الحذر من التساهل في البول.

٣٣٠ ـ بيان أنواع الشهداء ومراتبهم في الفضل

س: أختنا تقول: أخبروني عن الشهداء جزاكم الله خيراً[2].

---

(١) سبق تخريجه في ص (٤١٥).

(٢) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٢٧)

ج: الشهداء أنواع: أفضلهم الشهيد في سبيل الله الذي يقتل في قتال الكفار، أو قتال البغاة، ويموت في المعركة بنية صالحة، يقصد ثواب الله، ويريد نصر دينه، فهذا هو أفضل الشهداء، والله وعدهم الجنة. ومن الشهداء من يموت بمرض الطاعون المعروف، ومرض البطن وهو الإسهال، أو بالغرق أو بالهدم كل هؤلاء من الشهداء، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام.

٣٣١ ـ حكم إطلاق لفظ الشهيد على المتوفى بسبب حادث سيارة

س: الأخ/ ع. ح. ع. يقول: المتوفون في حوادث السيارات هل هم شهداء[(١)]؟

ج: يرجى لهم الشهادة؛ لأنهم من جنس صاحب الهدم، صاحب الهدم شهيد، صاحب الغرق شهيد، وصاحب حادث بالسيارة الذي يصدم، أو تنقلب به السيارة حتى يموت هو من جنس صاحب الهدم، نرجو له الشهادة.

٣٣٢ ـ حكم تارك الصلاة إذا توفي ببعض أسباب الشهادة

س: الأخ ح. س. ن. من سوريا، يقول: توفيت زوجتي وهي تلد، وكثير من الناس عندنا يقولون: إنها شهيدة، والشهيد إلى الجنة. مع أن

---

(١) السؤال الحادي والثلاثون من الشريط رقم (١٦٩).

زوجتي لا تصلي، هل تعتبر من الشهداء[1]؟

ج: الموت بسبب الولادة شهادة، جاء بذلك بعض الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا ماتت المرأة بسبب الولادة، لكن التي لا تصلي ليست مسلمة، والشهادة إنما هي للمسلم، فالتي لا تصلي جاء في النص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كافر، قال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2]. وهذا هو الأصح من قولي العلماء، أن الذي يتعمد ترك الصلاة ولا يصلي لا يعتبر مسلماً، سواء كان رجلاً أو امرأة، فلا يصلَّى عليه ولا يدفن مع المسلمين، ولا يغسل ولا يكفن؛ لأنه ترك عمود الإسلام، نسأل الله العافية.

٣٣٣ ـ حكم اعتقاد أن المتوفاة بسبب الولادة حورية

س: تسأل المستمعة/ أ. م. س. تقول: البعض من الناس يقولون بأن المرأة طول فترة النفاس، وهي أربعون يوماً بعد الولادة إذا ماتت فهي حورية، أي في الجنة، فهل هذا صحيح[3]؟

ج: هذا ما له أصل، لكن يرجى لها الخير، جاء في بعض الأحاديث ما

---

(١) السؤال من الشريط رقم (١٧٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٣).

(٣) السؤال من الشريط رقم (٤٠٥).

يدل على أنها إذا ماتت بسبب الولادة أنها شهيدة، يرجى لها الخير. أما كونها حورية ما أعلم له أصلاً، لكن يرجى لها الخير، إذا ماتت بسبب الولادة يرجى أن تكون من الشهداء كصاحب الهدم والغرق.

٣٣٤ ـ حكم وصف المتوفى بسبب السرطان بأنه شهيد

س: هل الذي يموت بالسرطان شهيد؟[١]

ج: ما أعلم في هذا شيئاً، ما أذكر شيئاً في هذا، جاء في الحديث: ميت الهدم والغرق والحرق وذات الجنب والشهيد في سبيل الله، والمطعون أصابه الطاعون، هذا إن سُمي طاعوناً يدخل ولكن الطاعون معروف، الطاعون شيء يقع على الإنسان يخرج منه حبات قليلة حارة يموت بسرعة، إما في اليد، وإما في الجنب، فهذا محل احتمال هل يلحق بالطاعون، أو ما يلحق بالطاعون، السرطان محل احتمال الله أعلم، ما أعلم شيئاً واضحاً في هذا الأمر، لكن الطاعون معروف، من مات به مات شهيداً.

٣٣٥ ـ حكم وصف من مات بصعق الكهرباء أنه شهيد

س: لي خال يجيد بعض الأعمال غير العمل المتخصص فيه، وفي يوم من الأيام طلب منه أحد الجيران أن يعمل في منزله ليسلّك له بعض

(١) السؤال من الشريط رقم (٣٩٧).

الأعمال الكهربائية، فتوفي في حادث التماس كهربائي، حدثني شخص عن الحادث، فقال: عندما التمس التيار الكهربائي طلب خالك من صاحب المنزل أن يطفئ التيار، فلم يستطع صاحب المنزل إطفاء التيار؛ لأنه ذهل بالمشهد. هل على صاحب المنزل كفارة؟ وهل تعتبر الحادثة قتلاً متعمداً؟ وهل يعتبر المتوفى شهيداً[1]؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكره السائل فيرجى له الشهادة، وليس بقتل متعمد، وليس على كل منهما شيء؛ لأنهما لم يتعمدا.

٣٣٦ ـ حكم القول باستشهاد من صدمته السيارة

س: كان أحد إخوتي يقود السيارة بسرعة شديدة، وأخي الثاني جالس إلى جوار حائط المنزل، فقدّر الله أن تندفع السيارة تجاهه، وقد أحدث ذلك إصابات بليغة؛ توفي على أثرها في الحال دون أن ينطق بأي كلمة، وعندما قدم المعزُّون ذكر العديد منهم أنه يعتبر شهيداً، وأخبروا بأن العلماء قد أجمعوا على ذلك؛ لأن الوفاة في حادث سيارة يدخل في حكم الهدم. فهل صحيح أنه شهيد[2]؟

---

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢١٧).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣١٠).

ج : نرجو ذلك ، فالأقرب ـ والله أعلم ـ أنه في حكم الشهيد ؛ لأن ضرب السيارة له أو انقلابها به أو المصادمة كل هذه في حكم الهدم ، وهو ـ إن شاء الله ـ شهيد إذا دفعته السيارة ، أو انقلبت به السيارة ، أو صدمته السيارة من أمام أو من خلف ، كله في حكم الشهداء إن شاء الله ، أي من جهة الأجر ، لكن يغسَّل ويصلى عليه ، أما الشهداء الذين لا يغسَّلون ولا يصلى عليهم هؤلاء شهداء المعركة ، الشهداء في المعركة الذين يُقْتَلُون ويموتون في المعركة ؛ معركة الجهاد في سبيل الله ، هؤلاء لا يُغَسَّلُون ولا يصلى عليهم ، بل يُدْفَنُون في ثيابهم ودمائِهم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في قتلى أُحُد ، الذين ماتوا في وقعة أُحُد شهداء المعركة لم يُغسِّلْهم ولم يُصَلِّ عليهم ، عليه الصلاة والسلام ، وأخبر أنهم أحياء عند ربهم يرزقون .

أما الذي مات في هدم أو غرق ، أو في مواضع في البطن ، أو الطاعون هؤلاء يقال عنهم : شهداء. وهكذا في حكمهم مَنْ يُصْدَمُ بالسيارة ، أو تنقلب به السيارة ، أو نحو ذلك ، هؤلاء لهم حكم الشهداء من جهة الأجر ، لكنهم يُغَسَّلُون ويصلى عليهم.

٣٣٧ ـ حكم من قتل نفسه خطأ

س : توفي لي أخ شاب مطيع لله ومؤمن ، قُتِلَ لكنه قُتِلَ غير عمد ؛ إذ أراد أن يبعد السلاح عن صديقه ، فأصابته وتوفي ، فهل هو شهيد ، علماً

أنه قُتِلَ خارج بلدته وبعيداً عن أهله[1]؟

ج: ترجى له الشهادة؛ لأنه لم يتعمد قتل نفسه، فَأَشْبَهَ المقتول ظلماً، والمقتول خطأ.

س: السائلة/ م.ع.ع. المنطقة الشرقية، تقول: يقولون بأن من مات وهو صغير، أي بمعنى مولود يكون من حور الجنة، هل هذا القول صحيح[2]؟

ج: لا ليس بصحيح، حور الجنة نساء خُلِقْنَ في الجنة وللجنة، أما هو فيكون من أهل الجنة، الطفل شفيعٌ لوالديه إذا كانا مسلمين، ويكون من أهل الجنة من جنس بني آدم، مثل ما يحصل لبني آدم غيره من أهل الجنة، يتنعم في الجنة، وله من الحور، هو من أبناء الدنيا.

٣٣٨ ـ بيان حكم سؤال الشهيد والطفل في القبر بعد دفنهما

س: هل يسأل الشهيد والطفل[3]؟

ج: ظاهر الأحاديث أنه يسأل المكلفون، أما الطفل ما عليه شيء، ظاهر الأحاديث أن الميت المكلف يُسْأَلُ عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه، أما

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٨٦)

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٩٨).

(٣) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٠٩).

الطفل فلا أعلم في هذا ما يدل على أنه يُسْأَلُ؛ لأن الأطفال بإجماع أهل السنة من أهل الجنة، أطفال المسلمين من أهل الجنة.

٣٣٩ ـ بيان سن التكليف الذي يحاسب عليه العبد بعد فعله للمعاصي

س: هل الأطفال الذين يموتون في سن التاسعة والعاشرة، هل عليهم ذنب؟ وما هو السن الذي يحاسب به العبد؟

ج: السن الذي يحاسب عليه إذا حصل البلوغ الذي يتم به التكليف، وذلك بإكمال خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر حول الفرج، هذا يسمى بالغاً، يسمى مكلَّفاً، والمرأة كذلك تسمى مكلَّفة وبالغة، وتزيد أمراً رابعاً وهو الحيض، إذا حاضت صارت مكلَّفة، عليها واجب الصلاة والصوم والحج، أما الزكاة فتجب ولو مع الصغير، تجب في مال اليتيم ومال الصغير، على وليه أن يخرجها.

٣٤٠ ـ بيان فضل من مات في رمضان أو في يوم الجمعة

س: السائل أ. من سوريا، يقول: هل من مات في رمضان، أو في يوم الجمعة، أو في ليلتها، هل له فضل على بقية الأيام، حيث سمعنا من ذلك من أحد الإخوة[١]؟

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٩٢).

ج : لا أعلم في هذا شيئاً ، الأحاديث الواردة في موت الجمعة كلها غير صحيحة ، وكذلك إذا مات في رمضان ما أعلم فيه شيئاً يدل على فضل خاص ، لكن يرجى له ، إذا مات وهو صائم مستقيم يرجى له الخير العظيم ، ولكن لا أعلم شيئاً خاصّاً في موت رمضان ، أما الموت في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة فيروى في ذلك أخبار غير صحيحة.

٣٤١ ـ حكم الحج والاعتمار عمن مات دون البلوغ

س : السائل من الكويت يقول : كان لي أخوان أحدهما في سن التاسعة عشرة ، والآخر في سن الخامسة عشرة ، وقعا في حفرة وماتا مختنقين تحت التراب. سؤالي : هل عليهما تكليف فنستغفر الله لهما ، ونحج عنهما ونعتمر عنهما؟ وهل يعتبران من الشهداء؟ جزاكم الله خيراً[١].

ج : يُرجى لهما الخير ، وإذا كانا لم يبلغا الحلم فإنهما لا شيء عليهما في جهة التكليف من جهة الإثم ، ولهما أجر أعمالهما الطيبة ؛ من صلاة وذكر وقراءة ونحو ذلك ، إذا كان أحدهما قد بلغ أو كان قد بلغ خمس عشرة سنة ، يعني قد كمَّلها فهو مكلف ، وإذا كان لم يكملها ولم يُعرف أنه أنبت الشعر ، ولم يعرف أنه أنزل بشهوة فهو لم يكلف ، ولا بأس بأن

---

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٠٦).

يُحج عنه أو يُعتمر عنه، أو يُتصدق عنه، أو عن أخيه كله نفع وخير.

٣٤٢ ـ حكم سقوط الحمل قبل تخلقه وبيان مكان دفنه

س: لي جارة حملت وسقط حملها بعد شهرين، ولا يعرف هل هو ذكر أو أنثى، وقد دفن في جانب من الحارة، ولم يدفن في مقبرة المسلمين، فما حكم هذا الدفن[١]؟

ج: المرأة إذا أسقطت جنيناً فيه تفصيل: إن كان الجنين دماً محضاً هذا ما يسمى جنيناً، ولا يسمى نفاساً الدم الخارج بسببه، ولا يكون لها حكم النفساء، بل عليها أن تصلي وأن تصوم وتحل لزوجها؛ لأن هذا لا يسمى نفاساً، ما دام ابن شهرين أو ابن ثلاثة أشهر، هذا في الغالب ما يتخلق، فهذا يكون دماً فاسداً، وتصلي وتصوم والدم المجتمع الذي سقط يدفن في أي مكان في البيت، أو في الحوش، لا يذهب به إلى المقابر، ما فيه حاجة لذلك؛ لأن هذا ليس بإنسان، وعليها أن تصلي وأن تصوم، وتعتبر هذا الدم دماً فاسداً مثل الدم الذي يخرج من الجراحات الأخرى دماً فاسداً لا يمنعها من الصلاة والصوم، ولا يمنع زوجها من غشيانها لأنه دم فاسد، لا يسمى نفاساً ولا يسمى حيضاً، أما إن كان الدم قد اجتمع فيه لحمة، وفيها خلق إنسان ولو خفي مثل: رأس، رجل، يد إذا علمت

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٤).

ذلك المرأة، أو القابلة التي عندها الثقة بأن هذا اللحم فيه خلق الإنسان هذا يسمى ولداً، ويعتبر نفاساً، فليس لها حينئذ أن تصلي ولا أن تصوم، وليس لزوجها أن يقربها، أي يطأها لأنها نفساء، ما دامت اللحمة التي خرجت فيها خلق الإنسان، ولو ما مضى عليها أربعة أشهر في اعتقادها؛ لأن الجنين قد يُخلق قبل ذلك، والغالب أنه لا يخلَّق إلا في الطور الثالث بعد المضغة، لكن جاء ما يدل في بعض الأحاديث أنه قد يقع قبل ذلك، فالحاصل أنه إذا كان فيه خلق الإنسان يعتبر نفاساً، وعليها أن تمتنع من الصلاة والصوم، وعلى زوجها أن يمتنع من غشيانها حتى تطهر، فإذا طهرت ولو لعشرة أيام، أو ليوم تباح لزوجها، ليس من شرط الطهارة أن تكمل أربعين يوماً، لا، لو طهرت وهي بنت عشرين أو بنت ثلاثين فالطهارة صحيحة، تصلي وتصوم وتحل لزوجها، وليس للنفاس حد محدود قبل الأربعين، ليس له حد محدود؛ لأن النساء يختلفن، فقد تطهر المرأة لشهر، وقد تطهر لخمسة وعشرين يوماً، وقد تطهر لأقل من ذلك، أو لأكثر من ذلك، كل هذا واقع، والحكم يكون بالطهارة بانقطاع الدم وبيان الطهارة، فإذا رأت الطهارة بانقطاع الدم، ورأت ما يدل على الطهارة؛ بأن ترى الماء الأبيض، أو بأن تحتشي بقطنة في فرجها ونحوها من البياض فلا يتأثر هذه علامة الطهارة، فتغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، ولو أنها ما مضى عليها من النفاس إلا عشرون يوماً أو ثلاثون يوماً، فإذا استمر الدم حتى كملت الأربعين والدم معها فإن هذا الدم

الزائد يعتبر دماً فاسداً بعد الأربعين، وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتتحفَّظ في هذا الدم بالقطن ونحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة كما تفعل المستحاضات، والمستحاضات غير الحُيَّض، المستحاضات اللاتي يستمر معهن الدم بعد الحيض، والحُيَّض شيء والمستحاضات شيء آخر، الحُيَّض هن اللاتي يجلسن وقت الحيض المعتاد، يقال لها: حائض. التي جاءها الدم في وقتها المعتاد يعتبر دمها حيضاً، فهذه تسمى حائضاً، لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، والمستحاضة هي التي تصاب بدم زائد على الحيض، يستمر معها هذا الدم الزائد، ويسمى استحاضة، إذا جاء هذا الدم تغتسل وتصلي وتصوم، وإذا جاء وقت الحيض المعتاد وقفت عن الصلاة والصوم، وحرمت على زوجها حتى تنتهي أيام الحيض، وهذه النفساء كذلك مثل الحائض؛ وقت الدم في النفاس لا تصلي ولا تصوم ولا تحل لزوجها، فإذا ذهب هذا الدم لشهر أو عشرين يوماً طهرت، اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها ولو ما كملت الأربعين.

وهذا الدم الذي ليس فيه خلق الإنسان ليس له حكم الولد، لا يغسل ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين. أما إذا كان فيه خلق الإنسان فإنه يعتبر جنيناً، ويكون لها حكم النفاس، لكن إذا كان ما نُفِخَتْ فيه الروح، ولا تحرك في بطن أمه لا بأس أن يدفن في أعراض، يحفر له في الحوش ويدفن لا حرج؛ لأنه ما صار له حكم الأموات حينئذ،

لم ينفخ فيه الروح، ولم يتحرك في بطن أمه، وليس له حكم الأموات، لكن له حكم الإنسان في حكم النفاس فقط. أما إذا نُفِخَتْ فيه الروح وتحرك، ثم ولدته ميتاً أو حيّاً، ثم مات هذا يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين، هذا الذي ينبغي، وهذا هو تفصيل هذه المسألة.

٣٤٣ ـ حكم تغسيل السقط

س: هذا سائل يقول: ما حكم تغسيل السقط يا سماحة الشيخ عند موته[١]؟

ج: يجب تغسيل الميت إذا كمَّل أربعة أشهر، إذا وُلِدَ في الخامس أو في السادس يُغسَّل ويُكفَّن ويصلى عليه، إذا كان وُلِدَ بعدما نُفِخَتْ فيه الروح يجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

٣٤٤ ـ بيان في انتفاع الوالدين بالحمل الساقط قبل نفخ الروح فيه

س: إذا أسقطت المرأة حملها قبل أن تنفخ فيه الروح هل هذا السقط ينفع والديه يوم القيامة[٢]؟

ج: قبل أربعة أشهر لا يُسمَّى ولداً، إنما يُسمَّى ولداً بعد الأربعة أشهر، بعد نفخ الروح فيه يغسَّل ويصلَّى عليه ويعتبر طفلاً، ترجى شفاعته

---

(١) السؤال الحادي والخمسون من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٥١).

لوالديه. أما قبل ذلك فليس بإنسان، وليس بميت، ولا يعتبر طفلاً، ولا يغسَّل ولا يصلى عليه، ولو كان لحمة فيها تخطيط، ولا يجوز لها إسقاطه، ليس للمرأة أن تسقطه إلا في الأربعين الأولى إذا دعت الحاجة لذلك؛ كالعزل في الأربعين الأولى لا بأس إذا دعت الحاجة إلى هذا للمصلحة الشرعية.

٣٤٥ ـ حكم الطفل الذي مات قبل الختان

س: يقول السائل: توفي لي ابن عندما اكتمل له عام، وأنا لم أقم بختانه بعد، فهل أكون آثماً؟ وهل عليَّ كفارة[١]؟

ج: لا حرج في ذلك؛ لأن الختان لا يتعين في مدة الرضاع، لو ما ختنه إلا بعد خمس سنين، أو ست سنين، أو أكثر لا حرج؛ لأنه يختن قبل أن يبلغ، وإذا ختنه في سن الرضاع كان أسهل وأيسر، والأمر فيه واسع والحمد لله. وإذا مات ولم يختن لا حرج عليه؛ لأن الختان لا يجب في سن الرضاع، بل يمكن تأخير ذلك إلى ما قبل البلوغ.

٣٤٦ ـ مسألة في ختان الطفل الذي مات قبل أن يختن

س: مستمعة تسأل عن الطفل الذي مات ولم يختن، تجادل فيها أناس،

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٣٦).

فقيل: يختن. وقيل: لا داعي للختان. ما هو توجيهكم[١]؟

ج: إذا مات الطفل ولم يختن فلا حاجة إلى ختانه، ولا يجب ختانه، ولا يشرع بعد الموت والحمد لله، الختان سنَّة فات محلها، محلها الحياة، وقد أوجبه جمع من أهل العلم، وبكل حال لما توفي ما في ذلك حاجة إلى تختينه.

٣٤٧ ـ حكم من مات رضيعها وظنت أنها تسببت في وفاته

س: إنني امرأة ربة بيت، وقد رُزِقْتُ بمولود بقي على قيد الحياة قرابة أربعين يوماً. وفي ذات يوم نمت قبيل العصر والمولود بخير، واستيقظت من المنام صلاة العصر وإذا بالمولود ميت على الفراش، لذا خشيت بأنني انقلبت عليه في أثناء النوم، فهل عليَّ شيء في ذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً، علماً بأنني لا أعلم له سبباً، إلا إذا كان لحقه مني شيء وأنا نائمة[٢].

ج: إذا كنتِ أيتها السائلة لا تعلمين أنه جرى منك شيء فليس عليك شيء، والموت قد يأتي بغتة لأسباب يجهلها الإنسان، فإذا كنتِ لا تعلمين أنك انقلبتِ عليه، أو فعلتِ شيئاً يكون سبباً لموته فليس عليك دية

---

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦).

ولا كفارة، ولا براءة للذمة من الدية والكفارات إلا بأمر واضح يوجب ذلك، والآجال بيد الله، ولها أسباب قد تخفى على الناس، فلا يلزمكِ دية ولا كفارة إلا بعد العلم بأن موته بسببك، والله سبحانه وتعالى أعلم، نسأل الله أن يجعله شافعاً مشفعاً.

٣٤٨ ـ بيان فضل شفاعة الصغار لوالديهم

س: السائلة/ أ. ع، من المدينة المنورة، تقول: هل شفاعة الأطفال الصغار لوالديهم، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أم أن الشفاعة تخص الأطفال الذكور فقط[١]؟

ج: الشفاعة تعم الجميع، الذكور والإناث والحمد لله، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من مات له ثلاثة أفراط لم يبلغوا الحنث كُنَّ له حجاباً من النار**» قالوا: يا رسول الله، أو اثنين. قال: «**أو اثنين**»[٢]. ولم يسألوه عن الواحد. ويقول صلى الله عليه وسلم: «**من مات له صفيُّه من الدنيا فصبر واحتسب عوَّضه فيه الجنَّة**»[٣]. أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

---

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ برقم (١٠١)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، برقم (٢٦٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب العمل الذي يبتغى به وجه الله، =

المقصود أن الإنسان إذا أصاب قريبه الذي هو صفيُّه من الدنيا: قريب، أو صديق، واحتسب عَوَّضَهُ فيه الجنة، هذا معنى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي اللفظ الآخر: «**من أخذت صفيَّه من الدنيا فاحتسبه عوَّضته فيه الجنة**»[(١)]. وهكذا الأفراط، إذا احتسبهم والدهم وأمهم كانوا لهم شفعاء، سواء كانوا ثلاثة أو أكثر، أو اثنين، أما الواحد فلم يسألوه عنه عليه الصلاة والسلام، لكنه داخل في الصفيِّ، إذا صبر واحتسب عوضه فيه الجنة وإن كان واحداً.

٣٤٩ ـ بيان كيفية غسل وتكفين ودفن النبي صلى الله عليه وسلم

س: السؤال عن كيفية غسل النبي عليه الصلاة والسلام وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه وفقكم الله[(٢)].

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم غُسِّلَ في ثيابه، فإنهم سمعوا منادياً؛ الصحابة لما اختلفوا هل يجرّدونه أم لا، سمعوا منادياً من داخل البيت يقول: أن غَسِّلوا الرسول في ثيابه. فغسلوه في ثيابه، وصبُّوا الماء عليه، ثم كفنوه في ثلاثة أثواب بيض، سحولية من كرسف، يعني من قطن ليس

= برقم (٦٤٢٤).

(١) سبق تخريجه في ص (٤٨٤).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٥).

فيها قميص ولا عمامة، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها[1]، ثم صلى عليه الناس، عليه الصلاة والسلام، صلى عليه الناس فرادى، ما أَمَّهُم إمام، كلٌ يدخل ويصلي عليه في المسجد عليه الصلاة والسلام.

٣٥٠ ـ بيان مشروعية صلاة الجنازة للنساء

س: عن صفة صلاة الجنازة وحكمها، وهل تشرع أيضاً للنساء كما هي للرجال[2]؟

ج: صلاة الجنازة مشروعة للجميع، للرجال والنساء، وهي فرض كفاية، إذا قام بها واحد كفى وأجزأت، لكن السنة أن يصلي عليها جمٌّ غفير، وقد صحَّ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**ما من مسلم يصلي عليه أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَّعهم الله فيه**»[3]. وفي لفظ آخر يقول صلى الله عليه وسلم: «**ما من رجل مسلم يصلي عليه أَمَّةٌ من الناس يبلغون مائة، كلهم يشفعون فيه إلا شفَّعهم الله فيه**»[4]. أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فكلما زاد الجمع صار خيراً

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٥٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٤٩).

له، يدعون له ويترحمون عليه، وصفتها أن الإمام يكبر أربع تكبيرات، يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، أما قول بعض الفقهاء: عند صدر الرجل. فهو قول ضعيف لا أساس له، وإنما السنة أن يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، هذا ما جاءت به السنة من حديث سمرة بن جندب في الوقوف وسط المرأة، ومن حديث أنس في الوقوف عند رأس الرجل وعَجِيزَة المرأة، فالسنّة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أنه يقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة ثم يكبر؛ يقول: الله أكبر. ثم يقرأ الفاتحة ويتعوذ بالله من الشيطان، ويسمي ويقرأ سرّاً الفاتحة، ليس فيها استفتاح على الأرجح؛ لأنها مبنية على التخفيف، وإن جهر بعض الشيء؛ حتى يعلم من وراءه أنه يقرأ؛ حتى يستفيدوا بعض الأحيان يكون حسناً، كما فعله ابن عباس للتعليم، ويقرأ سورة مع الفاتحة قصيرة؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً**»[1] يعني فأكثر إذا قرأ سورة زيادة، وجاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالفاتحة وسورة، هذا أفضل، وإن اقتصر على الفاتحة كفى، وإذا قرأ معها (العصر)، أو: (قل هو الله أحد) وأشباه ذلك

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، برقم (٣٩٤).

كان حسناً ؛ حتى يجمع بين الفاتحة وزيادة. ثم يكبر الثانية : الله أكبر. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما يصلي في الصلاة : اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والمقصود أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما يصلي في الصلاة. ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، ويأتي بالدعوات الشرعية : اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منّا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه وأكرم نزله، ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونوّر له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله. وإن زاد دعوات مثل : اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته. أو قال : اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت. أو ما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة فكله حسن، ثم يكبر الرابعة ويسكت قليلاً ؛ لأن هذا جاء في بعض الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم تسليمة واحدة، هذا هو المحفوظ عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوجه، والشريعة عامة للنساء

والرجال في الصلاة، لكن الخروج مع الجنازة للمقبرة هذا خاص بالرجال، وهكذا زيارة القبور خاص بالرجال، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدْفَنَ له قيراطان**» قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[1]. هذا يدل على الفضل العظيم، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد**»[2]. هذا فضل عظيم، فإن الخروج مع الجنائز فيه جبر للمصابين، وتعزية لهم ومواساة لهم، فإنه إذا خرج معهم جبر قلوبهم، وعزّاهم بعمله وقوله جميعاً، ولهذا شرع الله الصلاة على الموتى، واتباع الجنائز لهذه الفوائد الكثيرة للإحسان للميت، والدعاء له، ولجبر المصابين، ومواساتهم، ولتذكّر الموت وما يكون بعد الموت؛ من العجائب والأهوال والأخطار؛ حتى يستعد المؤمن للموت وما بعده، نسأل الله للجميع العافية والسلامة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، برقم (١٢٢٥)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها، برقم (٩٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، برقم (٤٧).

انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثالث عشر

ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء الرابع عشر

القسم التاسع من الصلاة

وأوله بقية باب أحكام الجنائز

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة